٤١- (كِتَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ)

قال في «المصباح المنير»: صاد الرجلُ الطيرَ يَصِيده صَيْدًا، فالطير مَصِيدٌ، والرجل

صائدٌ، وصَيّادٌ. قال ابن الأعرابيّ: يقال: يَصَاد، وباتَ يَبَاتُ، وعافَ يَعَافُ، وخالَ الغيثَ يَخَالُهُ، لغةٌ في يَفْعِلُ بالكسر في الكلّ. وسُمّي ما يُصاد صَيْدًا، إمّا فَعْلٌ بمعنى مفعول، وإما تسميةٌ بالمصدر، والجمع صُيُود، واصطاده مثلُ صاده، والمَصِيدة وزانُ كَرِيمة، والْمِصْيَدَة بكسر الميم، وسكون الصاد، والْمِصْيَدُ بحذف الهاء أيضًا آلة الصيد، والجمع مصايد بغير همز. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ومن إطلاق الصيد على الْمَصِيد قول الشاعر [من بحر الكامل]:

صَيْدُ الْمُلُوكِ أَرَانِبٌ وَثَعَالِبُ ... وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِيَ الأَبْطَالُ

وفي «حاشية» ابن عابدين على «الدرّ المختار»: الصيد مصدر صاده: إذا أخذه، فهو صائد، وذاك مَصِيدٌ، ويُسمّى المصِيد صيدًا، فيجمع على صُيُود، وهو كلّ ممتنع، متوحّشٍ طبعًا، لا يُمكن أخذه إلا بحيلة. اهـ مغرب. فخرج بـ«الممتنع» مثل الدجاج والبَطّ، إذ المراد منه أن يكون له قوائم، أو جناحان، يملك عليهما، ويقدر على الفرار من جهتهما. وبـ«المتوحّش» مثل الْحَمَام، إذ معناه أن لا يألف الناس ليلًا، ونهارًا. وبـ«طبعًا» ما يتوحّش من الأهليّات، فإنها لا تحلّ بالاصطياد، وتحِلّ بذكاة الضرورة، ودخل متوحّشٌ يألف، كالظبي، لا يمكن أخذه إلا بحيلة، أي فإنه وإن كان مما يألف بعد الأخذ، إلا أنه صيد قبله، يحلّ بالاصطياد، ودخل فيه ما لا يُؤكل لحمه. انتهى كلام ابن عابدين رحمه اللَّه تعالى ببعض اختصار(١).

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: الأصل في جواز الصيد على الجملة الكتاب، والسنّة، وإجماع الأمّة، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية [المائدة: ٤] أي وصيد ما علّمتم، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٍ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ الآية [المائدة: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ [المائدة: ٩٦]. وأما السنّة فالأحاديث الآتية الصحيحة، وأما الإجماع فإنه قد أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد، والأكل من الصيد.

والصيد ذكاة في المتوحّش طبعًا، غير المقدور عليه، المأكول نوعه، والنظر فيه في الصائد، والمَصِيد، والآلة التي يُصاد بها، ولكلّ منها شروطٌ يأتي بيانها أثناء النظر في الأحاديث الآتية، إن شاء اللَّه تعالى. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف(٢).

---

(١) «ردّ المحتار حاشية درّ المختار» ٦/ ٤٩٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٠٤.

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: الأحاديث المذكورة في هذا الكتاب في الاصطياد كلّها فيها إباحة الاصطياد، وقد أجمع المسلمون عليه، وتظاهرت عليه دلائل الكتاب، والسنّة، والإجماع. قال القاضي عياض: هو مباح لمن اصطاد للاكتساب، والحاجة، والانتفاع به بالأكل، وثمنه. قال: واختلفوا فيمن اصطاد للّهو، ولكن قصد تذكيته، والانتفاع به، فكرهه مالكٌ، وأجازه الليث، وابن عبد الحكم. قال: فإن فعله بغير نيّة التذكية، فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض، وإتلاف نفس عَبَثًا. انتهى(١).

وأما «الذبح» -بفتح، فسكون- فهو قطع الحلقوم من باطنِ عند النَّصِيل، وهو موضع الذبح من الحلق، والذَّبْحُ مصدر ذبحتُ الشاةَ، يقال ذَبَحَه يَذْبَحُهُ ذَبْحًا، فهو مذبوحٌ، وذَبِيحٌ، من قوم ذَبْحَى، وذَبَاحَى، وكذلك التيس، والكبش من كِبَاش ذَبْحَى، وذَبَحَى. والذَّبِيحَةُ: الشاة المذبوحة، وشاةٌ ذَبِيحة، وذَبيحٌ، من نِعَاج ذَبْحَى، وذَبَاحَى، وذَبَائح، وكذلك الناقة، قال الأزهريّ: الذَّبِيحة: اسم لما يُذبَح من الحيوان، وأُنّث لأنه ذُهب به مذهب الأسماء، لا مذهب النعت، فإن قلت: شاة ذبيح، أو كبش ذبيح، أو نعجة ذبيحٌ لم تدخل فيه الهاء؛ لأن فعيلًا إذا كان نعتًا في معنى مفعول يُذكّر، يقال: امرأةٌ قتيلٌ، وكَفٌّ خَضِيبٌ. وقال: أيضًا: الذبيح: المذبوح، والأنثى ذبيحة، وإنّما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها. والذِّبح -بكسر، فسكون-: اسم ما أُعدّ للذبح، وهو بمنزلة الذبيح، والمذبوح، كالطِّحْن بمعنى المطحون، والقِطْف بمعنى المقطوف، قال اللَّه تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفّات:١٠٧]، أي بكبش يُذبح، وهو الكبش الذي فُدي به إسماعيل بن إبراهيم صلى اللَّه عليهما، وعلى نبيّنا وسلم.

والذَّبْحُ أيضًا الشَّقّ، وكلُّ ما شُقّ، فقد ذُبح، قال منظور بن مرثد الأسديّ [من مشطور الرجز]:

يَا حَبَّذَا جَارِيَةٌ مِنْ عَكّْ ... تُعَقِّدُ الْمِرْطَ عَلَى مِدَكّْ
شِبْهِ كَثِيبِ الرَّمْلِ غَيْرِ رَكّْ ... كَأَنَّ بَيْنَ فَكِّهَا وَالْفَكّْ
فَأْرَةُ مِسْكٍ ذُبِحَتْ فِي سُكّْ

أي فُتقت. ذكر هذا كلّه في «لسان العرب»(٢). واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

***

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٧٥.
(٢) «لسان العرب» ٢/ ٤٣٦-٤٣٨.

١- (الأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ)

٤٢٦٥- (أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، بِمِصْرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ، فَاذْبَحْ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا، فَقَتَلْنَ، فَلَمْ يَأْكُلْنَ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**سُويد بن نصر**) أبو الفضل المروزيّ، المعروف بالشاه، راوية ابن المبارك، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (و«**عبد اللَّه بن المبارك**) الإمام أبو عبد الرحمن المروزيّ الحافظ الفقيه الحجة المشهور [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**عاصم**) بن سُليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة [٤] ١٤٨/ ٢٣٩ .

٤- (**الشعبيّ**) عامر بن شَرَاحيل الهمْدانيّ الكوفيّ الإمام الجليل الفقيه المشهور [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٥- ((**عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ**) بن عبد اللَّه بن سعد بن الْحَشْرَج الطائيّ، أبي طَرِيف، الصحابيّ الشهير، وأبوهَ حاتم هو المشهور بالجود، وكان هو أيضًا جوادًا، وكان إسلامه سنة الفتح،

وثبت هو وقومه على الإسلام في الرّدّة، وشهد الفتوح بالعراق، ثم كان مع عليّ رضي اللَّه تعالى عنه في حروبه، ومات رضي اللَّه تعالى عنه بالكوفة سنة (٦٨)، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: وثمانين سنة. تقدّم في ٢٩/ ٢١٦٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، والترمذيّ. **(ومنها)**: أن شيخه وشيخ شيخه مروزيان، وعاصمًا بصريّ، والباقيان كوفيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن الخ»: هذا ملحق من بعض الرواة عن المصنف رحمه اللَّه تعالى، والظاهر أنه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السنّي (ت٣٦٤هـ) رحمه اللَّه تعالى، لأنه الذي اشتهر برواية «السنن الصغرى» عنه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) رضي اللَّه تعالى عنه، وسيأتي في -٧/ ٤٢٧٢- من طريق سعيد ابن مسروق، عن الشَّعبيّ، عن عديّ بن حاتم، وكان لنا جارًا، ودَخِيلًا، ورَبيطًا بالنهرين. . .» الحديث. وفي٢٢/ ٤٣٠٨- من طريق عبد اللَّه بن أبي السفر، عن الشعبيّ، قال: سمعت عديّ بن حاتم. . .» الحديث.

(أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟) أي عن حكم الصيد، وسيأتي نصّ سؤاله قريبًا أنه قال: قلت: يا رسول اللَّه، أُرْسِلُ كلابي المعلّمة، فيُمسكن عليّ، أفآكل؟»، وله صيغ أخرى في السؤال ستأتي، إن شاء اللَّه تعالى (فَقَالَ) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (إِذَا أَرْسَلْتَ) أي أردت إرسال (كَلْبَكَ) أي المعلّم، لما في الرواية الآتية: «إذا أرسلت كلبك المعلّم. . .». وَالْمُرَاد بِالْمُعَلَّمِ هو الَّذي إِذَا أَغْرَاهُ صَاحِبهُ عَلَى الصَّيْد طَلَبه، وَإِذَا زَجَرَه انْزَجَرَ، وَإِذَا أَخَذَ الصَّيْدَ حَبَسَهُ عَلَى صَاحِبِه، وَهَذَا الثَّالِث مُخْتَلَف فِي اشْتِرَاطه، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ) أي الكلب، أو الصيد (لَمْ يَقْتُلِ) بالبناء للفاعل: أي إن أدركت الكلب لم يقتل الصيد، أو أدركت الصيد لم يقتله الكلبُ، والجملة في محل نصب على الحال (فَاذْبَحْ) أي الصيد، أي إن أردت أكله، فاذبحه وجوبًا (وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) أي لا تكتف بالتسمية السابقة عند إرسال الكلب (وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ) بالبناء للفاعل، والضمير للكلب، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والضمير للصيد (وَلَمْ يَأْكُلْ) أي لم يأكل الكلب من ذلك الصيد الذي قتله (فَكُلْ، فَقَدْ أَمْسَكَهُ) الفاء للتعليل، لأنه أمسكه (عَلَيْكَ) أي لأجلك، فـ«على» بمعنى اللام (فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَاتَطْعَمْ) بفتح العين المهملة، من باب تَعِب طَعْمًا -بفتح، فسكون-: أي لا تأكل (مِنهُ شَيئًا) وبهذا أخذ الجمهور، خلافًا لمالك، وسيأتي تحقيق الخلاف، إن شاء اللَّه تعالى (فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ) هذه الجملة تعليل للنهي عن الأكل، أي إنما أمسك الصيد لأجل نفسه، لا لك، وشرط الحلّ أن يُمسك عليك. قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: معناه: أن اللَّه تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٤]، فإنما أباحه بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا، أم لنفسه،

فلم يوجد شرط إباحته، والأصل تحريمه انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: لم نعلم أنه أمسك لنا، أم لنفسه الخ، فيه نظر، فإنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم نصّ على أنه أمسك لنفسه، فكيف يقال: «لم نعلم أنه أمسك الخ»؟، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا، فَقَتَلْنَ، فَلَمْ يَأْكُلْنَ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّكَ**) الفاء للتعليل أيضًا (**لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ**) أي أيُّ تلك الكلاب قتل ذلك الصيد، فيحتمل أنه قتله كلب آخر غير كلبك، فحينئذ لا يحلّ؛ لعدم التسمية عند إرساله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عديّ بن حاتم رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١/ ٤٢٦٥ و٢/ ٤٢٦٦ و٣/ ٤٢٦٧ و٤/ ٤٢٦٨ و٥/ ٤٢٦٩ و٦/ ٤٢٧٠ و٧/ ٤٢٧١ و٤٢٧٢و٤٢٧٣ و٤٢٧٤ و٤٢٧٥ و٨/ ٤٢٧٦ و٤٢٧٧ و١٨/ ٤٣٠٠ و٤٣٠١ و١٩/ ٤٣٠٢ و٤٣٠٣ و٤٣٠٦ و٢١/ ٤٣٠٧ و٢٢/ ٤٣٠٨ و٢٣/ ٤٣٠٩ و٤٣١٠- وفي «الكبرى» ١/ ٤٧٧٤ و٢/ ٤٧٧٥ و٣/ ٤٧٧٦ و٤/ ٤٧٧٧ و٥/ ٤٧٧٨ و٦/ ٤٧٧٩ و٧/ ٤٧٨٠ و٨/ ٤٧٨٥ و٤٧٨٦ و٢٠/ ٤٨١٠ و٤٨١١ ٢١/ ٤٨١٢ و٤٨١٣ و٤٨١٤ و٢٢/ ٤٨١٦ و٢٣/ ٤٨١٧ ٢٤/ ٤٨١٨ و٢٥/ ٤٨١٩ و٤٨٢٠ . وأخرجه (خ) في «الوضوء» ١٧٥ و«البيوع» ٢٠٥٤ و«الذبائح والصيد» ٥٤٧٥ و٥٤٧٦ و٥٤٧٧ و٥٤٨٣ و٥٤٨٥ و٥٤٨٦ و٥٤٨٧ و«التوحيد» ٧٣٩٧ (م) في «الصيد والذبائح» ٣٥٦٠ و٣٥٦١ و٣٥٦٢ و٣٥٦٣ و٣٥٦٤ و٣٥٦٥ و٣٥٦٦ (د) في «الضحايا» ٢٨٢٤ و٢٨٤٧ و٢٨٤٨ و٢٨٤٩ و٢٨٥٠ و٢٨٥١ و٢٨٥٢ و٢٨٥٣ و٢٨٥٤ و(ت) في «الصيد» ١٤٦٥ و١٤٦٩ و١٤٧٠ و١٤٧١ و(ق) في «الذبائح» ٣١٧٧ و«الصيد» ٣٢٠٨ و٣٢١٢ و٣٢١٣ و٣٢١٤ و٣٢١٥ (أحمد) في «أول مسند الكوفيين» ١٧٧٨١ و١٧٧٩٤ و١٧٧٩٨ و١٧٧٩٣ و١٨٩٠١ و٩٠٠٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان وجوب التسمية عند إرسال الكلب إلى الصيد؛ لأمره صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بذلك. (**ومنها**): جواز

الاصطياد، وأنه من الأمور المباحة، وليس من اللّهو واللعب. **(ومنها)**: جواز اقتناء الكلب للصيد. **(ومنها)**: جواز ما قتله الكلب من الصيد، إن لم يُدرك حيّا. **(ومنها)**: وجوب ذبح الصيد الذي أمسكه الكلب، إذا وجد حيّا، فلو مات بعد أن تمكّن صاحبه من ذبحه، وتركه لم يحلّ. **(ومنها)**: وجوب التسمية عند ذبحه، فلا تجزىء التسمية السابقة عند الإرسال، وسيأتي مزيد بسط لذلك قريبًا، إن شاء اللّه تعالى. **(ومنها)**: اشتراط كون الكلب معلّمًا، فلو سمّى على كلب غير معلّم، فقتل الصيد لم يحلّ.

(ومنها): إِبَاحَة الاصْطِيَاد بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَة، وَاسْتَثْنَى أَحْمَد، وَإِسْحَاق الْكَلْب الْأَسْوَد، وَقَالَا: لَا يَحِلّ الصَّيد بِهِ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَان، وَنَقَلَ عَن الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيم، وَقَتَادَة نَحْو ذَلِكَ.

(ومنها): أن فيه فضل العلم، وأن للعالم من الفضيلة ما ليس للجاهل؛ لأن الكلب إذا عُلّم يكون له فضيلة، على سائر الكلاب، فالإنسان إذا كان له علم أولى أن يكون له فضل على سائر الناس، لا سيّما إذا عمِل بما علِمَ، وهذا كما رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه أنه قال: لكلّ شيء قيمةٌ، وقيمة المرء ما يُحسنه. ذكره القرطبيّ في «تفسيره»[1].

(ومنها): جَوَاز أَكْلِ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْب، بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَة، وَلَوْ لَمْ يُذْبَح؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ أَخذ الْكَلْب ذَكَاةٌ»، فَلَوْ قَتَلَ الصَّيْد بِظُفرِهِ، أَوْ نَابُهُ حَلَّ، وَكَذَا بِثِقَلِهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الرَّاجِح عِنْدهمْ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقْتُلهُ الْكَلْب، لَكِنْ تَرَكَهُ، وَبِهِ رَمَق، وَلَمْ يَبْقَ زَمَن يُمْكِن صَاحِبِهِ فِيهِ لَحَاقُهُ، وَذَبْحُهُ، فَمَاتَ حَلَّ؛ لِعُمُوم قَوْله: «فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْب ذَكَاة»، وَهَذَا فِي الْمُعَلَّم، فَلَوْ وَجَدَهُ حَيًّا حَيَاة مُسْتَقِرَّة، وَأَدْرَكَ ذَكَاته، لَمْ يَحِلّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ، فَلَوْ لَمْ يَذْبَحهُ مَعَ الْإِمْكَان حَرُمَ، سَوَاء كَانَ عَدَم الذَّبح اخْتِيَارًا، أَوْ اضطِرَارًا، كَعَدَمِ حُضُور آلَة الذَّبح. فَإِنْ كَانَ الْكَلْب غَيْر مُعَلَّم، اشْتَرَطَ إِدْرَاك تَذْكِيَته، فَلَوْ أَدْرَكَهُ مَيِّتًا لَمْ يَحِلّ. **(ومنها)**: أن شرط حل ما قتله الكلب أن لا يشاركه في القتل كلبٌ آخر، فلو شاركه لم يحلّ؛ لاختلاط المبيح والمحرّم، فغُلّب المحرّم. قال في «الفتح»: وَمَحلّه مَا إِذَا اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَرْسَلَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْل الذَّكَاة، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْل الذَّكَاة حَلَّ، ثُمَّ يُنْظَر، فَإِنْ أَرْسَلَاهُمَا مَعًا، فَهُوَ لَهُمَا، وَإِلَّا فَلِلْأَوَّلِ، وَيُؤْخَذ ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيل فِي قَوْله: «فَإِنَّمَا سَمَّيت عَلَى كَلْبك، وَلَمْ تُسَمّ عَلَى غَيْره»، فَإِنهُ يَفْهَم مِنْهُ أَنَّ الْمُرْسِل، لَوْ سَمَّى عَلَى الْكَلْب لَحَلَّ. ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة بَيَان، عَن الشَّعْبِيّ: «وَإِنْ

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٧٤. تفسير سورة المائدة.

خَالَطَهَا كِلَاب مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُل»، فَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ حَيًّا، وَفِيهِ حَيَاة مُسْتَقِرَّة، فَذَكَّاهُ حَلَّ؛ لأَنَّ الاعْتِمَاد فِي الْإِبَاحَة عَلَى التَّذْكِيَة، لَا عَلَى إِمْسَاك الْكَلْب. قاله في «الفتح»[1]. **(ومنها)**: أن شرط الحلّ أيضًا أن لا يأكل الكلب من الصيد الذي قتله، وإلا فلا يحلّ؛ لأنه صاده لنفسه، لا لصاحبه. وسيأتي مزيد بسط في ذلك قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

(ومنها): إِبَاحَة الاصْطِيَاد لِلانْتِفَاع بِالصَّيْدِ، لِلأَكْلِ وَالْبَيْع، وَكَذَا اللَّهْو، بِشَرْطِ قَصْد التَّذْكِيَة، وَالانْتِفَاع، وَكَرِهَهُ مَالِك، وَخَالَفَهُ الْجُمْهُور. قَالَ اللَّيْث: لَا أَعْلَمْ حَقًّا أَشْبَه بِبَاطِلٍ مِنْهُ، فَلَوْ لَمْ يَقْصِد الانْتِفَاع بِهِ حَرُمَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْفَسَاد فِي الْأَرْض، بِإِتْلَافِ نَفْس عَبَثًا، قال الحافظ: وَيَنْقَدِحُ أَنْ يُقَال: يُبَاح، فَإِنْ لَازَمَهُ وَأَكْثَر مِنْهُ كُرِهَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْغَلهُ عَن بَعْض الْوَاجِبَات، وَكَثِير مِنْ الْمَنْدُوبَات. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاس، رَفَعَهُ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَة جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْد غَفَلَ»، وَلَهُ شَاهِد عَن أَبِي هُرَيْرَة، عِنْد التِّرْمِذِيّ أَيْضًا، وَآخَر عِنْد الدَّارَقُطْنِيِّ، فِي «الْأَفْرَاد» مِنْ حَدِيث الْبَرَاء بْن عَازِب، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيك. **(ومنها)**: جَوَاز اقْتِنَاء الْكَلْب الْمُعَلَّم لِلصَّيْدِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْث فِيهِ فِي شرح حَدِيث: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا»، إن شاء اللَّه تعالى.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز بَيْع كَلْب الصَّيْد؛ لِلإِضَافَةِ فِي قَوْله: «كَلْبك»، وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَ بِأَنَّهَا إِضَافَة اخْتِصَاص، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه، إن شاء اللَّه تعالى.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَة سُؤر كَلْب الصَّيْد، دُونِ غَيْره مِنْ الْكِلَاب؛ لِلإِذْنِ فِي الْأَكْل مِنْ الْمَوْضِع الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْكُر الْغَسْل، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ؛ لِأَنَّهُ وَقْت الْحَاجَة إِلَى الْبَيَان. وَقَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: يُعْفَى عَن مَعَضّ الْكَلْب، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا؛ لِهَذَا الْحَدِيث. وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَتِهِ، بِأَنَّ وُجُوب الْغَسْل كَانَ قَدْ اشْتَهَرَ عِنْدهمْ، وَعُلِمَ، فَاسْتَغْنَى عَن ذِكْره. وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ يَتَقَوَّى الْقَوْل بِالْعَفْوِ؛ لِأَنَّهُ بِشِدَّةِ الْجَرْي يَجِفُّ رِيقه، فَيُؤْمَنُ مَعَهُ مَا يُخْشَى مِنْ إِصَابَة لُعَابه مَوْضِع الْعَضّ. قاله في «الفتح».

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْك» بِأَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَ كَلْبه عَلَى صَيْد، فَاصْطَادَ غَيْره حَلَّ؛ لِلْعُمُوم الَّذِي فِي قَوْله: «مَا أَمْسَكَ»، وَهَذَا قَوْل الْجُمْهُور، وَقَالَ مَالِك: لا يَحِلُّ، وَهُوَ رِوَايَة الْبُوَيْطِيّ، عَن الشَّافِعِيّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الأول أرجح؛ لظهور دليله. واللَّه تعالى أعلم

(١) «فتح» ١١/ ٢٢-٢٣.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط إرسال الكلب:

قال العلامة ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: يُشتَرط أن يُرسِل الجارحة على الصيد، فإن استرسلت بنفسها، فقتلت لم يُبَح، وبهذا قال ربيعة، ومالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال عطاءٌ، والأوزاعيّ: يؤكل صيده إذا أخرجه للصيد. وقال إسحاق: إذا سمّى عند انفلاته أُبيح صيده. وروَى بإسناده عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أنه سُئل عن الكلاب، تَنفَلِتُ من مَرَابضها، فتصيد الصيد؟ قال: اذكر اسم اللَّه، وكلْ. قال إسحاق: فهذا الذي أختار إن لم يتعمّد هو إرساله من غير ذكر اسم اللَّه عليه. قال الخلّال: هذا على معنى قول أبي عبد اللَّه.

واحتجّ الأولون بقول النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك، وسمّيتَ، فكل»، ولأن إرسال الجارحة جُعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتُبرت التسمية معه. وإن استرسل بنفسه، فسمّى صاحبه، وزجره، فزاد في عدوه أُبيح صيده؛ وهذا قول أحمد، وأبي حنيفة؛ لأن زجره أثّر في عدوه، فصار كما لو أرسله، وذلك لأن فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره، فالاعتبار بفعل الإنسان، بدليل ما لو صال الكلب على إنسان، فأغراه إنسان، فالضمان على من أغراه. وقال الشافعيّ: لا يُباح، وعن مالك كالمذهبين. وإن أرسله بغير تسمية، ثم سمّى وزجره، فزاد عدوه، فظاهر كلام أحمد أنه يُباح؛ لأنه انزجر بتسميته وزجره، فأشبه التي قبلها. وقال القاضي: لا يُباح صيده؛ لأن الحكم يُعلّق بالإرسال الأول، بخلاف ما إذا استرسل بنفسه، فإنه لا يتعلّق به حظر، ولا إباحة. انتهى كلام ابن قُدامة بتصرّف[١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في اشتراط كون الكلب وغيره معلمًا:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: تعليم الكلب وغيره مما يُصاد به هو تأديبه على الصيد، بحيث يأتمر إذا أُمر، وينزجر إذا زُجر، ولا يُختلف في هذين الشرطين في الكلاب، وما في معناها من سباع الوحوش، واختُلف فيما يُصاد به من الطير، فالمشهور أن ذلك مشترط فيها. وذكر ابن حبيب أنه لا يُشترط أن تنزجر إذا زُجرت، فإنه لا يتأتّى ذلك فيها غالبًا، فيكفي أنه إذا أمرت أطاعت. قال: والوجود يشهد للجمهور، بل الذي لا ينزجر نادرٌ فيها، وقد شرَط الشافعيّ، وجمهور من العلماء في

(١) «المغني» ١٣/ ٢٦١-٢٦٢.

التعليم أن يُمسك على صاحبه، ولا يأكل منه شيئًا، ولم يشترطه مالكٌ في المشهور عنه. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: ما حاصله: اخْتُلِفَ مَتَى يُعْلَمُ تَعَلُّم الكلاب، فَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «التَّهْذِيب»: أَقَلّه ثَلَاث مَرَّات، وَعَن أَبِي حَنِيفَة، وَأَحْمَدْ يَكْفِي مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ الرَّافِعِيّ: لَمْ يُقَدِّرهُ الْمُعْظَم لاضطِرَابِ الْعُرْف، وَاخْتِلَاف طِبَاع الْجَوَارِح، فَصَارَ الْمَرْجِع إِلَى الْعُرْف. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُجَالِد عَن الشَّعْبِيّ، عَن عَدِيّ فِي هَذَا الْحَدِيث، عِنْد أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيّ، أَمَّا التِّرْمِذِيّ، فَلَفْظه: «سَأَلْت رَسُول اللَّه ﷺ عَن صَيْد الْبَازِي، فَقَالَ: مَا أَمسَكَ عَلَيْك فَكُلْ»، وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ، فَلَفْظه: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْب، أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْته، وَذَكَرْت اسْم اللَّه، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْك»، قُلْت: وَإِنْ قَتَلَ؟، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُل مِنْهُ». قَالَ التِّرْمِذِيّ: وَالْعَمَل عَلَى هَذَا عِنْد أَهْل الْعِلْم، لا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبَاز، وَالصُّقُور بَأْسًا. انتهى.

وقال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: لا خلاف في اعتبار كون الجارح معلّمًا؛ لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٤]، ولحديث عديّ بن حاتم، وأبي ثعلبة الخشنيّ رضي اللَّه تعالى عنهما: «إذا أرسلت كلبك المعلّم...» الحديث. قال: ويُعتبر في تعليمه ثلاثة شروط، إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل، ويتكرّر هذا منه مرّةً أخرى، حتى يصير معلّمًا في حكم العرف، وأقلّ ذلك ثلاث. قاله القاضي. وهو قول أبي يوسف، ومحمد، ولم يُقدّر أصحاب الشافعيّ عدد المرّات؛ لأن التقدير بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، بل قدره بما يصير به في العرف معلّمًا. وحُكي عن أبي حنيفة أنه إذا تكرّر مرّتين، صار معلّمًا؛ لأن التكرار يحصل بمرّتين. وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطّاب: يحصل ذلك بمرّة، ولا يُعتبر التكرار؛ لأنه تعلّم صنعة، فلا يُعتبر فيه التكرار، كسائر الصنائع.

وحجة القول الأول أن تركه للأكل يحتمل أن يكون لشِبَع، ويحتمل أنه تعلّم، فلا يتميّز ذلك إلا بالتكرار، وما اعتُبر فيه التكرار اعتُبر ثلاثًا، كالمسح في الاستجمار، وعدد الأقراء، والغسلات في الوضوء، ونحوها، ويفارق الصنائع، فإنها لا يتمكّن من فعلها إلا من تعلّمها، فإذا فعلها عُلم أنه قد تعلّمها، وعرفها، وتركُ الأكلِ ممكن الوجود من المتعلّم وغيره، ويوجد من الصنفين جميعًا، فلا يتميّز به أحدهما من الآخر

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٠٥.

حتى يتكرّر. انتهى كلام ابن قُدامة بتصرّف[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الأول عندي أقرب؛ لوضوح حجته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في إلحاق غير الكلب به في جوازالصيد:

قال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى أيضًا: وكلّ ما يقبل التعليم، ويُمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالفهد، أو جوارح الطير، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده. قال ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ الآية: هي الكلاب المعلّمة، وكلّ طير تعلّم الصيد، والفُهود، والصقور، وأشباهها. وبمعنى هذا قال طاوس، ويحيى بن أبي كثير، والحسن، ومالكٌ، والثوريّ، وأبو حنيفة، ومحمد ابن الحسن، والشافعيّ، وأبو ثور. وحكي عن ابن عُمر، ومجاهد أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] يعني كَلَّبتم من الكلاب.

واحتجّ الأولون بما روى عن عديّ بن حاتم رضي اللَّه تعالى عنه، قال: سألت رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم عن صيد البازي؟ فقال: «إذا أمسك عليك، فكل»[٢]، ولأنه جارحٌ يُصاد به عادةً، ويَقبل التعليمَ، فأشبه الكلب، فأما الآية فإن الجوارح الكواسب، ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]: أي كسبتم، وفلان جارحة أهله: أي كاسبهم ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ من التكليب، وهو الإغراء. انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى[٣].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: ألحق الجمهور بالكلب كلّ حيوان معلّم، يتأتّى به الاصطياد، تمسّكًا بالمعنى، وبما رواه الترمذيّ عن عديّ بن حاتم رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: سألت رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم عن صيد البازي؟ فقال: «إذا أمسك عليك، فكل»، على أن في إسناده مجالدًا، ولا يُعرف إلا من حديثه، وهو ضعيف، والمعتمد النظر إلى المعنى، وذلك أن كلّ ما يتأتّى من الكلب يتأتّى من الفهد مثلًا، فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير، وهذا هو القياس في معنى الأصل، كقياس السيف على المدية التي ذبح النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بها، وقياس الأمة على العبد في سراية العتق.

---

(١) «المغني» ١٣/ ٢٦٢ .
(٢) سيأتي قريبًا أنه حديث ضعيف؛ لتفرّد مجا. بن سعيد به، وهو ضعيف.
(٣) «المغني» ١٣/ ٢٦٥-٢٦٦ .

وقد خالف في ذلك قومٌ، وقصروا الإباحة على الكلاب خاصّةً، ومنهم من يستثني الكلب الأسود، وهو الحسن، والنخعيّ، وقتادة؛ لأنه شيطانٌ، كما قال النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، متمسّكين بقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، وبأنه ما وقع في «الصحيحين» إلا ذكر الكلاب. وهذا لا حجّة لهم فيه؛ لأن ذكر الكلاب في هذه المواضع إنما كان لأنها الأغلب والأكثر، وأيضًا فإن ذكر ها خصوصًا لا يدلّ على أن غيرها لا يُصاد بها؛ لأن الكلب لقبٌ، ولا مفهوم للّقب عند جماهير المحقّقين من الأصوليين، ولم يصر إليه إلا الدّقّاق، وليس هو فيه على توفيق، ولا وفاق، ولو صحّ زعمه ذلك لكفر من قال: عيسى رسول اللَّه، فإنه كان يلزم منه بحسب زعمه، أن محمدًا وغيره من الأنبياء - صلوات اللَّه وسلامه عليهم- ليس رسولًا. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي ما ذهب إليه الجمهور من جواز الاصطياد بكل حيوان يقبل التعليم هو الأرجح؛ لظهور مُدْركه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط التسمية على الكلاب، والذبيحة:

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره» ٢/ ١٧٠ -عند تفسير قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١] -: ما حاصله:

قد اختلف الأئمة رحمهم اللَّه في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: لا تحل هذه الذبيحة بهذه الصفة، وسواء متروك التسمية عمدا، أو سهوا، وهو مروي عن ابن عمر، ونافع مولاه، وعامر الشعبي، ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد بن حنبل، نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وهو اختيار أبي ثور، وداود الظاهري، واختار ذلك أبو الفتوح، محمد بن محمد بن علي الطائي، من متأخري الشافعية، في كتابه «الأربعين»، واحتجوا لمذهبهم هذا بهذه الآية، وبقوله في آية الصيد: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ثم قد أكد في هذه الآية بقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، والضمير قيل: عائد على الأكل، وقيل: عائد على الذبح لغير اللَّه، وبالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبيحة والصيد، كحديثي عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة رضي اللَّه تعالى عنهما: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم اللَّه عليه، فكل ما أمسك عليك»، وهما في «الصحيحين»، وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم اللَّه عليه فكلوه»، وهو في «الصحيحين» أيضا،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٠٥-٢٠٦.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، قال للجن: «لكم كل عظم ذكر اسم اللَّه عليه»، رواه مسلم، وحديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا، فليذبح باسم اللَّه»، أخرجاه، وعن عائشة رضي اللَّه عنها: أن ناسا قالوا: يا رسول اللَّه، إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم اللَّه عليه أم لا؟، قال: «سموا عليه أنتم، وكلوا»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر، رواه البخاري. ووجه الدلالة أنهم فَهِموا أن التسمية لابد منها، وخَشُوا أن لا تكون وُجدت من أولئك؛ لحداثة إسلامهم، فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل، لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح، إن لم تكن وجدت، وأمرهم باجراء أحكام المسلمين على السداد. واللَّه أعلم.

(المذهب الثاني في المسألة): أنه لا يشترط التسمية، بل هي مستحبة، فإن تركها عمدا أو نسيانا لا يضر، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه اللَّه، وجميع أصحابه، ورواية عن الإمام أحمد، نقلها عنه حنبل، وهو رواية عن الإمام مالك، ونص على ذلك أشهب بن عبد العزيز، من أصحابه، وحُكي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء بن أبي رباح. واللَّه أعلم. وحمل الشافعي الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] على ماذُبح لغير اللَّه، كقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال ابن جريج، عن عطاء: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: ينهى عن ذبائحَ، كانت تذبحها قريش للأوثان، وينهى عن ذبائح المجوس، وهذا المسلك الذي طرقه الإمام الشافعي قويّ، وقد حاول بعض المتأخرين أن يقويه، بأن جعل الواو في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ حالية: أي لا تأكلوا ما لم يذكر اسم اللَّه عليه، في حال كونه فسقا، ولا يكون فسقا، حتى يكون قد أُهِلّ به لغير اللَّه، ثم ادّعى أن هذا متعين، ولا يجوز أن تكون الواو عاطفة؛ لأنه يلزم منه عطف جملة اسمية خبرية، على جملة فعلية طلبية، وهذا ينتقض عليه بقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾، فإنها عاطفة، لا مَحَالة، فإن كانت الواو التي ادّعى أنها حالية صحيحة، على ما قال، امتنع عطف هذه عليها، فإن عُطفت على الطلبية، ورَدَ عليه ما أورد على غيره، وإن لم تكن الواو حالية، بطل ما قال من أصله. واللَّه أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أنبأنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: هي الميتة. ثم رواه عن أبي زرعة، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن لَهِيعة، عن عطاء -وهو ابن السائب- به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في الأول عطاء بن السائب، وهو مختلط، وجرير ممن روى عنه بعد اختلاطه، وفي الثاني ابن لَهيعة، وهو ضعيف للاختلاط. والله تعالى أعلم.

قال: وقد استُدل لهذا المذهب بما رواه أبو داود في «المراسيل» من حديث ثور بن زيد، عن الصلت السدوسي، مولى سُويد بن منجوف، أحد التابعين، الذين ذكرهم أبو حاتم بن حبان، في كتاب «الثقات»، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، ذَكَر اسم الله، أو لم يَذكُر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»، وهذا مرسل، يُعضَد بما رواه الدارقطني، عن ابن عباس، أنه قال: «إذا ذبح المسلم، ولم يذكر اسم الله فليأكل، فإنّ المسلم فيه اسم من أسماء الله».

واحتج البيهقي أيضا بحديث عائشة، رضي الله عنها المتقدم: أن ناسا قالوا: يا رسول الله، إن قوما حديثي عهد بجاهلية، يأتوننا بلحم، لا ندري أذُكر اسم الله عليه، أم لا؟ فقال: «سموا أنتم، وكلوا»، رواه البخاريّ، قالوا: فلو كان وجود التسمية شرطا، لم يُرَخِّص لهم إلا مع تحققها، والله أعلم.

(المذهب الثالث في المسألة): إن تَرَكَ البسملةَ، على الذبيحة نسيانا لم يضر، وإن تركها عمدا لم تحل، هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك، وأحمد بن حنبل، وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، وهو محكي عن علي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن البصري، وأبي مالك، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ونقل الإمام أبو الحسن المرغياني، في كتابه «الهداية» الإجماع قبل الشافعي، على تحريم متروك التسمية عمدا، فلهذا قال أبو يوسف، والمشايخ: لو حكم حاكم بجواز بيعه، لم ينفذ؛ لمخالفة الإجماع. وهذا الذي قاله غريب جدّا، وقد تقدم نقل الخلاف، عمن قبل الشافعي، والله أعلم.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله: مَن حَرّم ذبيحة الناسي، فقد خرج من قول جميع الحجة، وخالف الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك، يعني ما رواه الحافظ أبو بكر البيهقي، أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عباس الأصم، حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا مَعقِل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «المسلم يكفيه اسمه، إن نسي أن يسمي حين يذبح، فليذكر اسم الله، وليأكله»، وهذا الحديث رفعه خطأ، أخطأ فيه مَعْقِل بن عبيد الله الجزري، فإنه وإن كان من رجال مسلم، إلا أن سعيد بن منصور،

وعبد اللَّه بن الزبير الحميدي، روياه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، من قوله، فزادا في إسناده أبا الشعثاء، ووقفاه، وهذا أصح، نَصّ عليه البيهقي، وغيره من الحفاظ.

ثم نقل ابن جرير، وغيره، عن الشعبي، ومحمد بن سيرين، أنهما كرها متروك التسمية نسيانا، والسلف يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا. واللَّه أعلم، إلا أن من قاعدة ابن جرير، أنه لا يعتبر قول الواحد، ولا الاثنين مخالفا لقول الجمهور، فيَعُدّه إجماعا، فليُعلَم هذا. واللَّه الموفق.

قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبو أسامة، عن جَهِير بن يزيد[١]، قال: سئل الحسن، سأله رجل أُتيت بطير كَرًى[٢]، فمنه ما قد ذُبح، فذُكر اسم اللَّه عليه، ومنه ما نُسي أن يذكر اسم اللَّه عليه، واختلط الطير؟ فقال الحسن: كُلْه كُلَّه. قال: وسألت محمد بن سيرين، فقال: قال اللَّه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

واحتُجّ لهذا المذهب، بالحديث المروي من طرُق، عند ابن ماجه، عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي ذَرّ، وعقبة بن عامر، وعبد اللَّه بن عمرو، عن النبي ﷺ: «إن اللَّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه»، وفيه نظر. واللَّه أعلم.

وقد روى الحافظ أبو أحمد بن عديّ، من حديث مروان بن سالم القَرْقَساني -بفتح القافين- عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمي؟ فقال النبي ﷺ: «اسم اللَّه على كل مسلم»، ولكن هذا إسناده ضعيف، فإن مروان بن سالم القَرْقَساني، أبا عبد اللَّه الشامي ضعيف، تكلم فيه غير واحد من الأئمة. واللَّه أعلم.

قال ابن كثير: وقد أفردت هذه المسألة على حدة، وذكرت مذهب الأئمة، ومآخذهم وأدلتهم، ووجه الدلالات، والمناقضات، واللَّه أعلم. انتهى «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٧٤-١٧٦ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه القائلون باشتراط التسمية مطلقًا، عمدًا، أو سهوًا هو الأرجح؛ لظاهر الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية، ولصّحة الأمر بذلك في حديث عديّ رضي اللَّه تعالى عنه، المذكور في

(١) «جهير» مصغّرًا، وقيل: بوزن عَظِيم، وثّقه ابن معين، وابن حبّان، وغيرهما. اهـ من تعليق أحمد شاكر على «تفسير بن جرير» ١٢/ ٨٤ .

(٢) قوله: «كَرًى» بفتحتين جمع كَرَوَان، طائر بين الدجاجة والحمامة، حسن الصوت يؤكل لحمه. انتهى من هامش تفسير ابن جرير جـ١٢/ ٨٤ .

الباب، حيث قال النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم له: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم اللّه عليه»، ومثله في حديث أبي ثعلبة الخشنيّ رضي اللّه تعالى عنه الآتي، فقد جَعْلِهَا الشارع شَرْطًا فِي حَدِيث عَدِيٍّ، وأوقف الإِذْن فِي الْأَكْل عَلَيْهَا، فِي حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة، وَالْمُعَلَّق بِالْوَصْفِ يَنْتَفِي عِنْد انْتِفَائِهِ، عِنْد مَنْ يَقُول بِالْمَفْهُوم، وَالشَّرْط أَقْوَى مِنْ الْوَصْف، وَيَتَأَكَّد الْقَوْل بِالْوُجُوبِ أيضا بِأَنَّ الْأَصْل تَحْرِيم الْمَيْتَة، وَمَا أُذِنَ فِيهِ مِنْهَا تُرَاعَى صِفَته، فَالْمُسَمَّى عَلَيْهَا وَافَقَ الْوَصْف، وَغَيْر الْمُسَمَّى بَاقٍ عَلَى أَصْل التَّحْرِيم أفاده في «الفتح»[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): فِي اختلاف أهل العلم في حكم أكل الصيد الذي أكل منه الكلب:

ذهب الجمهور إلى تَحرِيم أَكْلِ الصَّيْد الَّذِي أَكَلَ الْكَلْب مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ الْكَلْب مُعَلَّمًا؛ لقوله في هذا الحديث: «فإن وجدته قد أكل منه، فلا تطعَم منه شيئًا»، وَقَدْ عَلَّلَ بِالْخَوْفِ مِنْ أَنَّهُ: «إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسه»، قال في «الفتح»: وَهُوَ الرَّاجِح مِنْ قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ، وَقَالَ فِي الْقَدِيم -وَهُوَ قَوْل مَالِك، وَنَقَلَ عَن بَعْض الصَّحَابَة-: يَحِلّ، وَاحْتَجُّوا بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا، يُقَال لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَة، قَالَ: يَا رَسُول اللَّه، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَة، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدهَا، قَالَ: كُلْ مِمَّا أَمسَكْنَ عَلَيْك، قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. قال الحافظ: وَلا بَأس بِسَنَدِهِ. وَسَلَكَ النَّاس فِي الْجَمْع بَيْن الْحَدِيثَيْنِ طُرُقًا:

[مِنهَا]: -لِلْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ- حَمْلُ حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة، عَلَى مَا إِذَا قَتَلَهُ، وَخَلَّاهُ، ثُمَّ عَادَ، فَأَكَلَ مِنْهُ.

[وَمِنهَا]: التَّرْجِيح، فَرِوَايَة عَدِيٍّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مُتَّفَق عَلَى صِحَّتهَا، وَرِوَايَة أَبِي ثَعْلَبَة الْمَذْكُورَة فِي غَيْر «الصَّحِيحَيْنِ»، مُخْتَلَف فِي تَضْعِيفهَا، وَأَيْضًا فَرِوَايَة عَدِيٍّ صَرِيحَة، مَقْرُونَة بِالتَّعْلِيلِ الْمُنَاسِب لِلتَّحْرِيم، وَهُوَ خَوْف الْإِمْسَاك عَلَى نَفْسه، مُتَأَيِّدَة بِأَنَّ الْأَصْل فِي الْمَيْتَة التَّحْرِيم، فَإِذَا شَكَكْنَا فِي السَّبَب الْمُبِيح، رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْل، وَظَاهِرِ الْقُرْآن أَيْضًا، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا، أَنَّ الَّذِي يُمْسِكهُ مِنْ غَيْر إِرْسَال لَا يُبَاح، وَيَتَقَوَّى أَيْضًا بِالشَّاهِدِ مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاس رضي اللّه تعالى عنهما، عِنْد أَحْمَد: «إِذَا أَرْسَلْت الْكَلْب، فَأَكَلَ الصَّيْد، فَلَا تَأْكُل، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسه، وَإِذَا أَرْسَلْته فَقَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُل فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ». وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّار مِنْ وَجْه آخَر، عَن ابْنِ عَبَّاس، وَابْنُ أَبِي شَيْبَة، مِنْ حَدِيث أَبِي رَافِع بِمَعْنَاهُ، وَلَوْ

(١) راجع «الفتح» ١١/ ٢٢ .

كَانَ مُجَرَّد الْإِمْسَاك كَافِيًا، لِمَا احْتِيجَ إِلَى زِيَادَة: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

[وَمِنْهَا] : -لِلْقَائِلِينَ بِالْإِبَاحَةِ- حَمْلُ حَدِيث عَدِيٍّ عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه، وَحَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة عَلَى بَيَان الْجَوَاز. قَالَ بَعْضهمْ: وَمُنَاسَبَة ذَلِكَ أَنَّ عَدِيًّا، كَانَ مُوسِرًا، فَاخْتِيرَ لَهُ الْحَمْل عَلَى الْأَوْلَى، بِخِلَافِ أَبِي ثَعْلَبَة، فَإِنَّهُ كَانَ بِعَكْسِهِ. قال الحافظ: وَلا يَخْفَى ضَعْف هَذَا التَّمَسُّك، مَعَ التَّصْرِيح بِالتَّعْلِيلِ فِي الْحَدِيث، بِخَوْفِ الْإِمْسَاك عَلَى نَفْسه.

وَقَالَ ابْنِ التِّين: قَالَ بَعْض أَصْحَابنَا: هُوَ عَامّ، فَيُحْمَل عَلَى الَّذِي أَدْرَكَهُ مَيِّتًا، مِنْ شِدَّة الْعَدْو، أَوْ مِنَ الصَّدْمَة، فَأَكَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَلَى صِفَة، لَا يَتَعَلَّق بِهَا الْإِرْسَال، وَلا الْإِمْسَاك عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونُ مَعْنَى قَوْله: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَاتَأْكُل»: أَيْ لا يُوجَد مِنْهُ غَيْر مُجَرَّد الْأَكْل، دُون إِرْسَال الصَّائِد لَهُ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَة مَقْطُوعَة عَمَّا قَبْلهَا. قال الحافظ: وَلا يَخْفَى تَعَسُّف هَذَا، وَبُعْده.

وَقَالَ ابْن الْقَصَّار: مُجَرَّد إِرْسَالنَا الْكَلْب إِمْسَاكٌ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ الْكَلْب لَا نِيَّة لَهُ، وَلَا يَصِحّ مِنْهُ مَيْزهَا[1]، وَإِنَّمَا يَتَصَيَّد بِالتَّعْلِيم، فَإِذَا كَانَ الِاعْتِبَار بِأَنْ يُمْسِك عَلَيْنَا، أَوْ عَلَى نَفْسه، وَاخْتَلَفَ الْحُكْم فِي ذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ يَتَمَيَّز ذَلِكَ بِنِيَّةِ مَنْ لَهُ نِيَّة، وَهُوَ مُرْسِله، فَإِذَا أَرْسَلَهُ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يُرْسِلهُ لَمْ يُمْسِك عَلَيْهِ. كَذَا قَالَ، وَلَا يَخْفَى بُعْده أَيْضًا، وَمُصَادَمَته لِسِيَاقِ الْحَدِيث.

وَقَدْ قَالَ الْجُمْهُور: إِنَّ مَعْنَى قَوْله: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: صِدْنَ لَكُمْ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِع أَكْله مِنْهُ عَلَامَة عَلَى أَنَّهُ أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ، لَا لِصَاحِبِهِ، فَلَا يُعْدَل عَن ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة لِابْنِ أَبِي شَيْبَة: «إِنْ شَرِبَ مِنْ دَمِهِ، فَلَاتَأْكُل، فَإِنَّهُ لَمْ يُعَلَّمْ مَا عَلَّمْتَهُ»، وَفِي هَذَا إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي أَكْله، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُعَلَّم التَّعْلِيمَ الْمُشْتَرَطَ.

وَسَلَكَ بَعْض الْمَالِكِيَّة التَّرْجِيح، فَقَالَ: هَذِهِ اللَّفْظَة ذَكَرَهَا الشَّعْبِيّ، وَلَمْ يَذْكُرهَا هَمَّام، وَعَارَضَهَا حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة. وَهَذَا -قال الحافظ- تَرْجِيح مَرْدُود، لِمَا تَقَدَّمَ.

وَتَمَسَّكَ بَعْضهمْ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَاز أَكْله، إِذَا أَخَذَهُ الْكَلْب بِفِيهِ، وَهَمَّ بِأَكْلِهِ، فَأُدْرِك قَبْل أَنْ يَأْكُل، قَالَ: فَلَوْ كَانَ أَكْله مِنْهُ دَالا عَلَى أَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسه، لَكَانَ تَنَاوُله بِفِيهِ، وَشُرُوعه فِي أَكْله كَذَلِكَ، وَلَكِنْ يُشْتَرَط أَنْ يَقِف الصَّائِد، حَتَّى يَنْظُر هَلْ يَأْكُل، أَوْ لا. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه الجمهور، من عدم جواز أكل ما أكل منه الكلب هو الأرجح؛ ترجيحًا لحديث عديّ رضي اللَّه تعالى عنه

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب «تمييزها»، واللَّه تعالى أعلم.

المتّفق عليه، الموافق لظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وأما حديث أبي ثعلبة رضي اللَّه تعالى عنه، وإن قلنا بأنه صالح للاحتجاج، فإنه دون حديث عديّ المتّفق عليه، فلا يقوى لمعارضته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

***

٢- (النَّهْيُ عَن أَكْلِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)

٤٢٦٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ؟، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَخَذَ، وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ، فَقَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا السند هو المذكور في الباب الماضي، غير زكريا ابن أبي زائدة الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، يدلس [٦] ٩٣/ ١١٥ .

و«عبد اللَّه»: هو ابن المبارك.

وقوله: «عن صيد الْمِعْرَاض»: -بِكَسْرِ الْمِيم، وَسُكُون الْمُهْمَلَة، وَآخِره مُعْجَمَة- قَالَ الْخَلِيل، وَتَبِعَهُ جَمَاعَة: سَهْم لا رِيش لَهُ، وَلا نَصْل. وَقَالَ ابْن دُرَيْدٍ، وَتَبِعَهُ ابْن سِيدَهْ: سَهْم طَوِيل، لَهُ أَرْبَع قُذَذٍ رِقَاقٍ، فَإِذَا رَمَى بِهِ اعْتَرَضَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمِعْرَاض: نَصْلٌ عَرِيضٌ، لَهُ ثِقَلٌ وَرَزَانَة. وَقِيلَ: عُود، رَقِيق الطَّرَفَيْنِ، غَلِيظ الْوَسَط، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحُذَافَةِ، وَقِيلَ: خَشَبَة ثَقِيلَة، آخِرهَا عَصَا مُحَدَّد رَأْسهَا، وَقَدْ لا يُحَدَّد، وَقَوَّى هَذَا الأَخِير النَّوَوِيّ، تَبَعًا لِعِيَاضٍ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: إِنَّهُ الْمَشْهُور. وَقَالَ ابْن التِّين: الْمِعْرَاض عَصًا فِي طَرَفهَا حَدِيدَة، يَرْمِي الصَّائِد بِهَا الصَّيْد، فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَهُوَ ذَكِيّ، فَيُؤْكَل، وَمَا أَصَابَ بِغَيْرِ حَدِّه، فَهُوَ وَقِيذ.

وقوله: «ما أصاب بحدّه» أي بأن نفذ في اللحم، وقطع شيئًا من الجلد.

وقوله: «وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ» هو بفتح العين: أَيْ بِغَيْرِ طَرَفه الْمُحَدَّد، وَهُوَ حُجَّة لِلْجُمْهُورِ فِي التَّفْصِيل الآتي، وَعَن الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْره، مِنْ فُقَهَاء الشَّام: حِلُّ ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي تحقيق الخلاف فِي ذلك قريبًا، إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى.

وقَوْله: «فَهُوَ وَقِيذ»: أي فهو حرام؛ لعدّ اللَّه تعالى الموقوذة من المحرّمات. و«الوقيذ»: -بِالْقَاف، وَآخِره ذَال مُعْجَمَة، وَزْن عَظِيم، فَعِيلَ بِمَعْنَى مَفْعُول، وَهُوَ مَا قُتِلَ بِعَصًا، أَوْ حَجَر، أَوْ مَا لا حَدّ لَهُ، وَالْمَوْقُوذَة: هِي الَّتِي تُضْرَب بِالْخَشَبَةِ حَتَّى تَمُوت. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة هَمَّام بْن الْحَارِث عَن عَدِيّ الْآتِيَة بَعْد بَابين: «قُلْت: أَرْمِي بِالْمِعْرَاض، فَيَخْزِق؟، قَالَ: «إِن خَزَقَ فكُلْ»، وَهُوَ -بِفَتْح الْمُعْجَمَة وَالزَّاي، بَعْدهَا قَاف-: أَيْ نَفَذَ، يُقَال: سَهْم خَازِق: أَيْ نَافِذ، وَيُقَال: بِالسِّينِ الْمُهْمَلَة، بَدَل الزَّاي، وَقِيلَ: الْخَزْقُ - بِالزَّايِ، وَقِيلَ تُبْدَلُ سِينًا-: الْخَدْش، وَلَا يَثْبُت فِيهِ، فَإِنْ قِيلَ: بِالرَّاءِ فَهُوَ أَنْ يَثْقُبهُ.

وَحَاصِله أَنَّ السَّهْم، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، إِذَا أَصَابَ الصَّيْد بِحَدِّهِ حَلَّ، وَكَانَتْ تِلْكَ ذَكَاته، وَإِذَا أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ لَمْ يَحِلّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْخَشَبَة الثَّقِيلَة، وَالْحَجَر، وَنَحْو ذَلِكَ مِنَ الْمُثَقَّل. قاله في «الفتح».

وقوله: «فلا تأكل، فإنك إنما سمّيت الخ» فيه دلالة ظاهرة، على أن متروك التسمية من الصيد حرام. ثم قوله: «فإنك إنما سمّيت الخ» تعليل للتحريم، ومنه يؤخذ أنه إذا أرسل الكلب الآخر بتسمية، جاز الأكل. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متفقٌ عليه، وسبق تمام شرحه، وبيان مسائله، وموضع الاستدلال للترجمة واضحة، وقد سبق بيان اختلاف العلماء في حكم التسمية عند إرسال الكلب، ونحوه، وترجيح الراجح منها في المسألة السابعة في الباب الماضي، فارجع إليه تزدد علمًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٣- (صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّم)

٤٢٦٧- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ، فَيَأْخُذُ؟، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟: قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»، قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسماعيل بن مسعود»: هو الْجَحْدريّ البصريّ الثقة. و«أبو عبد الصمد، عبد العزيز ابن عبد الصمد»: هو العمّيّ البصريّ، ثقة حافظ، من كبار [٩] ١٧/ ١٥٥١ . و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعيّ. و«همّام بن الحارث»: النخعيّ الكوفيّ، ثقة عابد [٢] ٩٦/ ١١٨ .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه مستوفًى في الباب الأول، وموضع استدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى به على الترجمة قوله: «إذا أرسلت الكلب المعلَّم»، حيث قيّده بكونه معلّمًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤- (صَيْدُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ)

٤٢٦٨- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِذُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمَ، فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ) أبو جعفر، أو أبو يعلى النحّاس الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] ١٤٤/ ٢٢٦ .

٢- (عبد اللَّه بن المبارك) المذكور قبل باب.

٣- (حيوة بن شُرَيح) التُّجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقة ثبتٌ فقيه زاهد [٧] ١٧/ ٤٧٨ .

٤- **(ربيعة بن يزيد)** أبو شُعيب الإياديّ القصير الدمشقيّ، ثقة عابد [٤] ١٠٩/١٤٨ .

٥- **(أبو إدريس، عائذ اللَّه)** بن عبد اللَّه الخولانيّ، وُلد في عهد النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم يوم حُنين، وسمع من أكابر الصحابة، ومات سنة (٨٠)، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء-٧٢/ ٨٠ .

٦- **(أبو ثعلبة الخُشَنيّ)** رضي اللَّه تعالى عنه، اختُلف في اسمه، واسم أبيه اختلافًا كثيرًا. روى عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وعن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجرّاح. وعنه أبو إدريس الخولانيّ، وأبو أميّة الشعبانيّ، وسعيد بن المسيّب، وعطاء ابن يزيد الليثيّ، وآخرون. قال عبيد اللَّه بن سعد الزهريّ: قال أحمد: بلغني عن أبي مُسهر، قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول: أبو ثعلبة اسمه جُرْثُومة. وقال النسائيّ: حدّثنا عمرو بن منصور، أخبرنا أبو مُسهر، قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز قال: اسم أبي ثعلبة جُرثوم، وقيل: جرهم. وقال حنبل عن أحمد: بلغني عن سعيد بن عبد العزيز قال: اسمه جرثوم، وكذا قال صالح بن أحمد، عن أبيه. وقال أبو زرعة الدمشقيّ، عن أبي مُسهر: اسمه جرثوم. وعن سليمان بن عبد الرحمن، قال: سألت بعض ولد أبي ثعلبة عن اسمه؟ فقال: لاشر بن جُرثوم. وقال يعقوب بن سفيان: قلت لهشام بن عمّار: ما اسم أبي ثعلبة؟ قال: يقولون: جرثوم بن عمرو، وكذا قال نوح بن حبيب، عن هشام. وقال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه، وصالح بن أحمد، عن أبيه، وحنبل بن أحمد: اسمه جرهم بن ناشم، وكذا قال مسلم، وكذا قال البغويّ عن ابن زنجويه، وهارون بن عبد اللَّه، وكذا قال ابن سعد عن أصحابه. وقال دُحيم: اسمه جرثوم. وقال خليفة بن خيّاط: اسمه الأشقّ بن جرهم، ويقال: جرثومة بن ناشج، ويقال: جرهم. وقال ابن البَرْقيّ: اسمه جرثومة بن الأشتر بن جرثوم، ممن بايع تحت الشجرة، قال: وقال بعضهم: اسمه الأشق بن جرهم. وقيل: غير ذلك في اسمه، واسم أبيه. وقال ابن عيسى: بلغني أنه كان أقدم إسلامًا من أبي هريرة، ولم يُقاتل مع عليّ، ولا مع معاوية، ومات في أول إمرة معاوية. وقال القاضي أبو عليّ: نزل دريا. وقال خالد بن محمد الكنديّ، عن أبي الزاهريّة: سمعت أبا ثعلبة يقول: إني لأرجو أن لا يخنُقني اللَّه تعالى، كما أراكم تُخنقون عند الموت، قال: فبينما هو يصلّي في جوف الليل قُبض، وهو ساجد، فرأت ابنته في النوم أن أباها قد مات، فاستيقظت فَزِعةً، فنادت: أين أبي؟ قالوا: في مصلّاه، فنادته، فلم يُجبها، فأتته، فوجدته ساجدًا، فحرّكته، فسقط ميتًا. وقال أبو عُبيد، وابن سعد، وخليفة، وهارون الحمّال، وأبو حسّان الزياديّ: مات سنة (٧٥). روى له الجماعة، وله عند المصنّف ثمانية

أحاديث: هذا الحديث، وحديث رقم ٤٣٠٥ و٤٣٢٧ و٤٣٢٨ و٤٣٤٣ و٤٣٤٥ و٤٤٤١ و٥٢١٠ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، والترمذيّ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالدمشقيين، غير شيخه فكوفي، وابن المبارك فمروزي، وحيوة فمصري. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي إدريس الْخَوْلَاني رحمه اللَّه تعالى أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ)** الصحابيّ المشهور بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، كما مرّ آنفًا **(الْخُشَنِيَّ)** - بضمّ الخاء،، وفتح الشين المعجمتين، ثم نون-: نسبة إلى بني خُشين، بطن من النمر بن وبرة بن تغلب -بفتح المثنّاة، وسكون المعجمة، وكسر اللام، بعدها موحّدة- ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قُضاعة[1] **(يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ)** وفي رواية البخاريّ: «يا نبيّ اللَّه **(إِنَّا)** بكسر الهمزة هي «إنّ»، واسمها، وخبرها قوله**(بِأَرْضِ صَيْدٍ)** قد اختصر المصنّف رحمه اللَّه تعالى هذا الحديث من أوله، وقد ساقه البخاريّ بتمامه، ولفظه: «أتيت رسول اللَّه ﷺ، فقلت: يا رسول اللَّه، إنا بأرض قوم، أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، والذي ليس معلما، فأخبرني ما الذي يحل لنا، من ذلك؟ فقال: «أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب، تأكل في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا، فاغسلوها، ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما صِدتَ بقوسك، فاذكر اسم اللَّه، ثم كل، وما صِدت بكلبك المعلم، فاذكر اسم اللَّه، ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلما، فأدركت ذكاته فكل».

(أَصِيدُ بِقَوْسِي) قال المجد: «القوس» معروفة، وقد تذكّر، وتصغيرها قويسة، وقُويسٌ، والجمع قِسِيّ، وقُسيّ، وأقواسٌ، وقِيَاسٌ. اهـ وقال في «الفتح»: وهي مركّبة، وغير مركّبة، ويُطلق لفظ القوس أيضًا على الثمر الذي يبقى في أسفل النخلة، وليس مرادًا هنا **(وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ)** زاد في رواية البخاريّ: «فما يصلح لي؟» **(فَقَالَ)** صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم **(مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ،**

---

(١) «فتح» ١١/ ٢٨، و«اللباب» ١/ ٤٤٦-٤٤٧ . و«الأنساب» ٢/ ٣٧٠-٣٧٢ .

فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) أي عند الرمي، لا عند الأكل، كما هو المتبادر، وتمسّك بهذا من أوجب التسمية على الصيد، وعلى الذبيحة، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى في مسائل الباب الأول وقوله: **(وَكُلْ)** وقع مفسّرًا في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابيا، يقال له: أبو ثعلبة، قال: يا رسول اللَّه، إن لي كلابا مكلبة، فأفتني في صيدها؟، فقال النبي ﷺ: «إن كان لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك»، قال: ذَكِيًا أو غير ذكي؟، قال: «نعم»، قال: فإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه»، فقال: يا رسول اللَّه، أفتني في قوسي، قال: «كل ما ردّت عليك قوسك»، قال: ذَكِيًا أو غير ذكي»[1]، قال: وإن تغيب عني، قال: «وإن تغيب عنك، ما لم يَصِلّ، أو تجد فيه أثرا غير سهمك»، قال: أفتني في آنية المجوس، إن اضطررنا إليها، قال: «اغسلها، وكل فيها». وسيأتي للمصنّف بنحوه برقم -١٦/٤٢٩٨ .

وقوله: ما لم يَصِلّ» بصاد مهملة، مكسورة، ولام ثقيلة: أي يُنتِنَ.

(وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ) أي أدركته حيًا، فذكّيته **(فَكُلْ)** فيه أنه لا يحلّ ما أُدرك من الصيد حيًا، إلا بذبحه، قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذا مجمع عليه أنه لا يحلّ إلا بذكاته انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ثعلبة الْخُشَنيّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/٤٢٦٨- وفي «الكبرى» ٤/ ٤٧٧٧ . وأخرجه (خ) في «الذبائح والصيد» ٥٤٧٨ و٥٤٩٦ (م) في «الصيد والذبائح» ٣٥٦٧ و٣٥٦٨ و٣٥٦٩ (د) في «الصيد» ٢٨٥٢ و٢٨٥٥ و٢٨٥٦ (ت) في «الصيد» ١٤٦٤ و«الأطعمة» ١٧٩٧ (ق) في «الصيد» ٣٢٠٧ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٢٧٧ و١٧٢٨٤ و١٧٢٩٣ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) هكذا لفظ أبي داود في «سننه»، ولفظ المنذريّ في «مختصر السنن» : «قال: كل ما ردّت عليك قوسك، ذكيًا، أو غير ذكيّ» . ولفظ أحمد في «مسنده» : «كل ما أمسكت عليك قوسك»، قال: ذَكيٌ أو غير ذكي؟، قال: «ذَكيّ أو غير ذكي» .

(٢) «شرح مسلم» ١٣/ ٨٢ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، بيان حكم صيد الكلب الذي ليس بمعلّم، وهو التحريم، إلا إذا وُجد حيّا، فذُكّي، فيجوز. **(ومنها)**: جواز الصيد بالقوس. **(ومنها)**: وجوب التسمية على الكلب، والقوس عند الإرسال والرمي. **(ومنها)**: أن ما أدرك من الصيد حيّا وجبت ذكاته، سواء كان بالكلب، أم بالقوس، وإلا كان ميتةً. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (إِذَا قَتَلَ الْكَلْبُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: جواب «إذا» محذوف لفهمه من الحديث: أي جاز أكله، وموضع الاستدلال من الحديث قوله: «فكل، وإن قتلن»، فقد أمر النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بأكل ما قتله الكلب، وهذا مما لا خلاف فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٢٦٩- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، أَبُو صَالِحٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، فَآكُلُ؟، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ»، قَالَ: «مَا لَمْ يَشْرَكْهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ»، قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، فَيَخْزِقُ؟، قَالَ: «إِنْ خَزَقَ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ)**.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن زنبور، أبو صالح المكيّ»: اسم زنبور جعفر، صدوق، له أوهام [١٠] ٧٣/ ٩٠ من أفراد المصنّف. و«فُضيل بن عياض»: هو أبو عليّ التيميّ الزاهد المشهور، أصله من خُراسان، سكن مكة، ثقة عابد إمام [٨] ٢١/ ٣٨٨ . والباقون تقدّموا قبل باب.

وقوله: «ما لم يشركهنّ» -بفتح الراء، مضارع شَرِكه في الأمر، من باب تعِب شَرِكًا، وشَرِكَةً، وزان كَلِم وكَلِمَة.

وقوله: «من سواهنّ» أي من غيرهنّ، يعني الكلاب التي لم تُعلَّم، أو لم يُسمّ عند إرسالها.

وقوله: «بالمعراض» -بكسر، فسكون-: قال أبو عُبيد: المعراض: سهم لا ريش فيه، ولا نَصْل. وقال غيره: المعراض خشبة ثقيلة، أو عصًا غليظةٌ في طرفها حديدةٌ، وقد تكون بغير حديدة، غير أنها مُحَدَّدٌ طرَفها، قال القرطبيّ: وهذا التفسير أولى من تفسير أبي عبيد، وأشهر. انتهى(١).

وقوله: «فيخزِق» بخاء، وزاي معجمتين: أي يخرق الصيد، وينفذ فيه، قال الفيّوميّ: خزَقه خَزْقًا، من باب ضرب: طعنه، وخَزَقَ السهمُ القرطاسَ: نفذ منه، فهو خازقٌ، وجمعه خوازق.

وقوله: «وإن أصاب بعرضه»: العرض خلاف الطول.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الباب الأول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا، لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جواب «إذا» أيضًا محذوف، لفهمه من الحديث، تقديره حرُم أكل الصيد. وموضع الاستدلال من الحديث واضح. وفي نسخة: «أكلبًا لم يسمّ عليها». والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٢٧٠- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَخَالَطَتْهُ أَكْلُبٌ، لَمْ تُسَمِّ عَلَيْهَا، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن يحيى بن الحارث»: هو المِصِّيصيّ الثقة [١٢] ٢٣٢٩/٦٧ من أفراد المصنّف. و«أحمد بن أبي شُعيب»: هو أحمد بن عبد الله بن أبي شُعيب/ مسلم الحرّانيّ، أبو الحسن، مولى قريش، ثقة [١٠] ٢٤٩٩/٢٩ .

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٠٩ .

و«موسى بن أعين»: هو الجزريّ، مولى قريش، أبو سعيد، ثقة عابد [٨] ١١/ ٤١٥ .
و«معمر»: هو ابن راشد. و«عاصم بن سليمان»: هو الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة [٤] ١٤٨/ ٢٣٩ .

والحديث متّفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الباب الأول. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

***

٧- (إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا غَيْرَهُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: جواب «إذا» أيضًا محذوف؛ لفهمه من الحديث، تقديره: حرُم أكله. قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: في الحديث تصريح بأنه لا يحلّ الصيد إذا شارك كلبه كلب آخر، والمراد كلبٌ آخر استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة، أو شككنا في ذلك، فلا يحلّ أكله في كلّ هذه الصور، فإن تحقّقنا أنه إنما شاركه كلبٌ أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حلّ. انتهى[١].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى -عند قوله: «ما لم يشرَكها كلبٌ ليس معها»، وفي رواية: «فإن خالطها كلابٌ من غيرها، فلا تأكل»، وفي أخرى: «وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره، وقد قتل، فلا تأكل الحديث»، هذه كلها روايات مسلم، ونحوها روايات النسائيّ هنا- قال: هذه الروايات، وإن اختلفت ألفاظها، فمعناها واحد، وهذا الاختلاف يدلّ على أنهم كانوا ينقلون بالمعنى، وتفيد هذه الروايات أن سبب إباحة الصيد الذي هو عَقْرُ الجارح له، لا بُدّ أن يكون متحقّقًا، غير مشكوك فيه، ومع الشكّ لا يجوز الأكل، وهذا الكلب المخالط محمولٌ على أنه غير مرسل من صائد آخر، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه، ولا يُختَلفُ في هذا، فأما لو أرسله صائدٌ آخر على ذلك الصيد، فاشتركا الكلبان فيه، فإنه للصائدين، يكونان شريكين، فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله، ثم جاء الآخر، فهو للذي أنفذ مقاتله. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٢٧١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا -وَهُوَ ابْنُ

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٧٦ .
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٠٨-٢٠٩ .

أَبِي زَائِدَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ؟، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَسَمَّيْتَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمروبن عليّ»: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«زكريّا بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة»: هو الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة [٦] ٩٣/ ١١٥ . و«عامر»: هو الشعبيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، وبيان مسائله تقدّمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٧٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَكَانَ لَنَا جَارًا، وَدَخِيلًا، وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا، قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن عبد اللَّه بن الحكم»: هو المعروف بابن الْكُرْديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقة [١٠] ٣٩/ ٥٨٣ .

و«محمد بن جعفر»: هو غُندر. و«سعيد بن مسروق»: هو والد سفيان الثوريّ، ثقة [٦] ١١٢١/١٥٣ .

وقوله: «وكان لنا جارًا الخ» الظاهر أنه من كلام الشعبيّ: يعني أنّ عديّ بن حاتم رضي اللَّه تعالى عنه كان جارهم، وصديقًا لهم.

وقوله: «ودَخِيلًا الخ» -بفتح الدال المهملة، وكسر الخاء المعجمة-: قال الفيّوميّ: فلانٌ دخيلٌ بين القوم: أي ليس من نسبهم، بل هو نَزِيلٌ بينهم، ومنه قيل: هذا الفرع دَخِيلٌ في الباب، ومعناه: أنه ذُكر استطرادًا، ومُناسبةً، ولا يَشتمِل عليه عقد الباب. انتهى.

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قال أهل اللغة: الدَّخيل، والدَّخّال: الذي يُداخل الإنسان، ويُخالطه في أموره. والربيط هنا بمعنى المرابط، وهو الملازم، والرباط الملازمة. قالوا: والمراد هنا ربط نفسه على العبادة، وعن الدنيا. انتهى(١).

وقوله: «بالنهرين»: لم أجد من بيّن معنى النهرين هنا، مع أن هذا الكلام موجود في «صحيح مسلم» أيضًا، لكن لم يتعرّض الشرّاح لبيان المراد منه، والذي يظهر لي أنه أراد

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٨٠ .

بهما نهري الفُرات ودِجْلَة، ومما يؤيّد هذا أن الفيّوميّ رحمه الله تعالى قال في «المصباح المنير»: الفراتُ نهرٌ عظيمٌ، مشهورٌ، يخرُج من حدود الروم، ثمّ يمُرّ بأطراف الشام، ثم بالكوفه، ثمّ بالْحِلّة، ثم يلتقي مع دِجْلَة في البَطَائح، ويَصيران نهرًا واحدًا، ثمّ يصُبّ عند عَبّادان في بحر فارس. انتهى. والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، كما سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٧٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَم، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن الْحَكَم، قَالَ: حَدَّثَنَا عَن الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد»: هو ابن جعفر المذكور في السند السابق. و«الحَكَم»: هو ابن عُتيبة.

وقوله: «قال: حدّثنا عن الشعبيّ الخ» ضمير «قال» يعود إلى شعبة: أي قال شعبة: حدّثنا الحكم عن الشعبيّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٧٤- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْغَيْلَانِيُّ، الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَوَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى: «سليمان بن عُبيد الله بن عمرو»: هو المازنيّ، صدوق [١١] ٧٢٩/٣٦ . و«بهز»: هو ابن أسد العمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٢٤/ ٢٨ . و«عبد الله بن أبي السفَر» -بفتح الفاء-: هو الثوريّ الكوفيّ، ثقة [٦] ١٩١٩/٤٥ .

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الباب الأول. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٧٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَن ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَن الشَّعْبِيِّ، وَعَن الْحَكَم، عَن الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ. والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٨- (الْكَلْبُ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الكلب» مبتدأ، وجملة «يأكل من الصيد» في محلّ رفع صفته، والخبر محذوف، تقديره: لا يحلّ صيده. وهذا هو الذي عليه الجمهور، وخالف في ذلك طائفة، فقالت بجواز أكل ما أكل منه الكلب، منهم ابن عمر، وسعد ابن مالك، وسلمان، وبه قال مالك، محتجّين بحديث أبي ثعلبة رضي الله تعالى عنه، حيث إن فيه قوله صلّى الله تعالى عليه وسلم: «فكل، وإن أكل منه»، وقد تقدّم الجواب عنه، وأن الصحيح هو الذي ذهب إليه الجمهور. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٢٧٦- (**أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ- أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا، وَعَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ»**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو الرُّهاويّ الثقة الحافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف. و«زكريّا»: هو ابن أبي زائدة. و«عاصم»: هو ابن سليمان الأحول.

وقوله: «عن الْمِعْرَاضِ» قال النوويّ رحمه الله تعالى: «الْمِعْرَاض» -بِكَسْرِ الْمِيم، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَة-: هِيَ خَشَبَة ثَقِيلَة، أَوْ عَصَا فِي طَرَفهَا حَدِيدَة، وَقَدْ تَكُون بِغَيْرِ حَدِيدَة. هَذَا هُوَ الصَّحِيح فِي تَفْسِيره. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: هُوَ سَهْم لَا رِيش فِيهِ، وَلَا نَصْل. وَقَالَ ابْن دُرَيْد: هُوَ سَهْم طَوِيل، لَهُ أَرْبَع قُذَذ رِقَاق، فَإِذَا رَمَى بِهِ اعْتَرَضَ. وَقَالَ الْخَلِيل كَقَوْلِ الْهَرَوِيّ، وَنَحْوه عَنْ الْأَصْمَعِيّ. وَقِيلَ: هُوَ عُود رَقِيق الطَّرَفَيْنِ، غَلِيظ الْوَسَط، إِذَا رُمِيَ بِهِ ذَهَبَ مُسْتَوِيًا.

قال: و«الْوَقِيذ، وَالْمَوْقُوذ»: هُوَ الَّذِي يُقْتَل بِغَيْرِ مُحَدَّد، مِنْ عَصًا، أَوْ حَجَر، وَغَيْرهمَا. وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَمَالِك، وَأَبِي حَنِيفَة، وَأَحْمَد، وَالْجَمَاهِير: أَنَّهُ إِذَا اصْطَادَ بِالْمِعْرَاضِ، فَقَتَلَ الصَّيْد بِحَدِّهِ حَلَّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِعَرْضِهِ، لَمْ يَحِلّ؛ لِهَذَا الْحَدِيث. وَقَالَ مَكْحُول، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرهمَا، مِنْ فُقَهَاء الشَّام: يَحِلّ مُطْلَقًا، وَكَذَا قَالَ هَؤُلَاءِ

وَابن أَبِي لَيْلَى: إِنَّهُ يَحِلّ مَا قَتَلَهُ بِالْبُنْدُقَةِ، وَحُكِيَ أَيْضًا عَن سَعِيد بن الْمُسَيِّب. وَقَالَ الْجَمَاهِير: لَا يَحِلّ صَيْد الْبُنْدُقَة مُطْلَقًا؛ لِحَدِيثِ الْمِعْرَاض؛ لِأَنَّهُ كُلّه رَضّ وَوَقْذ، وَهُوَ مَعْنَى الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «فَإِنَّهُ وَقِيذ»: أَيْ مَقْتُول بِغَيْرِ مُحَدَّد، وَالْمَوْقُوذَة الْمَقْتُولَة بِالْعَصَا، وَنَحْوهَا، وَأَصْله مِنْ الْكَسْر، وَالرَّضّ. انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٧٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل باب. والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله في الباب الأول. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩- (الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ)

٤٢٧٨- (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامِ: «لَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا، فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(كثير بن عبيد)** بن نمير الْمَذْحِجِيّ، أبو الحسن الحمصيّ الحذّاء المقرىء، ثقة [١٠] ٥/ ٤٨٦.

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٧٧.

٢- (محمد بن حرب) الْخَولاني الحمصي الأبرش- بالمعجمة- ثقة [٩] ١٧٢/١٢٢ .
٣- (الزُّبيديّ) محمد بن الوليد الحمصيّ الحافظ الثقة الثبت، من كبار [٧] ٥٦/٤٥ .
٤- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] ١/١ .
٥- (ابن السبّاق)- بفتح المهملة، وتشديد الموحّدة - هو عُبيد بن السبّاق الثقفي، أبو سعيد المدنيّ، ثقة [٣].

روى عن زيد بن ثابت، وسهل بن حُنيف، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وميمونة، وجويرية، زوجي النبيّ ﷺ، وزينب زوج عبد اللَّه بن مسعود. وروى عنه ابنه سعيد، وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف، والزهري، ويزيد بن جَعْدُبَة، ومسلم بن مَعْبَد.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. وقال خليفة: يُكنى أبا سعيد. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده برقم (٤٢٨٥).

وقوله: «ليأمر بقتل الكلب الصغير» إنما خصّه بالذكر، وغيّا به الأمر؛ حيث إنه لا يظهر ضرره في حال صغره، فربّما يُظنّ أن يسامح في تركه، لكنه لم يسامح فيه، فظهر بذلك كون الأمر مؤكّدًا. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، وسيأتي شرحه، وبيان مسائله بعد باب، حيث يسوقه المصنف رحمه اللَّه تعالى هناك مطوّلًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٧٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، غَيْرَ مَا اسْتَثْنَى مِنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
٢- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الثقة الثبت الفقيه [٧] ٧/٧ .
٣- (نافع) مولى ابن عمر، أبو عبد اللَّه المدني الثقة الثبت الفقيه [٣] ١٢/١٢ .
٤- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو أعلى ما له من الأسانيد، وهو (١٩٨) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، **(ومنها)**: أنه أصحّ الأسانيد على الإطلاق، كما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر

رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**: «**أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ**) ثم جاء النسخ، كما سيأتي صريحًا (**غَيْرَ مَا اسْتَثْنَى مِنْهَا**») بنصب «غير» على الاستثناء، أي إلا الكلاب التي استثناها، وهي: كلب الصيد، و الماشية، كما في حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، ويزاد عليهما كلب الزرع، كما في حديث عبد اللَّه بن المغفّل، وحديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنهما.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما روي مطلقًا، من غير استثناء، كما في رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أمر بقتل الكلاب».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا بالنسبة لرواية مالك في البخاريّ ومسلم، وأما روايته عند المصنّف، فهي مقيّدة بالاستثناء، فتنبّه.

قال: وروي مقيّدًا بالاستثناء المتّصل، كرواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر: «أن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية، فيجب على هذا ردّ مطلق إحدى الروايتين على مقيّدهما، فإن القضيّة واحدةٌ، والراوي لهما واحد، وما كان كذلك وجب فيه ذلك بالإجماع، وهذا واضح في حديث ابن عمر، وعليه فكلب الصيد، والماشية لم يتناولهما قطّ عموم الأمر بقتل الكلاب؛ لاقتران استثنائهما من ذلك العموم.

وإلى الأخذ بهذا الحديث ذهب مالك، وأصحابه، وكثير من العلماء، فقالوا بقتل الكلاب، إلا ما استُثني منها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخًا، بل مُحكمًا. وأما حديث عبد اللَّه بن مغفّل رضي اللَّه تعالى عنه، فمقتضاه غير هذا، وذلك أنه قال فيه: أمر رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم، وبال الكلاب؟»، ثم رخّص في كلب الصيد، وكلب الغنم والزرع، ومقتضى هذا أنه أمرهم بقتل جميع الكلاب، من غير استثناء شيء منها، فبادروا، وقَتلوا كلَّ ما وجدوا منها، ثم بعد ذلك رخّص فيما ذُكر، فيكون هذا الترخيص من باب النسخ؛ لأن العموم قد استقرّ، وبَرَد، وعُمل به، فرفع الحكم عن شيء مما تناوله نسخٌ، لا تخصيص. وقد ذهب إلى هذا في هذا الحديث بعض العلماء. ونحوٌ من حديث عبد اللَّه ابن المغفّل حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهم، قال: قد أمرنا رسول اللَّه

صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدَم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نَهى رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم عن قتلها، فقال: «عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطتين، فإنه شيطان». فمقتضاه أن الأمر كان بقتل الكلاب عامًا لجميعها، وأنه نُسخ عن جميعها إلا الأسود. وإلى هذا ذهب بعض العلماء.

ولَمّا اضطربت هذه الأحاديث المرويّة، وجب عرضها على القواعد الأصوليّة، فنقول: إن حديث ابن عمر ليس فيه أكثر من تخصيص عموم باستثناء مقترن به، وهو أكثر في تصرّفات الشرع من نسخ العموم بكلّيّته، وأيضًا فإن هذه الكلاب المستثنيات الحاجة إليها شديدةٌ، والمنفعة بها عامّة وكِيدة، فكيف يأمر بقتلها؟ هذا بعيد من مقاصد الشرع، فحديث ابن عمر أولى. واللَّه تعالى أعلم.

قال: والحاصل من هذه الأحاديث أن قتل الكلاب، غير المستثنيات مأمورٌ به إذا أضرّت بالمسلمين، فإن كثُر ضررها، وغلب، كان الأمر على الوجوب، وإن قلّ، وندر، فأيُّ كلب أضرّ، وجب قتله، وما عداه جائزٌ قتله؛ لأنه سبُعٌ لا منفعة فيه، وأقلّ درجاته توقّع الترويع، وأنه ينقص من أجر مقتنيه كلّ يوم قيراطان. فأما المروّع منهنّ، غير المؤذي، فقتله مندوبٌ إليه. وأما الكلب الأسود، ذو النقطتين، فلا بُدّ من قتله؛ للحديث المتقدّم، وقلّما يُنتفَع بمثل تلك الصفة؛ لأنه إن كان شيطانًا على الحقيقة، فهو ضرر محضٌ، لا نفع فيه، وإن كان على التشبيه به، فإنه شُبّه به للمفسدة الحاصلة منه، فكيف يكون فيه منفعة؟ ولو قدّرنا فيه أنه ضارٍ، أو للماشية لقُتل؛ لنصّ النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم على قتله. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى(١) وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٢٧٩ و٤٨٠ و٤٨١- وفي «الكبرى» ٤٧٨٨/٩ و٤٧٨٩/١٠ و٤٧٩٠ .

وأخرجه (خ) في «بدء الخلق» ٣٣٢٣ مختصرًا، لم يذكر الاستثناء. (م) في «المساقاة» ٢٠٣٤ و٢٩٣٦ و٢٩٣٧ (ت) في «الأحكام» ١٤٨٨ (ق) في «الصيد» ٣٢٠٢ و٣٣٠٣

---

(١) «المفهم» ٤/٤٤٨-٤٥٠ .

(أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٧٣٠ و٥٧٤١ و٥٨٨٩ و٦١٣٦ و٦٢٧٩ و٦٢٩٩ (الموطأ) في «الجامع» ١٨٠٩ (الدارمي) في «الصيد» ٢٠٠٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في قتل الكلاب:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى قَتْل الْكَلْب، وَالْكَلْب الْعَقُور، وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْل مَا لَا ضَرَر فِيهِ، فَقَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابنَا: أَمَرَ النَّبِيّ ﷺ، أَوَّلًا بِقَتْلِهَا كُلّهَا، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلهَا، إِلَّا الْأَسْوَد الْبَهِيم، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الشَّرْع عَلَى النَّهْي عَنْ قَتْل جَمِيع الْكِلَاب، الَّتِي لَا ضَرَر فِيهَا، سَوَاء الْأَسْوَد وَغَيْره، وَيُسْتَدَلّ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ ابْن الْمُغَفَّل.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: ذَهَبَ كَثِير مِنْ الْعُلَمَاء إِلَى الْأَخْذ بِالْحَدِيثِ فِي قَتْل الْكِلَاب، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ كَلْب الصَّيْد وَغَيْره. قَالَ: وَهَذَا مَذْهَب مَالِك وَأَصْحَابه. قَالَ: وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا، هَلْ كَلْب الصَّيْد وَنَحْوه، مَنْسُوخ مِنْ الْعُمُوم الْأَوَّل فِي الْحُكْم بِقَتْلِ الْكِلَاب، وَأَنَّ الْقَتْل كَانَ عَامًّا فِي الْجَمِيع، أَمْ كَانَ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَاز اتِّخَاذ جَمِيعهَا، وَنَسْخِ الْأَمْر بِقَتْلِهَا، وَالنَّهْيِ عَنْ اقْتِنَائِهَا إِلَّا الْأَسْوَد الْبَهِيم.

قَالَ الْقَاضِي : وَعِنْدِي أَنَّ النَّهْي أَوَّلًا كَانَ نَهْيًا عَامًّا، عَنْ اقْتِنَاء جَمِيعهَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ جَمِيعهَا، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلهَا مَا سِوَى الْأَسْوَد، وَمَنَعَ الِاقْتِنَاء فِي جَمِيعهَا، إِلَّا كَلْب صَيْد، أَوْ زَرْع، أَوْ مَاشِيَة.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي، هُوَ ظَاهِر الْأَحَادِيث، وَيَكُون حَدِيث ابْن الْمُغَفَّل مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى الْأَسْوَد؛ لِأَنَّهُ عَامّ، فَيُخَصّ مِنْهُ الْأَسْوَد بِالْحَدِيثِ الْآخَر.

وَأَمَّا اقْتِنَاء الْكِلَاب، فَمَذْهَبنَا أَنَّهُ يَحْرُم اقْتِنَاء الْكَلْب بِغَيْرِ حَاجَة، وَيَجُوز اقْتِنَاؤُهُ لِلصَّيْدِ، وَلِلزَّرْعِ، وَلِلْمَاشِيَةِ. وَهَلْ يَجُوز لِحِفْظِ الدُّور، وَالدُّرُوب وَنَحْوهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدهمَا: لا يَجُوز؛ لِظَوَاهِر الْأَحَادِيث، فَإِنَّهَا مُصَرِّحَة بِالنَّهْيِ إِلَّا لِزَرْع، أَوْ صَيْد، أَوْ مَاشِيَة، وَأَصَحّهَا يَجُوز قِيَاسًا عَلَى الثَّلَاثَة، عَمَلًا بِالْعِلَّةِ الْمَفْهُومَة، مِنْ الْأَحَادِيث، وَهِيَ الْحَاجَة. وَهَلْ يَجُوز اقْتِنَاء الْجَرْو، وَتَرْبِيَته لِلصَّيْدِ، أَوْ الزَّرْع، أَوْ الْمَاشِيَة؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحّهمَا جَوَازه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[1].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى اختلفت الآثار في قتل الكلاب، واختلف العلماء في ذلك أيضًا، فذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٤٧٩-٤٨٠ .

كلّها، إلا ما ورد الحديث بإباحة اتّخاذه منها للصيد، والماشية، وللزرع أيضًا، وقالوا: واجبٌ قتل الكلاب كلّها، إلا ما كان مخصوصًا بالحديث، امتثالًا لأمره صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، واحتجّوا بحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور في الباب.
قال: ورُوي عن عبد اللَّه بن جعفر أن أبا بكر رضي اللَّه تعالى عنه أمر بقتل الكلاب، قال عبد اللَّه: وكانت أمّي تحته، وكان جرو لي تحت السرير، فقلت له: يا أبي وكلبي أيضًا؟ فقال: لا تقتلوا كلب ابني، ثم أشار بأصبعه: أن خذوه من تحت السرير، فأُخذ، وأنا لا أدري، فقُتل. وروى حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن نافع، أن ابن عمر دخل أرضًا له، فرأى كلبًا، فهَمَّ أن يقع بقيّم أرضه، فقال: إنه واللَّه كلب عابر دخل الآن، قال: فأخذ المسحاة، وقال: حرّشوه عليّ، قال: فشحطه -أي قتله- في أعجل شيء.

فهذا أبو بكر الصدّيق، وابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهم قد عملا بقتل الكلاب بعد رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وجاء نحوه عن عمر، وعثمان رضي اللَّه تعالى عنهما، فصار ذلك سنّةً معمولًا بها عند الخلفاء، لم يَنسخها عند من عمل بها شيء. وإلى هذا ذهب مالك بن أنس.

قال أبو عمر: ظاهر حديث ابن عمر، وحديث جابر يدلّ على قتل جميع الكلاب، ولكن الحديث في ذلك ليس على عمومه؛ لما قد بان في حديث ابن شهاب، عن مالك، عن سالم، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: فكانت الكلاب تُقتل إلا كلب صيد، أو ماشية. ومثله حديث عبد اللَّه بن مُغفّل أن رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ورخّص في كلب الزرع، والصيد.

وقال آخرون: أمره صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بقتل الكلاب منسوخٌ بإباحته اتّخاذ ما كان منها للماشية، والصيد، والزرع، واحتجّ هؤلاء بحديث عبد اللَّه بن المغفّل رضي اللَّه تعالى عنه، قال: أمر رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: مالي وللكلاب؟ ثم رخّص في كلب الصيد. قالوا: ففي هذا الخبر أن كلب الصيد قد كان أُمر بقتله، ثم أباح الانتفاع به، فارتفع القتل عنه، قالوا: ومعلوم أن كلّ ما يُنتفع به جائزٌ اتّخاذه، ولا يجوز قتله، إلا ما يُؤكلُ، فيُذكّى، ولا يُقتلُ. واحتجّوا أيضًا بحديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه: أمرنا رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بقتل الكلاب، قال: فكنّا نقتلها حتّى قال: إنها أمة من الأمم، ثم نهى عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود. . . » الحديث.

قال أبو عمر: حديث جابر لا حجّة فيه لمن أمر بقتل الكلاب، بل الحجة فيه لمن لم ير قتلها. قالوا: فهذا يدلّ على أن الإباحة في اتّخاذها وحبّه أن لا يُفنيها، كان بعد الأمر

بقتلها. قالوا: وقد رخّص في كلب الصيد، ولم يخصّ أسود بهيمًا من غيره. وقد قالوا: إن الأسود البهيم من الكلاب أكثرها أذًى، وأبعدها من تعليم ما ينفع، ولذلك رُوي أن الكلب الأسود شيطان. أي بعيد من المنافع، قريبٌ من المضرّة والأذى، وهذه أمورٌ لا تُدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنما يُنتهى فيها إلى ما جاء عنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم.

قال أبو عمر: قد اضطربت ألفاظ الأحاديث في هذا المعنى، فمنها ما يدلّ على النسخ، ومنها ما يدلّ على الأمر بالقتل فيما عدا المستثنى.

قال: وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب، إلا الكلب العقور، وقالوا: الأمر بقتل الكلاب منسوخ بنهيه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أن يُتّخذ شيء فيه الروح غَرَضًا، وبقوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: خمس من الدوابّ يُقتلن في الحلّ والحرم، فذكر منهن الكلب العقور، فخصّ العقور، دون غيره؛ لأن كلّ ما يَعقر المؤمن، ويؤذيه، ويقدر عليه، فواجب قتله، وقد قيل: العقور ههنا الأسد، وما أشبهه من عقّارة سباع الوحش. واحتجّوا أيضًا بما أخرجه الشيخان من قصّة الرجل الذي سقى كلبًا يلهث من العطش، فشكر اللَّه له ذلك، فغفر له، وبما أخرجاه أيضًا من قصّة المرأة البغيّة، نزعت موقها، فسقت كلبًا في يوم حارّ، يُطيف بركيّة، قد ادلع لسانه من العطش، فغفر لها. قال أبو عمر: والذي أختاره أن لا يُقتل شيء من الكلاب، إذا لم تضرّ بأحد، ولم تعقر أحدًا لنهيه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أن يُتّخذ شيء فيه الروح غرضًا، ولما ذكرنا له من حجة من اخترنا قوله.

قال: ومن الحجة أيضًا لما ذهبنا إليه في أن الأمر بقتل الكلاب منسوخٌ، ترك قتلها في كلّ الأمصار، على اختلاف الأعصار بعد مالك رحمه اللَّه تعالى، وفيهم العلماء، والفضلاء إلى آخر كلامه رحمه اللَّه تعالى. انتهى المقصود من كلام ابن عبد البرّ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الراجح عندي هو ما رجّحه الْقَاضِي عياض رحمه اللَّه تعالى- من أَنَّ النَّهْي أَوَّلًا كَانَ نَهْيًا عَامًّا، عَن اقْتِنَاء جَمِيعهَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ جَمِيعهَا، ثُمَّ نَهَى عَن قَتْلهَا مَا سِوَى الْأَسْوَد، وَمَنَعَ الاقْتِنَاء فِي جَمِيعهَا، إِلَّا كَلْب صَيْد، أَوْ زَرْع، أَوْ مَاشِيَة. وَهَذَا هُوَ ظَاهِر الْأَحَادِيث، وَيَكُون حَدِيث ابْن الْمُغَفَّل رضي اللَّه تعالى عنه مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى الْأَسْوَد؛ لِأَنَّهُ عَامّ، فَيَخُصّ مِنْهُ الْأَسْوَد بِالْحَدِيثِ الْآخَر.

والحاصل أن الأمر بقتل الكلاب منسوخٌ، وأن اقتناءها لا يجوز، إلا ما استثناه

---

(١) «التمهيد» ١٤/ ٢٢٥-٢٣٣ .

الشارع الحكيم، وهو ما تدعو إليه الحاجة، من الصيد، والماشية، والزرع، وهل يُلحق حفظ الدور ونحوها مما تشتدّ الحاجة إليه؟، الظاهر نعم، كما صححه النوويّ رحمه اللَّه تعالى في كلامه السابق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٨٠- (أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَافِعًا صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْتَلُ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ترجم المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» لهذا الحديث بقوله: «باب ما استُثني منها».

ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو أبو عبد اللَّه الواسطيّ، نزيل مصر، ثقة عابد [١٠] فقد تفرّد به هو، وأبو داود. و«ابن وهب»: هو عبد اللَّه المصري الحافظ. و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ.

وقوله: «إلا كلب صيد، أو ماشية»: أي كلبًا يصطاد به الإنسان، أو كلبًا يحرُس به داوبّه؛ لئلا يأكلها الذئب، أو نحوه.

قال في «المنتقى شرح الموطّأ»: قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: يُرِيدُ كُلَّ كَلْبٍ، اتُّخِذَ لِغَيْرِ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، قَالَ مَالِكٌ: تُقْتَلُ الْكِلَابُ، مَا يُؤْذِي مِنْهَا، وَمَا يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا، كَالْفُسْطَاطِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ الْإِحْسَانَ إلَيْهَا، حَالَ حَيَاتِها، وَأَنْ يُحْسِنَ قِتْلَتَهَا، وَلَا تُتَّخَذُ غَرَضًا، وَلَا تُقْتَلُ جُوعًا، وَلَا عَطَشًا. انتهى.

والحديث أخرجه مسلم، وأخرجه البخاريّ بدون ذكر الاستثناء، وقد سبق بيانه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٨١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«حمّاد»: هو ابن زيد. و«عمرو»: هو ابن دينار. والسند من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٩٩) من رباعيات الكتاب.

والحديث سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

*** *** ***

١٠- (صِفَةُ الْكِلَابِ الَّتِي أُمِرَ بِقَتْلِهَا)

٤٢٨٢- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمران بن موسى**) أبو عمرو البصريّ القزّاز الليثيّ، صدوق [١٠] ٦/٦ .

٢- (**يزيد بن زريع**) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/٥ .

٣- (**يونس**) بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ١٠٩/٨٨ .

٤- (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم البصريّ، ثقة فقيه فاضل مشهور، يرسل، ويدلّس [٣] ٣٦/٣٢ .

٥- (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ**) -بفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء المفتوحة- بن عُبيد بن نُهم -بفتح، فسكون- أبو عبد الرحمن المزنيّ، صحابيّ، بايع تحت الشجرة، ثم نزل البصرة، مات رضي اللَّه تعالى عنه سنة (٥٧) وقيل: بعد ذلك، تقدّمت ترجمته في ٣٢/ ٣٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، والترمذي، وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات البصريين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ**) أي أمّةٌ خُلقت لمنافع، أو أمّةٌ تُسبّح. وقَالَ الطِّيبِيُّ: إِشَارَة إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ الآية [الأنعام:٣٨] : أَيْ أَمْثَالكُمْ فِي كَوْنهَا دَالَّة عَلَى الصَّانِع، وَمُسَبِّحَة لَهُ.

(**لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا**) قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه اللَّه تعالى: مَعْنَى هَذَا الْكَلَام أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ إِفْنَاء أُمَّة

مِنَ الأُمَم، وَإِعْدَام جِيل مِنَ الْخَلْق؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ خَلْق اللَّه تَعَالَى، إِلَّا وَفِيهِ نَوْع مِنَ الْحِكْمَة، وَضَرْب مِنَ الْمَصْلَحَة، يَقُول: إِذَا كَانَ الْأَمْر عَلَى هَذَا، وَلَا سَبِيل إِلَى قَتْلهنَّ، فَاقْتُلُوا شِرَارهنَّ، وَهِيَ السُّود الْبُهْم، وَأَبْقُوا مَا سِوَاهَا، لِتَنْتَفِعُوا بِهِنَّ فِي الْحِرَاسَة. وَعَن إِسْحَاق ابْن رَاهْوِيَه، وَأَحْمَد بْن حَنْبَل، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَحِلّ صَيْد الْكَلْب الْأَسْوَد. انْتَهَى.

(**فَاقْتُلُوا مِنهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ**) أي خَالِص السَّوَاد (**وَأَيُّمَا قَوْم اتَّخَذُوا كَلْبًا، لَيسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ**) أي لحفظ الزرع (**أَوْ صَيدٍ**) أي ليُصطاد به (**أَوْ مَاشِيَةٍ**) "أَو" لِلتَّنْوِيع، لَا لِلتَّرْدِيدِ: أي لحفظ ما شية من أن يتعرّض لها سارقٌ، أو حيوان يأكلها (**فَإِنَّهُ يَنقُصُ**) -بفتح أوّله، وضمّ القاف، مبنيّا للفاعل، ويحتمل أن يكون مبنيّا للمفعول؛ لأنه يتعدّى، ويلزم، قال الفيّوميّ: نقَص ينقُص نقصًا، من باب قتل، ونُقصانًا، وانتقص: إذا ذهب منه شيء بعد تمامه، ونقصته يتعدّى، ولا يتعدّى، هذه هي اللغة الفصحى، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ الآية [الرعد: ٤١]. وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدّى بالهمزة والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدّى أيضًا بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نقصت زيدًا حقَّهُ، وانتقصته مثله. انتهى (**مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ**) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ"ينقُص" (**قِيرَاطٌ**) بالرفع على أنه فاعل لـ"يقُص"، أو نائب فاعل له، على الاحتمالين السابقين.

وفي حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما الآتي: "نقص من أجره كلّ يوم قيراطان". وَالتَّوْفِيق بَيْن اختلاف الروايتين في نقص القيراط، والقيراطين سيأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مغفّل رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠/ ٤٢٨٢ و١٤/ ٤٢٩٠- وفي "الكبرى" ١١/ ٤٧٩١ و١٥/ ٤٧٩٩ . وأخرجه (د) في "الصيد" ٢٨٤٥ (ت)في "الأحكام" ١٤٨٦ (ق) في "الصيد" ٣٢٠٥ (أحمد) في "أول مسند المدنيين" ١٦٣٤٦ و٢٠٠٢٤ و٢٠٠٣٩ (الدارمي) في "الصيد" ٢٠٠٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان صفة الكلاب التي أمر

النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بقتلها، وهي الأسود البهيم، وما عدا الكلاب التي يصيد بها، أو يحفظ بها مواشيه، وكذا زرعه. **(ومنها)**: أن فيه أن الكلاب أمم، كسائر الأمم التي تسبّح اللَّه تعالى، فلا ينبغي قتلها، إلا ما أذن به الشارع الحكيم. **(ومنها)**: الأمر بقتل الكلب الأسود، وقد عُلّل في الحديث بأنه شيطان، يعني أنه ضرر محضٌ، فينبغي إبادته؛ إبعادًا لضرره عن المسلمين. **(ومنها)**: جواز اتخاذ الكلب للحرث، والصيد، والماشية. **(ومنها)**: أن من اتّخذ كلبًا، لم يأذن به الشارع، مما سبق آنفًا، فقد جنى على نفسه، حيث يذهب عليه كلّ يوم قيراط من عمله الصالح، فما أعظمه من خسارة، ولا حول ولا قوّة إلا باللَّه.

(ومنها): أن الْأَصَحّ عَن الشَّافِعِيَّة إبَاحَة اتِّخاذ الْكِلَاب؛ لِحِفْظِ الدَّرْب، إلْحَاقًا لِلْمَنْصُوصِ بِمَا فِي مَعْنَاهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْن عَبْد الْبَرّ.

(ومنها): أنهم اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَأْذُون فِي اتِّخاذه، مَا لَمْ يَحْصُل الاتِّفَاق عَلَى قَتْله، وَهُوَ الْكَلْب الْعَقُور، وَأَمَّا غَيْر الْعَقُور، فَقَدْ اخْتُلِفَ هَلْ يَجُوز قَتْله مُطْلَقًا، أَمْ لَا؟.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز تَرْبِيَة الْجَرْو الصَّغِير؛ لِأَجْلِ الْمَنْفَعَة الَّتِي يَئُولُ أَمْره إِلَيْهَا إِذَا كَبِرَ، وَيَكُون الْقَصْد لِذَلِكَ قَائِمًا مَقَام وُجُود الْمَنْفَعَة بِهِ، كَمَا يَجُوز بَيْع مَا لَمْ يُنْتَفَع بِهِ فِي الْحَال؛ لِكَوْنِهِ يَنْتَفِع بِهِ فِي الْمَآل.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَة الْكَلْب الْجَائِز اتِّخَاذه؛ لِأَنَّ فِي مُلَابَسَته مَعَ الاحْتِرَاز عَنْهُ، مَشَقَّة شَدِيدَة، فَالإِذْن فِي اتِّخاذه، إِذْن فِي مُكَمِّلَات مَقْصُوده، كَمَا أَنَّ الْمَنْع مِنْ لَوَازِمه، مُنَاسِب لِلْمَنْعِ مِنْهُ، قال الحافظ: وَهُوَ اسْتِدْلَال قَوِيّ، لَا يُعَارِضهُ إِلَّا عُمُوم الْخَبَر الْوَارِد فِي الْأَمْر مِنْ غَسْل مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْب، مِنْ غَيْر تَفْصِيل، وَتَخْصِيص الْعُمُوم غَيْر مُسْتَنْكَر، إِذَا سَوَّغَهُ الدَّلِيل.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بطهارة الكلب هو الحقّ، ولا يلزم منه التعارض مع الأمر بغسل ولوغه؛ لأن ذلك لدليل خاصّ به، فتأمل. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن فِيه الْحَثّ عَلَى تَكْثِير الْأَعْمَال الصَّالِحَة، وَالتَّحْذِير مِنْ الْعَمَل بِمَا يَنْقُصهَا، وَالتَّنْبِيه عَلَى أَسْبَاب الزِّيَادَة فِيهَا، وَالنَّقْص مِنْهَا؛ لِتُجْتَنَب، أَوْ تُرْتَكَب.

(ومنها): أن فيه بَيَانَ لُطْف اللَّه تَعَالَى بِخَلْقِهِ، فِي إِبَاحَة مَا لَهُمْ بِهِ نَفْع. **(ومنها)**: أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بيّن لأمته كلّ ما يحتاجون إليه، من أُمُور مَعَاشهمْ، وَمَعَادهمْ. **(ومنها)**: أن فِيهِ تَرْجِيحَ الْمَصْلَحَة الرَّاجِحَة عَلَى الْمَفْسَدَة؛ لِوُقُوع اسْتِثْنَاء مَا يُنْتَفَع بِهِ، مِمَّا حَرُمَ اتِّخاذه.

(مَنها): ما قَالَ الحافظ ابْن عَبْد الْبَرّ رحمه اللَّه تعالى: فِي هَذَا الْحَدِيث إِبَاحَة اتِّخاذ

الْكِلَاب لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَة، وَكَذَلِكَ الزَّرْع؛ لِأَنَّهَا زِيَادَة حَافِظ، وَكَرَاهَة اتِّخَاذهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُل فِي مَعْنَى الصَّيْد وَغَيْره، مِمَّا ذُكِرَ اتِّخَاذهَا لِجَلْبِ الْمَنَافِع، وَدَفْع الْمَضَارّ قِيَاسًا، فَتَمَحَّضَ كَرَاهَة اتِّخَاذهَا لِغَيْرِ حَاجَة؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيع النَّاس، وَامْتِنَاع دُخُول الْمَلَائِكَة لِلْبَيْتِ الَّذِي هُمْ فِيهِ. قال: وَفِي قَوْله: «نَقَصَ مِنْ عَمَله» -أَيْ مِنْ أَجْر عَمَله- مَا يُشِير إِلَى أَنَّ اتِّخَاذهَا لَيْسَ بِمُحَرَّم؛ لِأَنَّ مَا كَانَ اتِّخَاذه مُحَرَّمًا، امْتَنَعَ اتِّخَاذه عَلَى كُلّ حَال سَوَاء نَقَصَ الْأَجْر، أَوْ لَمْ يَنْقُص، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذهَا مَكْرُوه، لَا حَرَام. قَالَ: وَوَجْه الْحَدِيث عِنْدِي أَنَّ الْمَعَانِي الْمُتَعَبَّد بِهَا فِي الْكِلَاب، مِنْ غَسْل الْإِنَاء سَبْعًا، لَا يَكَاد يَقُوم بِهَا الْمُكَلَّف، وَلَا يَتَحَفَّظ مِنْهَا، فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ بِاتِّخَاذِهَا مَا يَنْقُص أَجْره مِنْ ذَلِكَ.

وَيُرْوَى أَنَّ الْمَنْصُور، سَأَلَ عَمْرو بْن عُبَيْد، عَنْ سَبَب هَذَا الْحَدِيث، فَلَمْ يَعْرِفهُ، فَقَالَ الْمَنْصُور: لِأَنَّهُ يَنْبَح الضَّيْف، وَيُرَوِّع السَّائِل ا نتهى.

وتعقّبه الحافظ: فقال: مَا ادَّعَاهُ مِنْ عَدَم التَّحْرِيم، وَاسْتَنَدَ لَهُ بِمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ، بَلْ يَحْتَمِل أَنْ تَكُون الْعُقُوبَة، تَقَع بِعَدَمِ التَّوْفِيق لِلْعَمَلِ بِمِقْدَارِ قِيرَاط، مِمَّا كَانَ يَعْمَلهُ مِنْ الْخَيْر، لَوْ لَمْ يَتَّخِذ الْكَلْب. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الِاتِّخَاذ حَرَامًا، وَالْمُرَاد بِالنَّقْصِ أَنَّ الْإِثْم الْحَاصِل بِاتِّخَاذِهِ، يُوَازِي قَدْر قِيرَاط، أَوْ قِيرَاطَيْنِ مِنْ أَجْر، فَيَنْقُص مِنْ ثَوَاب عَمَل الْمُتَّخِذ، قَدْر مَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْم بِاتِّخَاذِهِ، وَهُوَ قِيرَاط، أَوْ قِيرَاطَانِ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب:

قِيلَ: إن سَبَب النُّقْصَان امْتِنَاع الْمَلَائِكَة مِنْ دُخُول بَيْته، أَوْ مَا يَلْحَق الْمَارِّينَ مِنْ الْأَذَى، أَوْ لِأَنَّ بَعْضهَا شَيَاطِين، أَوْ عُقُوبَة لِمُخَالَفَةِ النَّهْي، أَوْ لِوُلُوغِهَا فِي الْأَوَانِي عِنْد غَفْلَة صَاحِبهَا، فَرُبَّمَا يَتَنَجَّس الطَّاهِر مِنْهَا، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الْعِبَادَة، لَمْ يَقَع مَوْقِع الطَّاهِر. وَقَالَ ابن التِّين: الْمُرَاد أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّخِذهُ، لَكَانَ عَمَله كَامِلًا، فَإِذَا اقْتَنَاهُ نَقَص مِنْ ذَلِكَ الْعَمَل، وَلَا يَجُوز أَنْ يَنْقُص مِنْ عَمَل مَضَى، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ عَمَله فِي الْكَمَال عَمَل مَنْ لَمْ يَتَّخِذهُ. انتهى.

وتعقّبه الحافظ: فقال: وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ عَدَم الْجَوَاز مُنَازَع فِيهِ، فَقَدْ حَكَى الرُّويَانِيّ فِي «الْبَحْر» اخْتِلَافًا فِي الْأَجْر، هَلْ يَنْقُص مِنْ الْعَمَل الْمَاضِي، أَوْ الْمُسْتَقْبَل، وَفِي مُحَصَّل نُقْصَان الْقِيرَاطَيْنِ، فَقِيلَ: مِنْ عَمَل النَّهَار قِيرَاط، وَمِنْ عَمَل اللَّيْل آخَر. وَقِيلَ: مِنْ الْفَرْض قِيرَاط، وَمِنْ النَّفْل آخَر، وَفِي سَبَب النُّقْصَان، يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء في الجمع بين روايتي قراط، وقيراطين:

اخْتَلَفُوا فِي اخْتِلَاف الرِّوَايَتَيْنِ، فِي الْقِيرَاطَيْنِ وَالْقِيرَاط، فَقِيلَ: الْحُكْم الزَّائِد؛ لِكَوْنِهِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظهُ الْآخَر، أَوْ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِنَقْصِ قِيرَاط وَاحِد، فَسَمِعَهُ الرَّاوِي الْأَوَّل، ثُمَّ أَخْبَرَ ثَانِيًا بِنَقْصِ قِيرَاطَيْنِ، فِي التَّأْكِيد فِي التَّنْفِير مِنْ ذَلِكَ، فَسَمِعَهُ الرَّاوِي الثَّانِي. وَقِيلَ: يَنْزِل عَلَى حَالَيْنِ: فَنُقْصَان الْقِيرَاطَيْنِ بِاعْتِبَارِ كَثْرَة الْأَضْرَار بِاتِّخَاذِهَا، وَنَقْص الْقِيرَاط بِاعْتِبَارِ قِلَّته. وَقِيلَ: يَخْتَصّ نَقْص الْقِيرَاطَيْنِ بِمَنْ اتَّخَذَهَا بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَة خَاصَّة، وَالْقِيرَاط بِمَا عَدَاهَا. وَقِيلَ: يَلْتَحِق بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ سَائِر الْمُدُن وَالْقُرَى، وَيَخْتَصّ الْقِيرَاط بِأَهْلِ الْبَوَادِي، وَهُوَ يَلْتَفِت إِلَى مَعْنَى كَثْرَة التَّأَذِّي وَقِلَّته. وَكَذَا مَنْ قَالَ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون فِي نَوْعَيْنِ مِنْ الْكِلَاب: فَفِيمَا لَابسه آدَمِيّ قِيرَاطَانِ، وَفِيمَا دُونه قِيرَاط. وَجَوَّزَ ابْن عَبْد الْبَرّ أَنْ يَكُون الْقِيرَاط الَّذِي يَنْقُص أَجْر إِحْسَانه إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَة ذَوَات الْأَكْبَاد الرَّطْبَة، أَوْ الْحَرَّى، وَلَا يَخْفَى بُعْده. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه] : اخْتُلِفَ فِي الْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُنَا، هَلْ هُمَا كَالْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الصَّلَاة عَلَى الْجِنَازَة، وَاتِّبَاعهَا؟: فَقِيلَ: بِالتَّسْوِيَةِ. وَقِيلَ: اللَّذَانِ فِي الْجِنَازَة مِنْ بَاب الْفَضْل، وَاللَّذَانِ هُنَا مِنْ بَاب الْعُقُوبَة، وَبَاب الْفَضْل أَوْسَع مِنْ غَيْره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الثاني هو الأشبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١١- (امْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ)

٤٢٨٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا[1] شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ»).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم للمصنّف في « الطهارة» -١٦٨/ ٢٦١-»باب الجنب إذا لم يتوضّأ». ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

و«محمد»: هو ابن جعفر، غندر. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. و«عليّ بن مُدرك»: هو النخعيّ الكوفيّ، ثقة [٤] ٨٢/ ٢٤١٥ . و«أبو زرعة»: هو هَرِم بن عمرو ابن جرير بن عبد اللَّه البجليّ، الكوفيّ، ثقة [٣] ٣٤/ ٥٠ . و«عبد اللَّه بن نُجيّ» -بضمّ النون، مصغّرًا-: الحضرميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٣] ١٦٧/ ٢٦١ . و«نُجيّ»: هو الحضرميّ الكوفيّ، مقبول [٣] ١٦٨/ ٢٦١ .

والمراد من الجنب الجنب الذي لا يتوضّأ، كما بينه المصنف في ترجمته المذكورة آنفًا، حيث قال: «باب في الجنب إذا لم يتوضّأ»، أو المراد المتهاون الذي يكون أكثر أوقاته جنبًا؛ لقلّة مبالاته، وخفّة دينه، هذا كلّه على تقدير صحة الحديث بزيادة «ولا جنبٌ»، والحديث لا يصحّ بزيادتها، لتفرّد نُجيّ بها، وهو لا يُقبل إذا تفرّد. واللَّه تعالى أعلم.

والحاصل أن الحديث بزيادة «ولا جنب» غير صحيح. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : إنما قيّدته بهذه الزيادة؛ لأن الحديث بدونها متّفقٌ عليه، كما سيأتي بيانه في حديث أبي طلحة رضي اللَّه تعالى عنه التالي لهذا الحديث، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٨٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا، فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور قبل باب.

٢- **(إسحاق بن منصور)** بن بَهرام الكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزي، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٣- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكي [٨] ١/ ١ .

٤- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم المذكور قبل باب.

٥- **(عبيد اللَّه بن عبد اللَّه)** بن عُتبة بن مسعود المدنيّ الثقة الثبت الفقيه [٣] ٤٥/ ٥٦ .

٦- **(ابن عباس)** رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ .

٧- **(أَبو طَلْحَةَ)** زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام الأنصاريّ النّجاريّ، مشهور

بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، وما بعدها، وهو زوج أم سليم، والدة أنس رضي اللَّه تعالى عنهم، مات سنة (٣٤)، وقيل: عاش بعد النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أربعين سنة، تقدّمت ترجمته في ١٢٢/ ١٧٧ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، ومن المكثرين السبعة، وفيه عبيد اللَّه بن عبد اللَّه من الفقهاء السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ)** ظاهره العموم. وقيل: يُستثنى من ذلك الحفظة، فإنهم لا يفارقون الشخص في كلّ حالة، وبذلك جزم ابن وضّاح، والخطّابيّ، وآخرون، لكن قال القرطبيّ: كذا قال بعض علمائنا، والظاهر العموم، والمخصّص -يعني الدالّ على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول- ليس نصّا. قال الحافظ: ويؤيّده أنه ليس من الجائز أن يُطلعهم اللَّه تعالى على عمل العبد، ويُسمعهم قوله، وهم بباب الدار التي هو فيها مثلًا، ويقابل القول بالتعميم القولُ بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي، وهو قولٌ من ادّعى أن ذلك كان من خصائص النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، كما سيأتي قريبًا، وهو قولٌ شاذّ **(بَيْتًا، فِيهِ كَلْبٌ)** المراد بالبيت المكان الذي يستقرّ فيه الشخص، سواء كان بناء، أو خيمةً، أم غير ذلك، والظاهر العموم في كلّ كلب؛ لأنه نكرة في سياق النفي. وذهب الخطّابيّ، وطائفة إِلَى اسْتِثْنَاء الْكِلَاب الَّتِي أُذِنَ فِي اتِّخَاذهَا، وَهِيَ كِلَاب الصَّيْد، وَالْمَاشِيَة، وَالزَّرْع، وَجَنَحَ الْقُرْطُبِيّ إِلَى تَرْجِيح الْعُمُوم، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيّ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقِصَّةِ الْجَرْو الَّتِي ستَأْتِي في الحديث التالي، قَالَ: فَامْتَنَعَ جِبْرِيل عليه السلام مِنْ دُخُول الْبَيْت، الَّذِي كَانَ فِيهِ، مَعَ ظُهُور الْعُذْر فِيهِ، قَالَ: فَلَوْ كَانَ الْعُذْر لا يَمْنَعهُمْ مِنْ الدُّخُول، لَمْ يَمْتَنِع جِبْرِيل عليه السلام مِنْ الدُّخُول. انتهى.

قال: الحافظ: وَيَحْتَمِل أَنْ يُقَال: لا يَلْزَم مِنْ التَّسْوِيَة، بَيْن مَا عُلِمَ بِهِ، أَوْ لَمْ يُعْلَم فِيمَا لَمْ يُؤْمَر بِاتِّخَاذِهِ، أَنْ يَكُون الْحُكْم كَذَلِكَ، فِيمَا أُذِنَ فِي اتِّخاذه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الذي أبداه الحافظ هو الذي يظهر لي، وحاصله أن الكلاب التي أذن في اقتنائها لا تدخل في حكم منع دخول الملائكة، ويؤيّد ذلك أن من اقتناها لا يدخل في نقص القيراط، أو القيراطين، حيث استثناه الشارع من ذلك، فكذا هنا فيما يظهر. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَلَا صُورَةٌ**) بِالْإِفْرَادِ، وَكَذَا هو فِي مُعْظَم الرِّوَايَات، كما قاله الحافظ، وفي رواية البخاريّ: «وَلَا تَصَاوِير» بالجمع. وَفَائِدَة إِعَادَة حَرْف النَّفْي، الاحْتِرَاز مِنْ تَوَهُّم الْقَصْر فِي عَدَم الدُّخُول، عَلَى اجْتِمَاع الصِّنْفَيْنِ، فَلَا يَمْتَنِع الدُّخُول مَعَ وُجُود أَحَدهمَا، فَلَمَّا أُعِيدَ حَرْف النَّفْي، صَارَ التَّقْدِير: وَلَا تَدْخُل بَيْتًا فِيهِ صُورَة.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متّخذها قد تشبّه بالكفّار؛ لأنهم يتّخذون الصور في بيوتهم، ويُعظّمونها، فكَرِهَت الملائكة ذلك، فلم تدخل بيته؛ هَجْرًا له؛ لذلك. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي طلحة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/ ٤٢٨٤ وفي «كتاب الزينة» -١١١/٥٣٤٩ و٥٣٥٠ و٥٣٥١ و٥٣٥٢- وفي «الكبرى» ١٢/ ٤٧٩٢ و«كتاب الزينة» -١٠٨/ ٩٧٦٣ و٩٧٦٤ و٩٧٦٥ و٩٧٦٦ و٩٧٦٧ و٩٧٦٨ و٩٧٧٠ . وأخرجه (خ) في «بدء الخلق» ٣٢٢٦ و٣٣٢٢ و«المغازي» ٤٠٠٢ و«اللباس» ٥٩٤٩ و٥٩٥٨ (م) في «اللباس» ٣٩٢٩ و٣٩٣٠ و٣٩٣١ و٣٩٣٢ و٣٩٣٣ (د) في «اللباس» ٤١٥٣ و٤١٥٥ (ت) في «الأدب» ١٨٠٤ (ق) في «اللباس» ٣٦٤٩ (أحمد) في «أول مسند المدنيين» ١٥٩١٠ و١٥٩١٨ و١٥٩٣٤ (الموطأ) في «الجامع» ١٨٠٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم فِي الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْكَلْب، حَتَّى مَنَعَ الْمَلَائِكَة مِنْ دُخُول الْبَيْت، الَّذِي هُوَ فِيهِ:

فَقِيلَ: لِكَوْنهَا نَجِسَة الْعَيْن، وَيَتَأَيَّد ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْض طُرُق الْحَدِيث، عَنْ عَائِشَة عِنْد مُسْلِم: «فَأَمَرَ بِنَضْحِ مَوْضِع الْكَلْب».

وتعقّب القرطبيّ هذا، فقال: هذا ليس بواضح، وإنما هو تقدير احتمال، يعارضه

احتمالات أُخر: [أحدها] : أنها من الشياطين، كما جاء في بعض الأحاديث. [وثانيها]: استخباث روائحها، واستقذارها. [وثالثها] : النجاسة التي تتعلّق بها، فإنها تأكلها، وتتلطّخ بها، فتكون نجسةً بما يتعلّق بها، لا لأعيانها، والمخالف يقول: هي نجسة الأعيان، وعلى ما قلناه يصحّ أن يقال: إنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم شكّ في طهارة موضعه؛ لإمكان أن يكون أصابه من النجاسة اللازمة لها غالبًا شيء، فنضحه؛ لأن النضح طهارة للمشكوك فيه، فلو تحقّق إصابة النجاسة الموضعَ لغسله، كما فعل ببول الأعرابيّ، ولو كان الكلب نجسًا لعينه، لا لِمَا يتعلّق به، لما احتاج إلى غسله، كما لا يحتاج إلى غسل الموضع، أو الثوب الذي يكون عليه عظم ميتة، أو نجاسة، لا رطوبة فيها، وعلى هذا، فهذا الاحتمال أولى أن يُعتبر، فإن لم يكن أولى، فالاحتمالات متعارضة، والدَّسْتُ[١] قائمٌ، ولا نصّ حاكم. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الأرجح عندي أن امتناع الملائكة من الدخول في البيت الذي فيه الكلب، أمر غير معقول المعنى لنا، كما أسلفته في «كتاب الطهارة» برقم ١٦٨/ ٢٦١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الْمُرَاد بِالْمَلَائِكَةِ:

قِيلَ: هُوَ عَلَى الْعُمُوم، وَأَيَّدَهُ النَّوَوِيّ بِقِصَّةِ جِبْرِيل الْآتِي ذِكْرهَا، وَقِيلَ: يُسْتَثْنَى الْحَفَظَة، وَأَجَابَ الْأَوَّل بِجَوَازِ أَنْ لَا يَدْخُلُوا، مَعَ اسْتِمْرَار الْكِتَابَة، بِأَنْ يَكُونُوا عَلَى بَاب الْبَيْت. وَقِيلَ: الْمُرَاد مَنْ نَزَلَ مِنْهُمْ بِالرَّحْمَةِ. وَقِيلَ: مَنْ نَزَلَ بِالْوَحْيِ خَاصَّة، كَجِبْرِيل، وَهَذَا نُقِلَ عَن ابن وَضَّاح، وَالدَّاوُدِيّ، وَغَيْرهمَا، وَيَلْزَم مِنْهُ اخْتِصَاص النَّهْي، بِعَهْدِ النَّبِيّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْوَحْي انْقَطَعَ بَعْده، وَبِانْقِطَاعِهِ انْقَطَعَ نُزُولهمْ. وَقِيلَ: التَّخْصِيص فِي الصِّفَة، أَيْ لَا يَدْخُلهُ الْمَلَائِكَة دُخُولهمْ بَيْت مَنْ لَا كَلْب فِيهِ. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن القول بالعموم هو الأظهر؛ عملًا بعموم النصوص، من غير مخصّص لها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في الصور التي تمنع دخول الملائكة:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه اللّه تعالى: الصُّورَة الَّتِي لا تَدْخُل الْمَلَائِكَة الْبَيْت الَّذِي هِيَ فِيهِ، مَا يَحْرُم اقْتِنَاؤُهُ، وَهُوَ مَا يَكُون مِنْ الصُّوَر الَّتِي فِيهَا الرُّوح، مِمَّا لَمْ يُقْطَع رَأْسه، أَوْ لَمْ

---

(١) هكذا في «المفهم» ولم أهتد إلى معناها المناسب هنا، إلا أن تكون مصحّفة من كلمة أخرى. واللّه تعالى أعلم.

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٢٢ .

يُمْتَهَن. ويؤيّده حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه الذي أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الترمذيّ، وابن حبّان، وهو أتمّ سياقًا منه، ولفظه: «أتاني جبريل، فقال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرَامُ سِتْرٍ، فيه تماثيلُ، وكان في البيت كلبٌ، فمُر برأس التمثال الذي على باب البيت، يُقطَع، فيصير كهيئة الشجرة، ومُر بالستر، فليُقطع، فليُجعل منه وسادتان، منبوذتان، توطآن، ومُرْ بالكلب، فليُخرج، ففعل رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم»، وفي رواية النسائيّ الآتية في «الزينة»: ١١٤/ ٥٣٦٧-»فإما أن تُقطع رؤوسها، أو تجعل بساطًا يوطأ»، ففي هذا الحديث ترجيح لما قاله الخطّابيّ.

وحاصله أن الصور التي تمتنع الملائكة من دخول المكان الذي هي فيه، هي ما إذا كانت باقية على هيئتها، مرتفعة، غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة، لكنها غيّرت من هيئتها، إما بقطعها من نصفها، أو بقطع رأسها، فلا امتناع.

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: ظاهر حديث زيد بن خالد، عن أبي طلحة[١] رضي اللَّه تعالى عنهما أن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة، إن كان رقمًا في الثوب، وظاهر حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها[٢] المنع، ويُجمع بينهما بأن يُحمَل حديث عائشة على الكراهة، وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز، وهو لا ينافي الكراهة. قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهو جمعٌ حسنٌ، لكن الجمع الذي دلّ عليه حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه أولى منه. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: يعني أن الأولى حمل حديث أبي طلحة رضي اللَّه

(١) حديث أبي طلحة سيأتي للمصنف رحمه اللَّه تعالى في «كتاب الزينة» رقم ١١١/ ٥٣٥٢- من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «لا تدخل الملائكة بيتا، فيه صورة»، قال بسر: ثم اشتكى زيد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، قلت لعبيد اللَّه الخولاني: ألم يخبرنا زيد عن الصورة يوم الأول؟، قال: قال عبيد اللَّه: ألم تسمعه يقول: «إلا رقما في ثوب» ؟.

(٢) هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، رضي اللَّه تعالى عنها، أنها قالت: واعد رسولَ اللَّه ﷺ جبريل عليه السلام، في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة، ولم يأته، وفي يده عصا فألقاها من يده، وقال: «ما يخلف اللَّه وعده، ولا رسله»، ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: «يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا؟»، فقالت: واللَّه ما دريت، فأمر به، فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول اللَّه ﷺ: «واعدتني فجلست لك، فلم تأت؟»، فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب، ولا صورة» .

(٣) «فتح» ١١/ ٥٩٣ .

تعالى عنه على ما إذا كانت الصورة مغيّرة، أو ممتهنةً، وحمل حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنه على ما إذا بقيت بهيئتها، وهذا أولى، كما قال. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أَغْرَبَ ابْن حِبَّان، فَادَّعَى أَنَّ هَذَا الْحُكْم خَاصّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَهُوَ نَظِير الْحَدِيث الْآخَر: «لَا تَصْحَب الْمَلَائِكَة رُفْقَة، فِيهَا جَرَس»، قَالَ: فَإِنَّهُ مَحْمُول عَلَى رُفْقَة، فِيهَا رَسُول اللَّه ﷺ، إِذْ مُحَال أَنْ يَخْرُج الْحَاجّ، وَالْمُعْتَمِر لِقَصْدِ بَيْت اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى رَوَاحِل، لا تَصْحَبهَا الْمَلَائِكَة، وَهُمْ وَفْد اللَّه. انْتَهَى.

قال الحافظ: وَهُوَ تَأْوِيل بَعِيد جِدًّا، لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَيُزِيل شُبْهَته، أَنَّ كَوْنهمْ وَفْد اللَّه، لا يَمْنَع أَنْ يُؤَاخَذُوا، بِمَا يَرْتَكِبُونَهُ مِنْ خَطِيئَة، فَيَجُوز أَنْ يُحْرَمُوا بَرَكَة الْمَلَائِكَة، بَعْد مُخَالَطَتهمْ لَهُمْ، إِذَا ارْتَكَبُوا النَّهْي، وَاسْتَصْحَبُوا الْجَرَس، وَكَذَا الْقَوْل فِيمَنْ يَقْتَنِي الصُّورَة، وَالْكَلْب. وَاللَّه أَعْلَم. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: ما تعقّب به الحافظ قول ابن حبّان المذكور تعقب حسنٌ جدّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): اسْتُشْكِلَ كَوْنُ الْمَلَائِكَة، لَا تَدْخُل الْمَكَان الَّذِي فِيهِ التَّصَاوِير، مَعَ قَوْله سُبْحَانه وَتَعَالَى، عِنْد ذِكْر سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ الآية [سبأ:١٣]، وَقَدْ قَالَ مُجَاهِد: كَانَتْ صُوَرًا مِنْ نُحَاس، أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ. وَقَالَ قَتَادَة: كَانَتْ مِنْ خَشَب، وَمِنْ زُجَاج، أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق.

[وَالْجَوَاب]: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا فِي تِلْكَ الشَّرِيعَة، وَكَانُوا يَعْمَلُونَ أَشْكَال الْأَنْبِيَاء، وَالصَّالِحِينَ مِنْهُمْ، عَلَى هَيْئَتهمْ فِي الْعِبَادَة؛ لِيَتَعَبَّدُوا كَعِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَالِيَة: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي شَرِيعَتهمْ حَرَامًا، ثُمَّ جَاءَ شَرْعُنَا بِالنَّهْيِ عَنْهُ.

قال الحافظ: وَيَحْتَمِل أَنْ يُقَال: إِنَّ التَّمَاثِيل كَانَتْ عَلَى صُورَة النُّقُوش لِغَيْرِ ذَوَات الْأَرْوَاح، وَإِذَا كَانَ اللَّفْظ مُحْتَمَلا، لَمْ يَتَعَيَّن الْحَمْل عَلَى الْمَعْنَى الْمُشْكِل. وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» حَدِيث عَائِشَة رضي اللّه تعالى عنها، فِي قِصَّة الْكَنِيسَة الَّتِي كَانَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَة، وَمَا فِيهَا مِنْ التَّصَاوِير، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُل الصَّالِح، بَنَوْا عَلَى قَبْره مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَة، أُولَئِكِ شِرَار الْخَلْق عِنْد اللَّه»، فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْعِر، بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي ذَلِكَ الشَّرْع، مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ ﷺ، أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ شَرّ الْخَلْق، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْل صُوَر الْحَيَوَان فِعْل مُحْدَث، أَحْدَثَهُ عُبَّاد الصُّوَر. وَاللَّه أَعْلَم. قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «فتح» ١١/ ٥٨٠-٥٨١. «كتاب اللباس». رقم الحديث ٥٩٤٩.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الثاني هو الحقّ؛ لحديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها المذكور، فتُحمَلُ التماثيل التي في قصّة سليمان عليه السلام على غير صُوَر ذوات الأرواح، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٨٥- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ، مُنْذُ الْيَوْمِ؟، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللَّهِ، مَا أَخْلَفَنِي»، قَالَ: فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرْوُ كَلْبٍ، تَحْتَ نَضَدٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى، لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي، أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»، قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، قَالَ: فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ**).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن خالد بن خَلِيّ**) -بوزن عليّ-: هو الْكَلاعيّ، أبو الحسين الحمصيّ، صدوقٌ [١١] ٧/ ١٤٦٦ من أفراد المصنّف.

٢- (**بشر بن شعيب**) أبو القاسم الحمصيّ، ثقة، من كبار [١٠] ٧/ ١٤٦٦ .

٣- (**أبوه**) شعيب بن أبي حمزة/ دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] ٦٩/ ٨٥ .

والباقون تقدّموا قبل باب. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. (**ومنها**): أنه مسلسل بالحمصيين إلى الزهري، ومنه مدنيون. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وصحابي، عن صحابية. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث، أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها (**زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) بالرفع بدل من «ميمونة»، أو عطف بيان له (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا**) هو بالجيم، قال أهل اللغة: هو الساكت

الذي يظهر عليه الهمّ، والكآبة. وقيل: هو الحزين، يقال: وَجَمَ من الأمر يَجِم، كوعد يَعِدُ وُجُومًا: أمسك عنه، وهو كاره[1].

(**فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ**) رضي اللَّه تعالى عنها (**أَيْ**) حرف نداء، واختُلف فيها، هل هي للأوسط، أم للقريب، أم للبعيد، كما قاله في «الكوكب الساطع»:

«أَيْ» لِنِدَا الأَوْسَطِ فِي الشَّهِيرِ ... لَا الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَلِلتَّفْسِيرِ

(**رَسُولَ اللَّهِ**) بالنصب على النداء (**لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ**) أي أنكرت صفتك التي كنت أعرفك بها، من الانبساط، والانشراح (**مُنْذُ الْيَوْمِ؟**) بالجرّ، فـ«منذ» حرف جرّ بمعنى «في»، و«أل» في «اليوم» للحضور، أي في هذا اليوم، و«منذ»، ومثلها «مذ» إذا كان مجرورهما حاضرًا كانتا بمعنى «في»، نحو ما رأيته منذ، أو مذ يومِنا، وإذا كان ماضيًا كانتا بمعنى «من»، نحو ما رأيته منذُ، أو مذ يومِ الجمعة، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الخلاصة» بقوله:

وَإِنْ يَجُرَّا فِي الْمُضِيِّ فَكَـ«مِنْ» ... هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى «فِي» اسْتَبِنْ

(**فَقَالَ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ**) منصوب على الظرفيّة (**فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا**) أداة استفتاح، وتنبيه، بمعنى «ألا» (**وَاللَّهِ، مَا أَخْلَفَنِي**) يقال: أخلف فلان وعده: إذا قال، ولم يفعل، والمعنى: أنه ما أخلفني قبل هذا قط، أو ليس هذا منه إخلاف وعد، بل لا بدّ أن وعده كان مقيّدًا بأمر، قد فُقد ذلك الأمر، وإلا فلا يُتصوّر منه إخلاف في الوعد. أفاده السنديّ (**قَالَ**) هكذا وقع في جميع النسخ، وفي «الكبرى»، وكذلك في «صحيح مسلم»، والظاهر أن الضمير لميمونة رضي اللَّه تعالى عنها، وإنما ذكّره بتأويلها بالراوي، ويحتمل أن يكون الضمير لابن عبّاس، أي قال ابن عبّاس راويا عن ميمونة. واللَّه تعالى أعلم (**فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرْوُ كَلْبٍ**) بكسر الجيم، ولد الكلب، والسباع، والفتح، والضمّ لغة، قال ابن السّكّيت: والكسر أفصح، وقال في «البارع»: الجرو الصغير من كلّ شيء، والجروة أيضًا الصغيرة من القِثّاء، شُبّهت بصغار أولاد الكلاب؛ للينها، ونعومتها، والجمع جِرَاءٌ، مثلُ كِتاب، وأجرٍ، مثلُ أفلسٍ. قاله الفيّوميّ (**تَحْتَ نَضَدٍ لَنَا**) بفتحتين: السرير الذي يُنضّد عليه الثياب: أي يُجعل بعضها فوق بعض. وقال الفيّوميّ: نضدته نَضْدًا، من باب ضرب: جعلت بعضه على بعض، والنضد -بفتحين-: المنضود، والنضيدُ فعيلٌ بمعنى مفعول، وسُمّي السرير نَضَدًا؛ لأن النضَدَ غالبًا يُجعل عليه.

---

(١) راجع «شرح مسلم» للنوويّ ١٤/ ٣٠٩، و«المصباح المنير».

انتهى. وفي رواية مسلم: «تحت فُسطاط لنا»: قال النوويّ: الفسطاط فيه ستّ لغات: فسطاط، وفستاطٌ، بالتاء، وفسّاطٌ، بتشديد السين، وضمّ الفاء فيهنّ، وتُكسر، وهو نحو الخباء. قال القاضي: والمراد به هنا بعض حجال البيت، بدليل قولها في الحديث الآخر: «تحت سرير عائشة»، وأصل الفسطاط: عمود الأخبية التي يُقام عليها. والله أعلم. انتهى[١].

(**فَأَمَرَ**) صلّى الله تعالى عليه وسلم (**بِهِ**) أي بإخراج ذلك الجرو (**فَأُخْرِجَ**) بالبناء للمفعول (**ثُمَّ أَخَذَ**) بالبناء للفاعل: أي أخذ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم (**بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ**) أي رشّه إزالة لرائحته الكريهة، أو نحوها، عند من يقول بعدم نجاسة عين الكلب، وهو الأصحّ، أو المراد بالنضح غسله، عند من يقول بنجاسة عينه (**فَلَمَّا أَمْسَى**) أي دخل في وقت المساء (**لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَام، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي، أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ**) قال المجد: هي أقرب ليلة مضت (**قَالَ: أَجَلْ**) بفتحتين، كنعم وزنًا ومعنًى (**وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ**) أي وكان الوعد مقيّدًا بعدم المانع، فما أخلفت الوعد (**قَالَ: فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ**) زاد في رواية مسلم: «حتّى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير».

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «فأصبح رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم الخ»: كذا رواه جميع الرواة: «فأصبح»، «فأمر» مرتّبًا بفاء التسبيب، فيدلّ ذلك على أن أمره بقتل الكلاب في ذلك اليوم، كان لأجل امتناع جبريل من دخول بيته. ويحتمل أن يكون ذلك لمعنىً آخر غير ما ذكرناه، وهو أن ذلك إنما كان لينقطعوا عما كانوا أَلِفوه من الأُنس بالكلاب، والاعتناء بها، واتّخاذها في البيوت، والمبالغة في إكرامها، وإذا كان كذلك كثُرت، وكثُر ضررها بالناس من الترويع، والجرح، وكثُر تنجيسها للديار، والأزِقّة، فامتنع جبريل من الدخول لأجل ذلك، ثم أخبر به النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، وأمر بقتل الكلاب، فانزجر الناس عن اتّخاذها، وعمّا كانوا اعتادوه منها. والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني بعيد، فالأظهر أن المنع إنما هو بسبب امتناع جبريل عليه السلام من الدخول؛ كما هو ظاهر سياق الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «شرح مسلم» ١٤/ ٣٠٩ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/ ٤٢٨٥ وتقدّم في٩/ ٤٢٧٨- وفي «الكبرى» ٩/ ٤٧٨٧ و١١/ ٤٧٩٤ . وأخرجه (م) في «اللباس» ٣٩٢٨ (د) في «اللباس» ٤١٥٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٢٦٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الكلب. **(ومنها)**: أنه يستحبّ للإنسان إذا رأى صاحبه واجمًا أن يسأله عن سببه؛ ليساعده فيما يمكنه مساعدته، أو يتحزّن معه، أو يُذكّره بطريق يزول به ذلك العارض. **(ومنها)**: أن فيه التنبيهَ على الوثوق بوعد اللَّه تعالى، ورُسُله عليهم الصلاة والسلام، لكن قد يكون للشيء شرط، فيتوقّف على حصوله، أو يتخيّل توقيته بوقت، ويكون غير موقّت به، ونحو ذلك. **(ومنها)**: أنه ينبغي للإنسان إذا تكدّر عليه وقته، أو تنكّدت وظيفته، ونحو ذلك أن يفكّر في سببه، كما فعل النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم هنا، حتّى استخرج الكلب، وهو من نحو قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]. **(ومنها)**: أن الكلاب يجوز قتلها؛ لأنها من السباع، لكن لَمّا كان في بعضها منفعة، وكانت من النوع المتأنّس سُومح فيما لا يضرّ منها.

(ومنها): أن قوله: «يأمر بقتل كلب الحائط الصغير الخ» فيه دليلٌ على جواز اتّخاذ ما يُنتفع به من الكلاب في حفظ الحوائط، وغيرها، ألا ترى أن الحائط الكبير لَمّا كان يحتاج إلى حفظ جوانبه ترك له كلبه، فلم يقتله، بخلاف الحائط الصغير منها، فإنه أمر بقتل كلبه؛ لأنه لا يَحتاج الحائط الصغير إلى كلب، فإنه ينحفظ من غير كلب؛ لقرب جوانبه. قاله القرطبيّ[1].

(ومنها): أنه احتجّ جماعة بقولها: «فنضح مكانه» في نجاسة عين الكلب، قالوا: والمراد بالنضح الغسل، وتأوله من لا يقول بذلك، كالمالكيّة على أنه غسله لخوف حصول بوله، أو روثه، أو لإزالة الرائحة الكريهة، وهذا هو الراجح، وقد تقدّم البحث

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٢٣ .

في ذلك مستوفىً في «أبواب الطهارة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٢- (الرُّخْصَةُ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْمَاشِيَةِ)

٤٢٨٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ- عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ، إِلَّا ضَارِيًا، أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(سويد بن نصر)** الشاه، أبو الفضل المروزي ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- **(عبد الله بن المبارك)** المروزي الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- **(حنظلة)** بن أبي سفيان الْجُمَحيّ المكيّ، ثقة حجّةٌ [٦] ١٢/ ١٢ .

٤- **(سالم)** بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ، أحد الفقهاء ثقة ثبت فاضل عابد [٢٣/ ٤٩٠ .

٥- **(ابن عمر)** رضي الله تعالى عنهما ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، والترمذيّ. **(ومنها)**: أن فيه أحد الفقهاء السبعة، وهو سالم، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا)** أي اتّخذ، يقال: اقتنى الشيء: إذا اتّخذه للادّخار. ذكره في «الفتح». وقال القرطبيّ: اقتنى، واتّخذ، واكتسب كلّها بمعنى واحد. وقال الفيّوميّ: قنوت الشيءَ

أَقْنُوه قَنْوًا، من باب قتل، وقِنْوةً بالكسر: جمعتُهُ، واقتنيته: اتخذته لنفسي قِنْيَةً، لا للتجارة، هكذا قيّدوه. وقال ابن السّكّيت: قَنَوتُ الغنمَ أقنوها، وقنيتها أَقنِيها: اتخذتها للقِنْيَة، وهو مالُ قِنْيَة، وقِنْوة، وقِنْيان بالكسر، والياء، وقُنْوانٍ، بالضمّ، والواو. وأقناه: أعطاه، وأرضاه. انتهى (نَقَصَ) يحتمل أن يكون مبنيًا للفاعل، و«قيراطان» فاعله، وأن يكون مبنيًا للمفعول، و«قيراطان» نائب فاعله، بناء على أنه جاء لازمًا، ومتعدّيًا، وتقدّم البحث عن هذا مستوفىً قريباً (مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ) قال النوويّ: القيراط هنا مقدار معلوم عند اللَّه تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله.

وقال القرطبيّ: اختُلف في معنى قوله: «نقص من عمله كلّ يوم قيراطان»، وأقرب ما قيل في ذلك قولان: [أحدهما]: أن جميع ما عمله من عمل ينقُص لمن اتّخذ ما نُهي عنه من الكلاب بإزاء كلّ يوم يُمسكه فيه جزءان من أجزاء ذلك العمل. وقيل: من عمل ذلك اليوم الذي يمسكه فيه، وذلك لترويع الكلب للمسلمين، وتشويشه عليهم بنُباحه، ومنع الملائكة من دخول البيت، ولنجاسته على ما يراه الشافعيّ. [الثاني]: أن يُحبط من عمله كلّه عملان، أو من عمل يوم إمساكه على ما تقدّم، عقوبةً له على ما اقتحم من النهي.

قال: والقيراط: مَثَلٌ لمقدار اللَّهُ أعلم به، وإن كان قد جرى العرف في بلاد يُعرف فيها القيراط، فإنه جزء من أربعة وعشرين جزءًا، ولم يكن هذا اللفظ غالبًا عند العرب، ولذلك قال صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «تُفتح عليكم أرض يُذكر فيها القيراط، فإذا فتحتموها، فاستوصوا بها خيرًا»، رواه مسلم. يعني بذلك مصر. انتهى(١).

وقد تقدّم في حديث عبد اللَّه بن مغفّل رضي اللَّه تعالى عنه أنه «ينقص من أجره قيراط»، وكذا في حديث سفيان بن أبي زهير رضي اللَّه تعالى عنه الآتي بعد هذا، وفي حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه الآتي بعد باب، وتقدّم وجه الجمع بين هذين الاختلافين في شرح حديث ابن مغفّل رضي اللَّه تعالى عنه ١٠/ ٤٢٨٢- فلا تغفل (إِلَّا ضَارِيًا) قيل: هو صفة للكلب: أي إلا كلبًا معوّدًا بالصيد، يقال: ضَرِيَ الكلبُ يَضْرَى(٢)، كَشَرِيَ يَشْرَى ضَرىً، وضَرَاوَةً، وأضراه صاحبه: أي عوّده ذلك، وأغراه به، ويُجمع على ضوار. وقد ضَرِي بالصيد: إذا لَهِجَ به. قاله ابن الأثير(٣). ومنه قول عمر رضي اللَّه تعالى عنه: إن للّحم ضراوةً كضراوة الخمر، قال: جماعة: معناه: أن له عادةً يَنزع إليها، كعادة الخمر. وقال الأزهريّ: معناه: أن لأهله عادةً في أكله، كعادة

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٥١-٤٥٢ . «كتاب البيوع» .
(٢) من باب تَعِبَ.
(٣) «النهاية» ٣/ ٨٦ .

شارب الخمر في ملازمته، وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم. وقيل: صفة للرجل الصائد، صاحب الكلاب المعتاد للصيد، فسمّاه ضاريًا، استعارةً. أفاده النوويّ(١).

قال الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى: فعلى الأول يكون الاسثناء من قوله: «كلبًا»، وعلى الثاني من قوله: «من اقتنى»، ويؤيّده أنه عطف عليه هنا قوله: «أو صاحب ماشية»، ويؤيّد الأول أن في رواية لمسلم: «إلا كلبًا ضاريًا». انتهى(٢).

(أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ») قال الفيّوميّ: الماشية: المال من الإبل، والغنم. قاله ابن السّكّيت، وجماعة. وبعضهم يجعل البقر من الماشية. انتهى.

قال القرطبيّ: وكلب الماشية المباح اتّخاذه عند مالك هو الذي يُسرَح معها، لا الذي يحفظها في الدار من السُّرّاق. وكلب الزرع هو الذي يَحفظه من الوحوش بالليل والنهار، لا من السُّرّاق. وقد أجاز غير مالك اتّخاذها لسُرّاق الماشية والزرع. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله غير مالك رحمه اللَّه تعالى من جواز اتّخاذها للسُّرّاق وغيره هو الراجح عندي؛ لإطلاق النّصوص، فإنه لم يخصّ نوعًا من الحفظ، بل أباح لحفظ هذه الأشياء مطلقًا، فتقييدها بنوع من الحفظ يحتاج إلى دليل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٤٢٨٦ و١٣/ ٤٢٨٨ و٤٢٨٩ و١٤/ ٤٢٩٣- وفي «الكبرى» ١٣/ ٤٧٩٥ و١٤/ ٤٧٩٧ و٤٧٩٨ و١٥/ ٤٨٠٢ . وأخرجه (خ) في «الذبائح والصيد» ٥٤٨٠ و٥٤٨١ و٥٤٨٢ (م) في «المساقاة» ٢٩٤٠ و٢٩٤١ و٢٩٤٣ و٢٩٤٤ و٢٩٤٥ و٢٩٤٦ (ت) في «الأحكام» ١٤٨٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٦٥ و٤٥٣٥ و٤٧٩٨ و٤٩٢٥ و٥٠٥٣ و٥١٤٩ و٥٢٣١ و٥٧٤١ و٥٨٨٩ و٦٣٠٦ (الموطأ) في «الجامع» ١٨٠٨ (الدارمي) في «الصيد» ٤٠٠٤ . وبقيّة مسائل الحديث تقدّمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٤٨١-٤٨٢ .
(٢) «زهر الربى» ٧/ ١٨٧ .

٤٢٨٧- (أَخبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِجِ بْنِ خَالِدٍ، السَّعْدِيُّ، عَن إِسْمَاعِيلَ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَن يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ خُصَيفَةَ- قَالَ: أَخبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيهِمْ سُفيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيرٍ، الشَّنَائِيُّ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِن عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قُلْتُ: يَا سُفيَانُ، أَنتَ سَمِعْتَ هَذَا مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِجِ بْنِ خَالِدٍ، السَّعْدِيُّ) المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣ .

٢- (إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقة ثبت [٨] ١٦/ ١٧ .

٣- (يزيد بن خُصَيفة)- بخاء معجمة، فصاد مهملة، مصغرًا- هو يزيد بن عبد اللَّه ابن خُصيفة بن عبد اللَّه بن يزيد الكنديّ المدني، نُسب لجدّه، ثقة [٥] ٧٥٠/ ٩٦٠ .

٤- (السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثُمامة الكنديّ، وقيل: غير ذلك في نسبه، ويُعرف بابن أخت النمِر، صحابي صغير، وله أحاديث قليلة، وحُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولّاه عمر رضي اللَّه تعالى عنه، ومات سنة (٩١)، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم، تقدّمت ترجمته في ١٥/ ١٣٩٢ .

٥- (سفيان بن أبي زُهير) الأزديّ، من أَزْدَ شَنُوءَة، واسم أبي زُهير القَرِد، وشَنُوءة: هو عبد اللَّه بن كعب بن عبد اللَّه بن مالك بن يعرب بن الغوث، وإنما سُمُّوا شَنُوءَةَ لشنئآن، كان بينهم. وقال بعضهم في نسبه: النَّمَريّ، وبعضهم النُّميريّ، له صحبة يعدّ في أهل المدينة. روى عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم. وعنه السائب بن يزيد، وعبد اللَّه، وعروة ابنا الزبير. روى له البخاريّ، ومسلم، ، وابن ماجه، له عندهم حديثان: أحدهما في اقتناء الكلب، والآخر في فضل المدينة، وروى له المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين، إلا شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، فالسائب بن يزيد صحابيّ صغير مشهور. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن يَزِيدَن وَهُوَ) ابن عبد اللَّه (بْنُ خُصَيْفَةَ) أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ) الضمير للشأن: أي الحال والشأن (وَفَدَ) بفتح الفاء، يقال: وفد إليه، وعليه، يفد وَفدًا، من باب وعد، ووُفُودًا، ووِفَادةً، وإِفَادةً: إذا قَدِمَ، وورَدَ (عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَائِيُّ) بفتح الشين المعجمة، بعدها نون: نسبة إلى شنوءة -بفتح المعجمة، وضم النون، بعدها واو ساكنة، ثم همزة مفتوحة، وهي قبيلة مشهورة، ويقال فيه: الشَّنُوئيّ بضمّ النون على الأصل (وَقَالَ) أي سفيان (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا) أي اتخذه (لَا يُغْنِي عَنهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا) المراد هنا الماشية، كما في سائر الروايات، ومعناه: اقتنى كلبًا لغير زرع، وماشية. قاله النوويّ (نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) تقدّم تفسيره مستوفىً، فلا تغفل. قال السائب (قُلْتُ: يَا سُفْيَانُ، أَنْتَ) بتقدير همزة الاستفهام، وفي نسخة «أأنت» بإثبات الهمزتين (سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) فيه التثبّت في الحديث (قَالَ) أي سفيان (نَعَمْ) ولفظ الشيخين: «إِي» وهي بكسر الهمزة، وسكون الياء التحتانيّة بمعنى «نعم» (وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ) وفيه استعمال القسم للتوكيد، وإن كان السامع مصدّقًا. قاله في «الفتح»[(١)].

والظاهر أن المراد بالمسجد هو المسجد النبويّ؛ لأن سفيان والسائب كلاهما مدنيّان، ويحتمل أن يكون مسجدًا آخر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سفيان بن أبي زُهير الشنائيّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٢٨٧/١٢- وفي «الكبرى» ٤٧٩٦/١٣ . وأخرجه (خ) في «المزارعة» ٢٣٢٣ و«بدء الخلق» ٣٣٢٥ (م) في «المساقاة» ٢٩٥١ (ق) في «الصيد» ٣٢٠٦ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٤٠٦ و٢١٤١١ (الموطأ) في «الجامع» ١٨٠٧ (الدارمي) في «الصيد» ٢٠٠٥ . وبقيّة المسائل تقدّمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

(١) «فتح» ٥/ ٢٧٢ «كتاب الحرث والمزارعة».

١٣- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ)

٤٢٨٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. وهو من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٠٠) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «إلا كلبًا ضاريًا» هكذا في بعض النسخ، ووقع في النسخة الهنديّة: «إلا كلب ضاري»، وكذا في بعض روايات مسلم، قال النوويّ في «شرحه»: قَوْله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْب مَاشِيَة، أَوْ ضَارِي»: هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَم النُّسَخ: «ضَارِي» بِالْيَاءِ، وَفِي بَعْضهَا: «ضَارِيًا» بِالْأَلِفِ، بَعْد الْيَاء، مَنْصُوبًا، وَفِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْب ضَارِيَة»، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْأَوَّل رُوِيَ «ضَارِي»، بِالْيَاءِ، «وَضَارٍ» بِحَذْفِهَا، «وَضَارِيًا»، فَأَمَّا «ضَارِيًا»، فَهُوَ ظَاهِر الْإِعْرَاب، وَأَمَّا «ضَارِي»، «وَضَارٍ»، فَهُمَا مَجْرُورَانِ عَلَى الْعَطْف عَلَى «مَاشِيَة»، وَيَكُون مِنْ إِضَافَة الْمَوْصُوف إِلَى صِفَته، كَمَاءِ الْبَارِد، وَمَسْجِد الْجَامِع، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وَسَبَقَ بَيَان هَذَا مَرَّات، وَيَكُون ثُبُوت الْيَاء فِي «ضَارِي» عَلَى اللُّغَة الْقَلِيلَة، فِي إِثْبَاتهَا فِي الْمَنْقُوص، مِنْ غَيْر أَلِف وَلَام، وَالْمَشْهُور حَذْفهَا. وَقِيلَ: إِنَّ لَفْظَة «ضَارٍ» هُنَا صِفَة لِلرَّجُلِ الصَّائِد، صَاحِب الْكِلَاب، الْمُعْتَاد لِلصَّيْدِ، فَسَمَّاهُ ضَارِيًا؛ اسْتِعَارَة، كَمَا فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «إِلَّا كَلْب مَاشِيَة، أَوْ كَلْب صَائِد». وَأَمَّا رِوَايَة «إِلَّا كَلْب ضَارِيَة»، فَقَالُوا: تَقْدِيره إِلَّا كَلْب ذِي كِلَاب ضَارِيَة. وَالضَّارِي هُوَ الْمُعَلَّم الصَّيْد، الْمُعْتَاد لَهُ الى ما تقدّم من معنى ضري[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٨٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَن سُفيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٤٨١-٤٨٢ .

أجرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«عبد الجبّار بن العلاء»: هو العطّار البصريّ، أبو بكر نزيل مكة، لا بأس به، من صغار [١٠] ١٣٢/١٩٩ . و«سفيان»: هو ابن عيينة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه مستوفًى في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ)

٤٢٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ زَرْعٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«يحيى»: هو القطّان. و«ابن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ. «ومحمد بن جعفر»: هو غندر. و«عوف»: هو ابن أبي جميلة الأعرابيّ البصريّ. و«الحسن»: هو البصريّ.

والحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله قبل ثلاثة أبواب، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٩١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا.

و«إسحاق»: هو ابن راهويه. و«عبد الرزاق»: هو ابن همّام الصنعانيّ. و«معمر»: هو

ابن راشد. وشرح الحديث يُعلم مما مضى.

وزيادة «أو زرع» سيأتي الكلام عليها بعد حديث، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٤٢٩١ و٤٢٩٢ وفي «الكبرى» ١٥/ ٤٨٠٠ و٤٨٠١ . وأخرجه (خ) في «الحرث والمزارعة» ٢٣٢٢ و«بدء الخلق» ٣٣٢٤ (م) في «المساقاة» ٢٩٤٧ و٢٤٨ و٢٩٤٩ و٢٩٥٠ (د) في «الصيد» ٢٨٤٤ (ت) في «الأحكام» ١٤٨٨ و١٤٩٠ (ق) في «الصيد» ٣٢٠٤ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٦٥ و٩٢٠٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٩٢- (أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو واسطيّ، نزيل مصر، ثقة. والسند مسلسل بثقات المصريين، إلى ابن شهاب، ومنه مدنيّون. والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٩٣- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«محمد بن أبي حَرْمَلة»: هو القرشيّ المدنيّ، مولى ابن حُويطب، ثقة [٦] ٣٦/ ٥٧٨ .

وقوله: قال عبد اللَّه: وقال أبو هريرة: «أو كلبَ حَرْث»، وهكذا هو في رواية

مسلم، وعبد اللَّه هو ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، يعني أنه قال: إن أبا هريرة رضي اللَّه تعالى عنه يزيد في هذا الحديث: «أو كلب حرث»، والمراد به الكلب الذي يحرُس الزرع، فهو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «أو زرع».

وهذه الرواية تدلّ على أن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما يقبل زيادة أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه المذكورة، وفي رواية مسلم من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب غنم، «، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: «أو كلب زرع»، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعًا، فقيل: أراد ابن عمر بهذا الكلام الإنكار على أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، وهذا القول غير صحيح، بل الصواب أنه أراد بذلك تثبيته، وقبول زيادته.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في شرح هذا الكلام: ما نصّه: قال العلماء: ليس هذا توهينًا لرواية أبي هريرة، ولا شكًّا فيها، بل معناه أنه لَمّا كان صاحب زرع، وحرث، اعتنى بذلك، وحَفِظَه، وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يُتقنه ما لا يتقنه غيره، ويتعرّف من أحكامه ما لا يعرفه غيره. وقد ذكر مسلم هذه الزيادة، وهي اتّخاذه للزرع من رواية ابن المغفّل[١]، ومن رواية سُفيان بن أبي زُهير[٢]، عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وذكرها أيضًا مسلم من رواية أبي الحكم، واسمه عبد الرحمن بن أبي نُعْم البجليّ، عن ابن عمر، فيحتمل أن ابن عمر لَمّا سمعها من أبي هريرة، وتحقّقها عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها.

ويحتمل أنه تذكّر في وقت أنه سمعها من النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فرواها، ونسيها في وقت، فتركها.

والحاصل أن أبا هريرة ليس منفردًا بهذه الزيادة، بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها، عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، ولو انفرد بها لكانت مقبولة، مرضيّةً، مكرّمةً. انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى في تثبيت ابن عمر لزيادة أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنهم تحقيقٌ نفيسٌ جدًا.

والحاصل أن من قال: إن مراد ابن عمر بقوله: «إن لأبي هريرة زرعًا» الإنكار عليه في هذه الزيادة، فقد أخطأ الطريق، وحاد عن الصواب، فالحقّ أن مراده تثبيته،

---

(١) هي الرواية السابقة للمصنف قبل حديثين.

(٢) هي الرواية السابقة عند المصنف قبل باب.

وتصويبه في زيادته، بدليل ما ثبت عن ابن عمر أنه كان يزيدها أيضًا، كما رواه مسلم من طريق قتادة، عن أبي الحكم، قال: سمعت ابن عمر، يحدّث عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، قال: «من اتّخذ كلبًا إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كلّ يوم قيراط».

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل باب، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٥- (النَّهْيُ عَن ثَمَنِ الْكَلْبِ)

٤٢٩٤- (أَخبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسعُودٍ، عُقبَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَن ثَمَنِ الكَلبِ، وَمَهرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكَاهِنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(الليث)** بن سعد بن عبد الرحمن الإمام المصري الحجة الثبت [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه [٤] ١/ ١ .

٤- **(أبو بكر بن الحارث بن هشام)** المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وأبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، ثقة فقيه، عابدٌ [٣] ٥١/ ٩٦٣ .

٥- **(أبو مسعود، عقبة)** بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ، صحابيّ جليل، مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في ٦/ ٤٩٤ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المدنيين، من ابن شهاب، والليث مصريّ، وقتيبة بغلانيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه من هو مشهور بكنيته، وهو أبو بكر،

وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ) الخزوميّ المدنيّ (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ) البدريّ رضي الله تعالى عنه (عُقْبَةَ) بالنصب بدل من «أبا مسعود»، ويحتمل الرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف: أي هو عقبةُ (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ) ظَاهِر النَّهْي تَحريم بَيْعه، وَهُوَ عَامّ فِي كُلّ كَلْب، مُعَلَّمًا كَانَ، أَوْ غَيْره، مِمَّا يَجُوز اقْتِنَاؤُهُ، أَوْ لَا يَجُوز، وَمِنْ لَازِم ذَلِكَ أَنْ لَا قِيمَة عَلَى مُتْلِفه، وعليه الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسائل، إن شاء الله تعالى.

(وَمَهْرِ الْبَغِيِّ) هُوَ مَا تَأْخُذهُ الزَّانِيَة عَلَى الزِّنَا، سَمَّاهُ مَهْرًا مَجَازًا، و«الْبَغِيّ» -بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة، وَكَسْر الْمُعْجَمَة، وَتَشْدِيد التَّحْتَانِيَّة- وَهُوَ فَعِيلَ، بِمَعْنَى فَاعِلَة، أصله بَغُويٌ، على وزن صبور، فلذلك استوى فيه التذكير والتأنيث، وَجَمْعُ الْبَغِيّ بَغَايَا، وَالْبِغَاء بِكَسْرِ أَوَّله: الزِّنَا، وَالْفُجُور، وَأَصْل الْبِغَاء: الطَّلَب، غَيْر أَنَّهُ أَكْثَر مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْفَسَاد، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمَة، إِذَا أُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا، فَلَا مَهْر لَهَا، وَفِي وَجْه لِلشَّافِعِيَّةِ يَجِب لِلسَّيِّدِ. قاله فِي «الفتح»[1].

(وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ) -بضمّ الحاء المهملة، وسكون اللام-: مَصْدَر حَلَوْته حُلْوَانًا: إِذَا أَعْطَيْته، وَأَصْله مِنْ الْحَلَاوَة، شُبِّهَ بِالشَّيْءِ الْحُلْو، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذهُ سَهْلا، بِلا كُلْفَة، وَلا مَشَقَّة، يُقَال: حَلَوْته: إِذَا أَطْعَمْته الْحُلْو، وَالْحُلْوَان أَيْضًا الرِّشْوَة، وَالْحُلْوَان أَيْضًا أَخْذ الرَّجُل مَهْر ابْنَته لِنَفْسِهِ.

وَحُلوان الكاهن حَرَام بِالْإِجْمَاعِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْذ الْعِوَض عَلَى أَمْر بَاطِل، وَفِي مَعْنَاهُ: التَّنْجِيم، وَالضَّرْب بِالْحَصَى، وَغَيْر ذَلِكَ، مِمَّا يَتَعَانَاهُ الْعَرَّافُونَ، مِن اسْتِطْلَاع الْغَيْب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي مسعود رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٤٢٩٤ و«البيوع» ٩١/ ٤٦٦٨- وفي «الكبرى» ١٦/ ٤٨٠٣ و«البيوع» ٩٢/ ٦٢٦٢ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٢٣٧ و«الإجارة» ٢٢٨٢

---

(١) «فتح» ٥/ ١٨٠ «كتاب البيوع» رقم الحديث٢٢٣٧ .

و«الطلاق» ٥٣٤٦ و«الطبّ» ٥٧٦١ (م) في «البيوع» ٢٩٣٠ (د) في «البيوع» ٣٤٢٨ و٣٤٨١ (ت) في «النكاح» ١١٣٣ و«البيوع» ١٢٧٦ (ق) في «التجارات» ٢١٥٩ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٦٢٢ و١٦٦٢٦ و١٦٦٣٩ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٦٣ (الدارمي) في «البيوع» ٢٥٦٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو النهي عن ثمن الكلب. **(ومنها)**: تحريم أجرة الزانية. **(ومنها)**: تحريم ما يأخذه الكاهن على كهانته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع الكلب:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وَأَمَّا النَّهْي عَن ثَمَن الْكَلْب، وَكَوْنه مِنْ شَرّ الْكَسْب، وَكَوْنه خَبِيثًا، فَيَدُلّ عَلَى تَحْرِيم بَيْعه، وَأَنَّهُ لَا يَصِحّ بَيْعه، وَلَا يَحِلّ ثَمَنه، وَلَا قِيمَة عَلَى مُتْلِفه، سَوَاء كَانَ مُعَلَّمًا، أَمْ لَا، وَسَوَاء كَانَ مِمَّا يَجُوز اقْتِنَاؤُهُ أَمْ لَا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَة، وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ، وَرَبِيعَة، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالْحَكَم، وَحَمَّاد، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وَدَاوُد، وَابْن الْمُنْذِر، وَغَيْرهمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: يَصِحّ بَيْع الْكِلَاب الَّتِي فِيهَا مَنْفَعَة، وَتَجِب الْقِيمَة عَلَى مُتْلِفهَا. وَحَكَى ابْن الْمُنْذِر عَن جَابِر، وَعَطَاء، وَالنَّخَعِيّ: جَوَاز بَيْع كَلْب الصَّيْد، دُون غَيْره. وَعَن مَالِك رِوَايَات: **[إِحْدَاهَا]**: لَا يَجُوز بَيْعه، وَلَكِنْ تَجِب الْقِيمَة عَلَى مُتْلِفه. **[وَالثَّانِيَة]**: يَصِحّ بَيْعه، وَتَجِب الْقِيمَة. **[وَالثَّالِثَة]**: لَا يَصِحّ، وَلَا تَجِب الْقِيمَة عَلَى مُتْلِفه.

دَلِيل الْجُمْهُور هَذِهِ الْأَحَادِيث. وَأَمَّا الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي النَّهْي عَن ثَمَن الْكَلْب، إِلا كَلْب صَيْد، وَفِي رِوَايَة: «إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا»، وَأَنَّ عُثْمَان غَرَّمَ إِنْسَانًا ثَمَن كَلْب، قَتَلَهُ عِشْرِينَ بَعِيرًا، وَعَن ابْن عَمْرو بْن الْعَاصِ: التَّغْرِيم فِي إِتْلَافه، فَكُلّهَا ضَعِيفَة بِاتِّفَاقِ أَئِمَّة الْحَدِيث. انتهى كلام النوويّ[1].

وقال في «الفتح»: ما حاصله: ذهب الجمهور إلى تَحْرِيم بَيْع الكلب، وَهُوَ عَامّ فِي كُلّ كَلْب، مُعَلَّمًا كَانَ، أَوْ غَيْره، مِمَّا يَجُوز اقْتِنَاؤُهُ، أَوْ لَا يَجُوز، وَمِنْ لَازِم ذَلِكَ أَنْ لَا قِيمَة عَلَى مُتْلِفه.

وَقَالَ مَالِك: لَا يَجُوز بَيْعه، وَتَجِب الْقِيمَة عَلَى مُتْلِفه، وَعَنهُ كَالْجُمْهُورِ، وَعَنهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَة: يَجُوز، وَتَجِب الْقِيمَة. وَقَالَ عَطَاء، وَالنَّخَعِيّ: يَجُوز بَيْع كَلْب الصَّيْد، دُون

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٤٧٧ .

غَيره. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث ابْن عَبَّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، مَرْفُوعًا: «نَهَى رَسُول اللَّه ﷺ، عَنْ ثَمَن الْكَلْب»، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَ يَطْلُب ثَمَن الْكَلْب، فَامْلَأْ كَفّه تُرَابًا». وَإِسْنَاده صَحِيح. وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي اللَّه تعالى عنه، مَرْفُوعًا: «لا يَحِلّ ثَمَن الْكَلْب، وَلَا حُلْوَان الْكَاهِن، وَلَا مَهْر الْبَغِيّ».

وَالعِلَّة فِي تَحْرِيم بَيْعه عِنْد الشَّافِعِيّ، نَجَاسَته مُطْلَقًا، وَهِيَ قَائِمَة فِي الْمُعَلَّم وَغَيْره، وَعِلَّة الْمَنْع عِنْد مَنْ لَا يَرَى نَجَاسَته، النَّهْيُ عَن اتِّخَاذه، وَالْأَمْر بِقَتْلِهِ، وَلِذَلِكَ خُصَّ مِنْهُ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذه. وَيَدُلّ عَلَيْهِ حَدِيث جَابِر رضي اللَّه تعالى عنه، الآتي في الباب التالي، قَالَ: «نَهَى رَسُول اللَّه ﷺ، عَنْ ثَمَن السنّور، والْكَلْب، إِلَّا كَلْب صَيْد»، لكن سيأتي أن المصنّف ضعفه. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث ابْن عُمَر رضي اللَّه تعالى عنهما، عِنْد ابْن أَبِي حَاتِم، بِلَفْظِ: «نَهَى عَنْ ثَمَن الْكَلْب، وَإِنْ كَانَ ضَارِيًا»، يَعْنِي مِمَّا يَصِيدُ، وَسَنَده ضَعِيف، قَالَ أَبُو حَاتِم: هُوَ مُنْكَر، وَفِي رِوَايَة لِأَحْمَد: «نَهَى عَنْ ثَمَن الْكَلْب، وَقَالَ: طُعْمَة جَاهِلِيَّة»، وَنَحْوه لِلطَّبَرَانِيّ، مِنْ حَدِيث مَيْمُونَة بِنْت سَعْد[١].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَشْهُور مَذْهَب مَالِك جَوَاز اتِّخَاذ الْكَلْب، وَكَرَاهِيَة بَيْعه، وَلَا يُفْسَخ إِنْ وَقَعَ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْده نَجِسًا، وَأُذِنَ فِي اتِّخَاذه لِمَنَافِعِهِ الْجَائِزَة، كَانَ حُكْمه حُكْم جَمِيع الْمَبِيعَات، لَكِنْ الشَّرْعُ نَهَى عَنْ بَيْعه تَنْزِيهًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِم الْأَخْلَاق، قَالَ: وَأَمَّا تَسْوِيَته فِي النَّهْيِ بَيْنه وَبَيْن مَهْر الْبَغِيّ، وَحُلْوَان الْكَاهِن، فَمَحْمُول عَلَى الْكَلْب الَّذِي لَمْ يُؤْذَن فِي اتِّخَاذه، وَعَلَى تَقْدِير الْعُمُوم فِي كُلّ كَلْب، فَالنَّهْي فِي هَذِهِ الثَّلَاثَة فِي الْقَدْر الْمُشْتَرَك، مِنْ الْكَرَاهَة أَعَمّ مِنْ التَّنْزِيه وَالتَّحْرِيم، إِذْ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ تُؤْخَذ خُصُوصِيَّة كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا مِنْ دَلِيل آخَر، فَإِنَّا عَرَفْنَا تَحْرِيم مَهْر الْبَغِيّ، وَحُلْوَان الْكَاهِن مِنْ الْإِجْمَاع، لَا مِنْ مُجَرَّد النَّهْي، وَلَا يَلْزَم مِنْ الِاشْتِرَاك فِي الْعَطْف، الِاشْتِرَاك فِي جَمِيع الْوُجُوه، إِذْ قَدْ يُعْطَف الْأَمْر عَلَى النَّهْي، وَالْإِيجَاب عَلَى النَّفْي. انتهى كلام القرطبيّ باختصار[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا التفصيل الذي قاله القرطبيّ محلّ نظر، بل الذي يترجَّحُ عندي هو الذي عليه الجهور، من تحريم بيع الكلب مطلقًا؛ لعموم النصّ، وعدم صحّة الاستثناء الذي في حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه الآتي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في حكم حلوان الكاهن، وبيان معناه:

---

(١) «فتح» ٥/ ١٧٩-١٨٠ . «كتاب البيوع» .

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٤٣-٤٤٤ . «كتاب البيوع» .

قال النوويّ: قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَالْقَاضِي عِيَاض: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيم حُلْوَانِ الْكَاهِنِ؛ لِأَنَّهُ عِوَض عَن مُحَرَّم؛ وَلِأَنَّهُ أَكْلَ الْمَال بِالْبَاطِلِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيم أُجْرَة الْمُغَنِّيَة لِلْغِنَاءِ، وَالنَّائِحَة لِلنَّوْح. وَأَمَّا الَّذِي جَاءَ فِي غَيْر «صَحِيح مُسْلِم» مِنَ النَّهْي عَن كَسْب الإِمَاء، فَالْمُرَاد بِهِ كَسْبهنَّ بِالزِّنَا، وَشِبْهِهِ، لَا بِالْغَزْلِ، وَالْخِيَاطَة، وَنَحوهمَا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيّ: قَالَ ابْن الْأَعْرَابِيّ: وَيُقَال حُلْوَانِ الْكَاهِن الشنع، والصُّهْميم[1]. قَالَ الْخَطَّابِيّ: وَحُلْوَان الْعَرَّاف أَيْضًا حَرَام. قَالَ: وَالْفَرْق بَيْن الْكَاهِن وَالْعَرَّاف، أَنَّ الْكَاهِن إِنَّمَا يَتَعَاطَى الْأَخْبَار عَن الْكَائِنَات فِي مُسْتَقْبَل الزَّمَان، وَيَدَّعِي مَعْرِفَة الْأَسْرَار، وَالْعَرَّاف هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَة الشَّيْء الْمَسْرُوق، وَمَكَان الضَّالَّة، وَنَحوهمَا مِنَ الْأُمُور. هَكَذَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيّ فِي «مَعَالِم السُّنَن» فِي «كِتَاب الْبُيُوع»، ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي آخِر الْكِتَاب أَبْسَط مِنْ هَذَا فَقَالَ: إِنَّ الْكَاهِن، هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مُطَالَعَة عِلْم الْغَيْب، وَيُخْبِر النَّاس عَن الْكَوَائِن. قَالَ: وَكَانَ فِي الْعَرَب كَهَنَة، يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُور، فَمِنْهُمْ: مَنْ يَزْعُم أَنَّ لَهُ رُفَقَاء مِنَ الْجِنّ، وَتَابِعَة تُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَار، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَسْتَدْرِك الْأُمُور بِفَهْم أُعْطِيَهُ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُسَمَّى عَرَّافًا، وَهُوَ الَّذِي يَزْعُم أَنَّهُ يَعْرِف الْأُمُور بِمُقَدِّمَاتِ أَسْبَاب، يُسْتَدَلّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعهَا، كَالشَّيْءِ يُسْرَق، فَيَعْرِف الْمَظْنُون بِهِ السَّرِقَةُ، وتُتَّهَم الْمَرْأَةُ بِالرِّيبَةِ، فَيَعْرِف مَنْ صَاحِبهَا، وَنَحو ذَلِكَ مِنَ الْأُمُور. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُسَمِّي الْمُنَجِّمَ كَاهِنًا، قَالَ: وَحَدِيث النَّهْي عَن إِتْيَان الْكُهَّان، يَشْتَمِل عَلَى النَّهْي عَن هَؤُلَاءِ كُلّهمْ، وَعَلَى النَّهْي عَن تَصْدِيقهمْ، وَالرُّجُوع إِلَى قَوْلهمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَدْعُو الطَّبِيب كَاهِنًا، وَرُبَّمَا سَمَّوهُ عَرَّافًا، فَهَذَا غَيْر دَاخِل فِي النَّهْي. هَذَا آخِر كَلَام الْخَطَّابِيّ.

قَالَ الإِمَام أَبُو الْحَسَن الْمَاوَرْدِيّ، مِنْ أَصْحَابنَا، فِي آخِر كِتَابه «الْأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة»: وَيَمْنَع الْمُحْتَسِب مَنْ يَكْتَسِب بِالْكِهَانَةِ، وَاللَّهْو، وَيُؤَدِّب عَلَيْهِ الْآخِذ وَالْمُعْطِي. وَاللَّه أَعْلَم. انتهى كلام النوويّ[2].

وقال في «الفتح»: وَالْكَهَانَة -بِفَتْحِ الْكَاف، وَيَجُوز كَسْرهَا-: ادِّعَاء عِلْم الْغَيْب، كَالإِخْبَارِ بِمَا سَيَقَعُ فِي الْأَرْض، مَعَ الِاسْتِنَاد إِلَى سَبَب، وَالْأَصْل فِيهَا اسْتِرَاق السَّمْع مِنْ كَلَام الْمَلَائِكَة، فَيُلْقِيه فِي أُذُن الْكَاهِن. وَالْكَاهِنُ لَفْظ يُطْلَق عَلَى الْعَرَّاف، وَالَّذِي يَضْرِب بِالْحَصَى، وَالْمُنَجِّم، وَيُطْلَق عَلَى مَنْ يَقُوم بِأَمْرِ آخَر، وَيَسْعَى فِي قَضَاء حَوَائِجه. وَقَالَ فِي «الْمُحْكَم»: الْكَاهِن الْقَاضِي بِالْغَيْب. وَقَالَ فِي «الْجَامِع»: الْعَرَب

(١) ذكر في «القاموس» الصُّهميم كقِنديل، وذكر له معاني كثيرة، ومنها: حُلْوان الكاهن.
(٢) «شرح مسلم» ١٠/٤٧٦-٤٧٧ .

تُسَمِّي كُلّ مَنْ آذَنَ بِشَيْءٍ قَبْل وُقُوعه كَاهِنًا. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْكَهَنَة قَوْم، لَهُمْ أَذْهَان حَادَّة، وَنُفُوس شِرِّيرَة، وَطِبَاع نَارِيَّة، فَأَلِفَتْهُمْ الشَّيَاطِين؛ لِمَا بَيْنَهمْ مِنْ التَّنَاسُب فِي هَذِهِ الْأُمُور، وَسَاعَدَتْهُمْ بِكُلِّ مَا تَصِل قُدْرَتهمْ إِلَيْهِ. وَكَانَتْ الْكَهَانَة فِي الْجَاهِلِيَّة فَاشِيَة، خُصُوصًا فِي الْعَرَب؛ لانْقِطَاع النُّبُوَّة فِيهِمْ. وَهِيَ عَلَى أَصْنَاف:

[مِنْهَا] : مَا يَتَلَقَّوْنَهُ مِنَ الْجِنّ، فَإِنَّ الْجِنّ كَانُوا يَصْعَدُونَ إِلَى جِهَة السَّمَاء، فَيَرْكَب بَعْضهمْ بَعْضًا، إِلَى أَنْ يَدْنُوَ الْأَعْلَى، بِحَيْثُ يَسْمَع الْكَلَام، فَيُلْقِيه إِلَى الَّذِي يَلِيه، إِلَى أَنْ يَتَلَقَّاهُ مَنْ يُلْقِيه فِي أُذُن الْكَاهِن، فَيَزِيد فِيهِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَام، وَنَزَلَ الْقُرْآن، حُرِسَتْ السَّمَاء مِنْ الشَّيَاطِين، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمْ الشُّهُب، فَبَقِيَ مِن اسْتِرَاقهمْ مَا يَتَخَطَّفهُ الْأَعْلَى، فَيُلْقِيه إِلَى الْأَسْفَل، قَبْل أَنْ يُصِيبهُ الشِّهَاب، وإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات: ١٠] ، وَكَانَتْ إِصَابَة الْكُهَّان قَبْل الْإِسْلَام، كَثِيرَة جِدًّا، كَمَا جَاءَ فِي أَخْبَار شِقّ، وَسَطِيح، وَنَحْوهمَا، وَأَمَّا فِي الْإِسْلَام فَقَدْ نَدَرَ ذَلِكَ جِدًّا، حَتَّى كَادَ يَضْمَحِلّ، وَلِلَّهِ الْحَمْد.

[ثَانِيهَا] : مَا يُخْبِر الْجِنِّيُّ بِهِ مَنْ يُوَالِيه، بِمَا غَابَ عَن غَيْره، مِمَّا لَا يَطَّلِع عَلَيْهِ الْإِنْسَان غَالِبًا، أَوْ يَطَّلِع عَلَيْهِ مَنْ قَرُبَ مِنْهُ، لَا مَنْ بَعُدَ. **[ثَالِثهَا]** : مَا يَسْتَنِد إِلَى ظَنّ، وَتَخْمِين، وَحَدْس، وَهَذَا قَدْ يَجْعَل اللَّه فِيهِ لِبَعْضِ النَّاس قُوَّة، مَعَ كَثْرَة الْكَذِب فِيهِ. **[رَابِعهَا]** : مَا يَسْتَنِد إِلَى التَّجْرِبَة وَالْعَادَة، فَيَسْتَدِلّ، عَلَى الْحَادِث بِمَا وَقَعَ قَبْل ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا الْقِسْم الْأَخِير مَا يُضَاهِي السِّحْر، وَقَدْ يَعْتَضِد بَعْضهمْ فِي ذَلِكَ بِالزَّجْرِ، وَالطَّرْق، وَالنُّجُوم، وَكُلّ ذَلِكَ مَذْمُوم شَرْعًا. وَوَرَدَ فِي ذَمّ الْكَهَانَة، مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَاب «السُّنَن»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم، مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، رَفَعَهُ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُول، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد»، وَلَهُ شَاهِد مِنْ حَدِيث جَابِر، وَعِمْرَان ابْن حُصَيْنٍ، أَخْرَجَهُمَا الْبَزَّار، بِسَنَدَيْنِ جَيِّدَيْنِ، وَلَفْظهمَا: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث امْرَأَة مِنْ أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ -وَمِنْ الرُّوَاة مَنْ سَمَّاهَا حَفْصَة- بِلَفْظِ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، مِنْ حَدِيث ابْن مَسْعُود، بِسَنَدٍ جَيِّد، لَكِنْ لَمْ يُصَرِّح بِرَفْعِهِ، وَمِثْله لَا يُقَال بِالرَّأْيِ، وَلَفْظه: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، أَوْ سَاحِرًا، أَوْ كَاهِنًا»، وَاتَّفَقَتْ أَلْفَاظهمْ عَلَى الْوَعِيد، بِلَفْظِ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، إِلَّا حَدِيث مُسْلِم، فَقَالَ فِيهِ: «لَمْ يُقْبَل لَهُمَا صَلَاة أَرْبَعِينَ يَوْمًا». وَوَقَعَ عِنْد الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث أَنَس، بِسَنَدٍ لَيِّن، مَرْفُوعًا: بِلَفْظِ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُول، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد، وَمَنْ أَتَاهُ غَيْر مُصَدِّق لَهُ، لَمْ تُقْبَل صَلَاته أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، وَالْأَحَادِيث، الْأَوَّل مَعَ صِحَّتهَا، وَكَثْرَتهَا أَوْلَى مِنْ هَذَا، وَالْوَعِيد جَاءَ تَارَة بِعَدَمِ قَبُول الصَّلَاة، وَتَارَة بِالتَّكْفِيرِ، فَيُحْمَل عَلَى حَالَيْنِ مِنْ

الْآتِي، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقُرْطُبِيّ.

وَالْعَرَّاف -بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَتَشْدِيد الرَّاء-: مَنْ يَسْتَخْرِج الْوُقُوف عَلَى الْمَغِيبَات، بِضَرْبٍ مِنْ فِعْل، أَوْ قَوْل. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٩٥- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْرُوفُ ابْنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير:

١- **(معروف بن سُويد الْجُذَاميّ)** أبي سلمة البصريّ، مقبول [٧].

روى عن عليّ بن رباح، ويزيد بن صُبح، وأبي عُشّانة المعافريّ، وأبي قَبِيل. وعنه ابن لهيعة، ورِشدين بن سعد، وابن وهب، وغيرهم. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: تُوفّي قبل الخمسين ومائة بيسير. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، له عندهما هذا الحديث فقط.

و«عليّ بن رَباح اللَّخْميّ»: هو أبو عبد الله المصريّ، ثقة، من صغار [٣] ٣١/ ٥٦٠ والمشهور في اسمه عُليّ بالتصغير، وكان يغضب منه. وشرح الحديث واضح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه صحيح بشواهده، فإن أحاديث الباب تشهد له.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٤٢٩٥- وفي «الكبرى» ١٦/ ٤٨٠٤ . وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٤٨٤ (ق) في «التجارات» ٢١٦٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٩٦- (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»).

---

(١) «فتح» ١١/ ٣٧٨-٣٧٩ . «كتاب الطبّ» رقم الحديث ٥٧٦٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير «شعيب بن يوسف» أبي عمرو النسائيّ، فإنه من أفراد المصنف، وهو ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٩ .

و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«محمد بن يوسف»: هو الكنديّ المدنيّ الأعرج، ثقة ثبتٌ [٥] ١٢٣/ ١٨٣ . و«السائب بن يزيد»: هو المذكور قبل بابين.

وقوله: «شرّ الكسب مهر البغيّ»: وفي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة رضي اللَّه تعالى عنه عند البخاريّ: «نَهى رَسُول اللَّه ﷺ، عَن كَسْب الْإِمَاء»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيث رَافِع بْن خَدِيج: «نَهى عَن كَسْب الْأَمَة، حَتَّى يُعْلَم مِنْ أَيْنَ هُوَ؟»، فَعُرِفَ بِذَلِكَ النَّهْيُ، وَالْمُرَاد بِهِ كَسْبهَا بِالزِّنَا، لَا بِالْعَمَلِ الْمُبَاح. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا، مِنْ حَدِيث رِفَاعَة بْن رَافِع، مَرْفُوعًا: «نَهى عَن كَسْب الْأَمَة، إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا»، وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، نَحْو الْغَزْل، وَالنَّفْش -وَهُوَ بِالْفَاءِ- أَيْ نَتْف الصُّوف. وَقِيلَ: الْمُرَاد بِكَسْبِ الْأَمَة جَمِيع كَسْبهَا، وَهُوَ مِنْ بَاب سَدّ الذَّرَائِع؛ لِأَنَّهَا لَا تُؤْمَن، إِذَا أُلْزِمَتْ بِالْكَسْبِ، أَنْ تَكْسِب بِفَرْجِهَا، فَالْمَعْنَى أَنْ لَا يُجْعَل عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُوم، تُؤَدِّيه كُلّ يَوْم. قاله في «الفتح».

وقوله: «وكسب الحجّام»: وفي حديث أبي جحيفة رضي اللَّه تعالى عنه عند البخاريّ: «نهى عن ثَمَن الدَّم»، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِهِ، فَقِيلَ: أُجْرَة الْحِجَامَة، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِره، وَالْمُرَاد تَحْرِيم بَيْع الدَّم، كَمَا حُرِّمَ بَيْع الْمَيْتَة وَالْخِنْزِير، وَهُوَ حَرَام إِجْمَاعًا، أَعْنِي بَيْع الدَّم، وَأَخْذ ثَمَنه.

وقد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء في أجرة الحجّام، فَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّهُ حَلَال، وَاحْتَجُّوا بِحديث «احتجم النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وأعطى الحجام أجره»، متفقٌ عليه، فقد قال ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما: «احتجم النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهيةً لم يُعطه». رواه البخاريّ. وَقَالُوا: هُوَ كَسْب فِيهِ دَنَاءَة، وَلَيْسَ بِمُحَرَّم، فَحَمَلُوا الزَّجْر عَنهُ عَلَى التَّنْزِيه.

وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى النَّسْخ، وَأَنَّهُ كَانَ حَرَامًا، ثُمَّ أُبِيحَ، وَجَنَحَ إِلَى ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ، وَالنَّسْخ لَا يَثْبُت بِالِاحْتِمَالِ.

وَذَهَبَ أَحْمَد، وَجَمَاعَة إِلَى الْفَرْق بَيْن الْحُرّ وَالْعَبْد، فَكَرِهُوا لِلْحُرِّ؛ الاحْتِرَاف بِالْحِجَامَةِ، وَيَحْرُم عَلَيْهِ الإِنْفَاق عَلَى نَفْسه مِنْهَا، وَيَجُوز لَهُ الإِنْفَاق عَلَى الرَّقِيق، وَالدَّوَابّ مِنْهَا، وَأَبَاحُوهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا، وَعُمْدَتهمْ حَدِيث مُحَيِّصَةَ، أَنَّهُ «سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ عَن كَسْب الْحَجَّام؟ فَنهَاهُ، فَذَكَر لَهُ الْحَاجَة، فَقَالَ: اعْلِفْهُ نَوَاضِحك»، أَخْرَجَهُ مَالِك، وَأَحْمَد، وَأَصْحَاب «السُّنَن»، وَرِجَاله ثِقَات.

وَذَكَرَ ابْن الْجَوْزِيّ، أَنَّ أَجْر الْحَجَّام إِنَّمَا كُرِهَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَشْيَاء الَّتِي تَجِب لِلْمُسْلِمِ

عَلَى الْمُسْلِم إِعَانَة لَهُ، عِنْد الاحْتِيَاج لَهُ، فَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا.

وَجَمَعَ ابْن الْعَرَبِيّ بَيْن قَوْله ﷺ: «كَسْب الْحَجَّام خَبِيث»، وَبَيْن إِعْطَائِهِ الْحَجَّام أُجْرَته، بِأَنَّ مَحَلّ الْجَوَاز، مَا إِذَا كَانَتْ الْأُجْرَة عَلَى عَمَل مَعْلُوم، وَيُحْمَل الزَّجْر عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَى عَمَل مَجْهُول. ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من حمل النهي على التنزيه هو الأرجح؛ لما تقدّم عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما. وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رافع بن خَدِيج رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٥/ ٤٢٩٦- وفي «الكبرى» ١٦/ ٤٨٠٥ . وأخرجه (م) في «البيوع» ٢٩٣١ و٢٩٣٢ (د) في «البيوع» ٣٤٢١ (ت) في «البيوع» ١٢٧٥ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٣٨٥ و١٥٤٠٠ و«مسند الشاميين» ١٦٨٠٨ و١٦٨١٧ (الدارمي) في «البيوع» ٢٦٢١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (الرُّخْصَةُ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ)

٤٢٩٧- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، وَالْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إبراهيم بن الحسن المِقْسميّ»: هو أبو إسحاق

(١) «فتح» ٥/ ٢٢١-٢٢٢ . «كتاب الإجارة» رقم ٢٢٧٨ .

المصّيصيّ، ثقة [١١] ٥١/ ٦٤ . و«حجاج بن محمد»: هو المصّيصيّ الأعور. و«أبو الزبير»: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

وقوله: «عن ثمن السّنّور» -بكسر السين المهملة، وتشديد النون، وسكون الواو، آخره راء-: الهِرّ، والأنثى سِنَّوْرة. قال ابن الأنباريّ: وهما قليل في كلام العرب، والأكثر أن يقال: هِرٌّ، وضَيْوَنٌ، والجمع سَنَانير. ذكره الفيّوميّ.

وقوله (قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ) أي النسائيّ رحمه اللَّه تعالى (وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ) بن محمد الأعور (عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ) وفي الرواية الآتية في «البيوع»: قال أبو عبد الرحمن: هذا منكر. انتهى.

وإنما ضعّفه المصنّف رحمه اللَّه تعالى؛ لتفرّد حماد بن سلمة بذكر الاستثناء، فقد أخرج الحديث مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» من طريق الحسن بن أعين، عن معقل بن عُبيد اللَّه، عن أبي الزبير، بدون ذكر الاستثناء، ولفظه: قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنّور؟ قال: زجر النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم عن ذلك. انتهى، فقد خالف حمادًا معقلُ بن عبيد اللَّه، وأخرج الحديث أبو داود، والترمذيّ من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي اللَّه تعالى عنه، بدون ذكر الاستثناء، ولفظه: «أن النبيّ، وفي رواية أن رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم نَهى عن ثمن الكلب، والسنّور»، فتبيّن بهذ أن المحفوظ من حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه عدم ذكر الاستثناء.

[**فإن قلت**] : لم ينفرد حماد بن سلمة، فقد أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللَّه، قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ، عن ثمن الكلب، إلا الكلب المعلم».

[**قلت**] : هذه المتابعة لا تنفع شيئًا؛ لأن الحسن بن أبي جعفر ضعّفه الأئمة، فقد ضعّفه أحمد، وفي رواية تركه، وقال ابن المدينيّ: يَهِمُ في الحديث، وقال البخاريّ: منكر الحديث، وقال أبو داود: ضعيف، وقال أبو زرعة الرازيّ: ليس بالقويّ في الحديث. وقال في «التقريب»: ضعيف الحديث، مع عبادته وفضله.

والحاصل أن حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا بذكر استثناء كلب الصيد ضعيف(١)؛ لما ذكرنا، وبدونها صحيح، كما أخرجه مسلم في «صحيحه»، و«أبو داود في «سننه»، والترمذيّ في «جامعه». واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) وقد صححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائيّ»، ولم يذكر مستنده، واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم»: وَأَمَّا النَّهْي عَنْ ثَمَن السِّنَّوْر، فَهُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَع، أَوْ عَلَى أَنَّهُ نَهْي تَنْزِيه، حَتَّى يَعْتَاد النَّاس هِبَته، وَإِعَارَته، وَالسَّمَاحَة بِهِ، كَمَا هُوَ الْغَالِب. فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْفَع، وَبَاعَهُ صَحَّ الْبَيْع، وَكَانَ ثَمَنه حَلَالا. هَذَا مَذْهَبنَا، وَمَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة، إِلَّا مَا حَكَى ابْن الْمُنْذِر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِد، وَجَابِر بْن زَيْد، أَنَّهُ لَا يَجُوز بَيْعه، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ. وَأَجَابَ الْجُمْهُور عَنْهُ، بِأَنَّهُ مَحْمُول عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، فَهَذَا هُوَ الْجَوَاب الْمُعْتَمَد.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيّ، وَأَبُو عُمَر بْن عَبْد الْبَرّ، مِنْ أَنَّ الْحَدِيث فِي النَّهْي عَنْهُ ضَعِيف، فَلَيْسَ كَمَا قَالَا، بَلْ الْحَدِيث صَحِيح، رَوَاهُ مُسْلِم وَغَيْره. وَقَوْل ابْن عَبْد الْبَرّ: إِنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْر غَيْر حَمَّاد بْن سَلَمَة غَلَط مِنْهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا قَدْ رَوَاهُ فِي «صَحِيحه» كَمَا تَرَى مِنْ رِوَايَة مَعْقِل بْن عُبَيْد اللَّه، عَنْ أَبِي الزُّبَيْر، فَهَذَانِ ثِقَتَانِ رَوَيَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْر، وَهُوَ ثِقَة أَيْضًا. وَاَللَّه أَعْلَم. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: بل رواه أيضًا عن جابر أبو سفيان/ طلحة بن نافع عند أبي داود، والترمذيّ، كما تقدّم.

وعندي أن ما ذهب إليه أبو هريرة، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد من عدم جواز بيعه أرجح؛ لصحة حديث جابر المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

و هذا الحديث بذكر الاسثناء من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى أخرجه هنا-١٦/ ٤٢٩٧ وفي «البيوع» ٩١/٤٦٦٨- وفي «الكبرى» ١٧/ ٤٨٠٦ و٩٣/ ٦٢٦٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٩٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ»، قَالَ: أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ»، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ، غَيْرِ سَهْمِكَ، أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ» -يَعْنِي قَدْ أَنْتَنَ- قَالَ ابْنُ سَوَاءٍ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ، عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه اللَّه تعالى أن يترجم

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٤٧٧-٤٧٨ .

هنا، كما فعل في «الكبرى»، حيث ترجم فيها بقوله: «باب رمي الصيد»، وذلك لأن هذا الحديث لا يطابق الترجمة السابقة، فتأمّل، واللَّه تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن علي)** الفلّاس الصيرفي البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(ابن سواء)** هو محمد بن سواء -بتخفيف الواو، والمدّ- السدوسيّ الْعَنبريّ، أبو الخطّاب البصريّ المكفوف، صدوقٌ، رُمي بالقدر [٩] ٧٨/ ١٩٩٣ .

٣- **(سعيد)** بن أبي عروبة مهران، أبو النضر البصري، ثقة ثبت، يدلس، واختلط بآخره [٦] ٣٤/ ٣٨ .

٤- **(أبو مالك)** عبيد اللَّه بن الأخنس النخعيّ الْخَزّاز -بمعجمات- الكوفي، صدوق، قال ابن حبّان: كان يُخطىء كثيرًا [٧] ٣٢/ ١٦٨٦ .

٥- **(عمرو بن شعيب)** المدني، أو الطائفي، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .

٦- **(أبوه)** شعيب بن محمد الطائفي، صدوق [٣] ١٠٥/ ١٤٠ .

٧- **(جده)** عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما ٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم موثّقون. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى سعيد، وعبيد اللَّه كوفي، والباقون طائفيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن أبيه عن جدّه، وتابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أنه اختُلف في الاحتجاج بعمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، والأصح صحة الاحتجاج به، وقد تقدم غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ) شعيب بن محمد **(عَن جَدِّهِ)** الأصحّ أن الضمير لشعيب، أي عن جدّ شعيب، وهو عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَجُلا)** هذا الرجل هو أبو ثعلبة الْخَشَنيّ رضي اللَّه تعالى عنه، فقد جاء مبيّنًا في رواية أحمد في «مسنده» من طريق عبد الوارث بن سعيد، وأبي داود من طريق يزيد بن زُريع، كلاهما عن حبيب المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابيا، يقال له: أبو ثعلبة، قال: يا رسول اللَّه، إن لي كلابا مُكَلَّبَةً، فأفتني في صيدها؟ فقال النبي ﷺ: «إن كان لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك»، قال ذَكِيًا أو غير

ذَكِيّ؟، قال: «نعم»، قال: فإن أكل منه؟ قال: «وإن أَكَلَ منه؟»، فقال: يا رسول اللَّه، أفتني في قوسي؟، قال: «كُلْ ما ردت عليك قوسك»، قال: ذَكِيًا، أو غير ذكي؟ قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك، ما لم يَصِلَّ، أو تجد فيه أثرا غير سهمك»، قال: أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها؟ قال: «اغسلها، وكُلْ فيها». وقد تقدّمت قصّة أبي ثعلبة عند المصنف في -٤٢٦٨/٤- من رواية أبي إدريس الخولانيّ، عنه (**أَتى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً**) -بتشديد اللام-: اسم مفعول من كلّبته تكليبًا: إذا علّمته الصيد. قاله الفيّوميّ. وقا ابن الأثير: الْمُكَلَّبَةُ: هي المسلَّطة على الصيد المعَوَّدة بالاصطياد، والتي قد ضَرِيت به. انتهى[1] (**فَأَفْتِنِي فِيهَا؟**) بفتح الهمزة، من الإفتاء رباعيًا: يقال: أفتى العالم: إذا بيّن الحكم. قاله الفيّومي. والمعنى هنا: بيّن لي حكمها (**قَالَ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**مَا أَمسَكَ عَلَيكَ كِلَابُكَ فَكُلْ**) الأمر فيه للإباحة (**قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟**) جواب «إن» دلّ عليه ما قبله: أي يؤكل؟» (**قَالَ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**وَإِنْ قَتَلْنَ**) أي يؤكل (**قَالَ**) ذلك الرجل (**أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟**) أي أفتني في حكم ما اصطدته بقوسي (**قَالَ: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ»، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ، غَيْرِ سَهْمِكَ**) بجرّ «غير» صفة لـ«سهم» (**أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ»**) -بتشديد اللام- يقال: صلّ اللحم، صُلُولًا، من باب قعد: إذا أنتن، كأصلّ بالهمز، لغتان. وقوله (**يَعْنِي قَدْ أَنْتَنَ**) تفسير من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟ (**قَالَ**) محمد (**ابْنُ سَوَاءٍ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ، عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ**) بالجرّ بدل من أبي مالك (**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) والمعنى: أن محمد بن سواء سمع هذا الحديث من أبي مالك مباشرة، كما سمعه بواسطة سعيد بن أبي عروبة، عنه، والظاهر أنه سمعه أوّلًا عن سعيد، عنه، ثم لقيه، فسمعه منه، ويحتمل أن يكون سمعه من أبي مالك أوّلًا، ثم ثبّته سعيد بعد ذلك، وهذا كثير في روايات الثقات، ولا يضرّ ذلك بصحّة الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح، ولم ينفرد به عبيد اللَّه ابن الأخنس، عن عمرو، بل تابعه حبيبٌ المعلّم، عن عمرو، كما تقدّم في رواية

(١) «النهاية» ٤/ ١٩٥ .

أحمد، وأبي داود. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٦/ ٤٢٩٨ و«البيوع» ٤٦٧٠- وفي «الكبرى» وأخرجه (د) في «الصيد» ٢٨٥٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٦٨٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): جواز الصيد بالكلاب المعلّمة. (ومنها): جواز أكل الصيد الذي قتله الكلب، ولا يشترط إدراكه، وذبحه. (ومنها): جواز الاصطياد بالقوس، ونحوها، مما هو محدّدٌ، يقتل بحدّه. (ومنها): جواز أكل الصيد الذي غاب عن صاحبه بعد أن أصابه بسهمه، إذا لم يجد فيه أثر سهم غير سهمه، وسيأتي اختلاف العلماء في مسألة الصيد الذي يغيب عن صاحبه، بعد بابين، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن ظاهر هذا الحديث يدلّ على عدم أكل الصيد الذي غاب، إذا وجده بعد أن أنتن، وفيه اختلافٌ بين العلماء، سيأتي تحقيقه بعد ثلاثة أبواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٧- (الإِنسِيَّةُ تَسْتَوْحِشُ)

أي هذا ذكر الحديث الدّالّ على حكم البهائم الإنسيّة تستوحش: أي تصير وحشيّةً، أي التي لا تألَفُ البيوت بعد أن كانت آلفة لها.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: وفي الحديث: «نَهى عن الحمر الإنسيّة يوم خيبر» يعني التي تألف البيوت، والمشهور فيها كسر الهمزة، منسوبة إلى الإنس، وهم بنو آدم، الواحد إنسيّ، وفي كتاب أبي موسى ما يدلّ على أن الهمزة مضمومة، فإنه قال: هي التي تألَف البيوت، والأُنسُ، وهو ضدّ الوحشة، والمشهور في ضدّ الوحشة الأُنسُ بالضمّ، وقد جاء فيه الكسر قليلًا. قال: ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون، وليس بشيء. قال ابن الأثير: إن أراد أن الفتح غير معروف في الرواية، فيجوز، وإن أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فلا، فإنه مصدر أَنِست به آنَسُ أَنَسًا، وأَنَسَةً. انتهى كلام ابن الأثير[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «النهاية» ١/ ٧٤-٧٥ .

٤٢٩٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ، مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَّلَ أَوَّلُهُمْ، فَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَّمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ، كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أحمد بن سليمان) أبو الحسين الرهاويّ الثقة الحافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ .
٢- (حسين بن عليّ) الجعفيّ الكوفيّ الثقة العابد المقرىء [٩] ٧٤/ ٩١ .
٣- (زائدة) بن قُدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت [٧٤/ ٩١ .
٤- (سعيد بن مسروق) بن حبيب الثوريّ، والد سفيان، ثقة [٦] ١٥٣/ ١١٢١ .
٥- (عباية بن رفاعة) الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو رفاعة المدنيّ، ثقة [٣] ٩/ ٣١١٦ .
٦- (رافع بن خَدِيج) الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ، صحابيّ جليلٌ، أولُ مشاهده أُحدٌ، ثم الخندق، مات سنة (٣) أو (٧٤) وقيل: قبل ذلك ١١٢/ ١٥٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيحن غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين إلى سعيد بن مسروق، غير شيخه، فرُهاويّ، ورفاعة، ورافع مدنيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن سَعِيد بْن مَسْرُوق) هُوَ الثَّوْرِيّ الكوفيّ وَالِد سُفْيَان، قال في «الفتح»: وَمَدَارُ هَذَا الْحَدِيث فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَلَيْهِ (عَن عَبَايَة بن رفاعة بن رافع) -بِفَتْح عين عَباية، وَتَخْفِيف الْمُوَحَّدَة، وَبَعْدها أَلِف تَحْتَانِيَّة (عَن رَافِع بْن خَدِيج) وفي رواية البخاريّ: «عن جدّه رافع ابن خَدِيج»، قال في «الفتح»: كَذَا قَالَ أَكْثَر أَصْحَاب سَعِيد بْن مَسْرُوق عَنْهُ[1]، وَقَالَ

(١) فقد رواه عن سعيد بإسقاط «عن أبيه» سبعة من الحفاظ، وهم: ولد سفيان الثوريّ عند البخاري، وولده الآخر عمر بن سعيد عند مسلم وغيره، وأبو عوانة عند البخاري، وشعبة بن الحجاج =

أَبُو الْأَحْوَص: «عَن سَعِيد، عَن عَبَايَة، عَن أَبِيهِ، عَن جَدّه»، وَلَيْسَ لِرِفَاعَة بْن رَافِع ذِكْر فِي كُتُب الْأَقْدَمِينَ، مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الرِّجَال[١]، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا وَلَده عَبَايَة بْن رِفَاعَة، نَعَمْ ذَكَرَهُ ابْن حِبَّان فِي ثِقَات التَّابِعِينَ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُكْنَى أَبَا خَدِيج، وَتَابَعَ أَبَا الْأَحْوَص عَلَى زِيَادَته فِي الْإِسْنَاد حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيم الْكَرْمَانِيُّ، عَن سَعِيد بْن مَسْرُوق، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِن طَرِيقه، وَهَكَذَا رَوَاهُ لَيْث بن أَبِي سُلَيْم، عَن أَبِي سُلَيْم، عَن عَبَايَة، عَن أَبِيهِ، عَن جَدّه. قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَل»، قَالَ: وَكَذَا قَالَ مُبَارَكُ بْنُ سَعِيد الثَّوْرِيّ، عَن أَبِيهِ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الطَّبَرَانِيّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق مُبَارَك، فَلَمْ يَقُلْ فِي الْإِسْنَاد: «عَن أَبِيهِ»، فَلَعَلَّهُ اخْتُلِفَ عَلَى الْمُبَارَك فِيهِ، فَإِنَّ الدَّارَقُطْنِيّ لَا يَتَكَلَّم فِي هَذَا الْفَنّ جِزَافًا، وَرِوَايَة لَيْث بْن أَبِي سُلَيْم عِنْد الطَّبَرَانِيّ، وَقَدْ أَغْفَلَ الدَّارَقُطْنِيُّ ذِكْر طَرِيق حَسَّان بْن إِبْرَاهِيم، قَالَ الْجَيَّانِيّ: رَوَى الْبُخَارِيّ حَدِيث رَافِع مِنْ طَرِيق أَبِي الْأَحْوَص، فَقَالَ: «عَن سَعِيد بْن مَسْرُوق، عَن عَبَايَة بْن رَافِع، عَن أَبِيهِ، عَن جَدّه»، هَكَذَا عِنْد أَكْثَر الرُّوَاة، وَسَقَطَ قَوْله: «عَن أَبِيهِ» فِي رِوَايَة أَبِي عَلِيّ بْن السَّكَن، عِنْد الْفَرَبْرِيّ وَحْده، وَأَظُنّهُ مِنْ إِصْلَاح ابْن السَّكَن، فَإِنَّ ابْن أَبِي شَيْبَة، أَخْرَجَهُ عَن أَبِي الْأَحْوَص، بِإِثْبَاتِ قَوْله: «عَن أَبِيهِ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْر: لَمْ يَقُلْ أَحَد فِي هَذَا السَّنَد «عَن أَبِيهِ» غَيْرُ أَبِي الْأَحْوَص. انتهى. وَقَدْ تقَدَّم آنفًا من تَابَعَ أَبَا الْأَحْوَص عَلَى ذَلِكَ، فلا تغفل.

ثُمَّ نَقَلَ الْجَيَّانِيّ، عَن عَبْد الْغَنِيّ بن سَعِيد، حَافِظ مِصْر، أَنَّهُ قَالَ: خَرَّجَ الْبُخَارِيّ هَذَا الْحَدِيث، عَن مُسَدَّد، عَن أَبِي الْأَحْوَص عَلَى الصَّوَاب، يَعْنِي بِإِسْقَاطِ «عَن أَبِيهِ»، قَالَ: وَهُوَ أَصْلٌ يَعْمَل بِهِ مَنْ بَعْد الْبُخَارِيّ، إِذَا وَقَعَ فِي الْحَدِيث خَطَأ، لَا يُعَوَّل عَلَيْهِ، قَالَ: وَإِنَّمَا يَحْسُن هَذَا فِي النَّقْص، دُون الزِّيَادَة، فَيُحْذَف الْخَطَأ. قَالَ الْجَيَّانِيّ: وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ عَبْد الْغَنِيّ عَلَى مَا وَقَعَ فِي رِوَايَة ابْن السَّكَن، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْبُخَارِيّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْأَكْثَر رَوَوْهُ عَن الْبُخَارِيّ بِإِثْبَاتِ قَوْله: «عَن أَبِيهِ». انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن رواية أبي الأحوص بزيادة «عن أبيه» غير محفوظة؛ لمخالفته الحفاظ الذين رووه عن سعيد بن مسروق، بدونها، فقد رواه عن سعيد سبعة من الحفاظ، وهم: ولده سفيان الثوريّ عند البخاري ٢٥٠٧

= عند البخاري، ومسلم، وغيرهما، وعمر بن عُبيد الطنافسي عند البخاري، وإسماعيل بن مسلم العبدي عند مسلم، وزائدة بن قدامة عند مسلم وغيره. انظر ما كتبه بشار عواد، وشعيب الأرنؤط على «التقريب» ج١/ ص٤٠٢-٤٠٣ . .

(١) انتقد بعضهم على الحافظ هذا الكلام، فقال: ما ملخصه: بل ترجمه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٢٥٧ وخليفة بن خياط في «طبقاته» ٢٥٠ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» . انتهى.

و٥٥٠٦ و٥٥٠٩ ومسلم ١٩٦٨(٢٠) و(٢١) وغيرهما، وولده الآخر عمر بن سعيد عند مسلم ١٩٦٨(٢٢) وغيره، وأبو عوانة عند البخاري ٢٤٨٨ و٣٠٧٥ و٥٤٩٨، وشعبة بن الحجاج عند البخاري ٥٥٠٣، ومسلم ١٩٦٨، وغيرهما، وعمر بن عُبيد الطنافسي عند البخاري ٥٥٤٤، وإسماعيل بن مسلم العبدي عند مسلم ١٦٦٨، وزائدة ابن قدامة عند مسلم ١٩٦٨ (٢٢) وغيره. انظر ما كتبه بشار عواد، وشعيب الأرنؤط على «التقريب» ج١/ ص٤٠٢-٤٠٣.

والحاصل أن الرواية المحفوظة هي رواية هؤلاء الجماعة عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، كما هي رواية المصنف هنا. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) رافع رضي الله تعالى عنه **(بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ)** هو مكان غير ميقات أهل المدينة؛ لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة، ومن الشام إلى مكّة، وهذه بالقرب من ذات عرق، بين الطائف ومكة، وكذا جزم به أبو بكر الحازميّ، وياقوت. ووقع للقابسيّ أنها الميقات المشهور، وَكَذَا ذَكَرَ النَّوَوِيّ، قَالُوا: وَكَانَ ذَلِكَ عِنْد رُجُوعهمْ مِنَ الطَّائِف، سَنَة ثَمَانٍ. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا عزاه في «الفتح» إلى النوويّ، والذي ذكره في شرحه على مسلم هو الأول، ونصّه: قال العلماء: ذو الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة[1] وذات عرق، وليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة. هكذا ذكره الحازميّ، في كتابه «المؤتلف، في أسماء الأماكن»، لكنه قال: «الحليفة» من غير لفظ «ذي»، والذي في «صحيح البخاري ومسلم» بذي الحليفة»، فكأنه يقال: بالوجهين. انتهى[2].

(مِنْ تِهَامَةَ) اسْم لِكُلِّ مَا نَزَلَ مِنْ بِلَاد الْحِجَاز، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ مِنَ التَّهَم -بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة وَالْهَاء- وَهُوَ شِدَّة الْحَرّ، وَرُكُود الرِّيح. وَقِيلَ: تَغَيُّر الْهَوَاء. قاله في «الفتح». وقال الفيّوميّ: تَهِمَ البنُ، واللحمُ تَهَمًا، من باب تَعِبَ: تغيّر، وأنتن، وتَهِمَ الحرُّ: اشتدّ مع رُكُود الريح، ويقال: إنّ تهامة مُشتقةٌ من الأوّل؛ لأنها انخفضت عن نجد، فتغيّرت ريحها، ويُقال: من المعنى الثاني؛ لشدّة حرّها، وهي أرضٌ أوّلُها ذات عِرْقٍ من قِبَل نجد إلى مكة، وما وراءها بمرحلتين، أو أكثر، ثمّ تتّصل بالْغَوْر، وتأخذ إلى البحر، ويقال: إن تهامة تتّصل بأرض اليمن، وإنّ مكة من تهامة اليمن، والنسبة إليها تَهَاميّ، وتَهَام أيضًا -بالفتح- وهو من تغييرات النسب. قال الأزهريّ: رجلٌ تَهَامٍ، وامرأةٌ تَهَامِيَةٌ، مثلُ رَبَاعٍ ورَبَاعِيَةٍ. انتهى كلام الفيّوميّ.

---

(١) هكذا نسخة النوويّ، ولم أجد له معنى، فليُحرّر.
(٢) «شرح مسلم» ١٣/ ١٢٨.

(**فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا**) ولفظ البخاريّ: «فأصاب الناسَ جوع، فأصبنا إبلًا وغنمًا». قال في «الفتح»: كأن الصحابيّ قال هذا ممهّدًا لعذرهم في ذبحهم الإبل، والغنم التي أصابوا. وفي رواية: «وتقدّم سَرَعان الناس، فأصابوا من المغانم»، وفي رواية: «فأصبنا نَهب إبل وغنم» (**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ**) جمع أخرى، وفي رواية: «في آخر الناس»، وَكَانَ ﷺ، يَفعَل ذَلِكَ؛ صَوْنًا لِلعَسْكَرِ، وَحِفظًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَهُمْ لَخَشِيَ أَن يَنقَطِع الضَّعِيف مِنْهُمْ دُونه، وَكَانَ حِرْصهمْ عَلَى مُرَافَقته شَدِيدًا، فَيَلْزَم مِنْ سَيْره فِي مَقَام السَّاقَة، صَوْن الضُّعَفَاء؛ لِوُجُودِ مَنْ يَتَأَخَّر مَعَهُ قَصْدًا مِنَ الأَقْوِيَاء.

(**فَعَجَّلَ أَوَّلُهُمْ، فَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ**) يَعْنِي مِنَ الْجُوع الَّذِي كَانَ بِهِمْ، فَاسْتَعْجَلُوا، فَذَبَحُوا الَّذِي غَنِمُوهُ، وَوَضَعُوهُ فِي الْقُدُور، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة: «فَانْطَلَقَ نَاس، مِنْ سَرَعَان النَّاس، فَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا قُدُورهمْ، قَبْل أَنْ يُقْسَم». وَفِي رِوَايَة: «فَأَغْلَوْا الْقُدُور»: أَيْ أَوْقَدُوا النَّار تَحْتهَا، حَتَّى غَلَتْ (**فَدُفِعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) «دُفِعَ» -بِضَمّ أَوَّله، عَلَى الْبِنَاء لِلْمَجْهُولِ: وَالْمَعْنَى أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِمْ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة زَائِدَة، عَن سَعِيد بْن مَسْرُوق: «فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ»، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ.

(**فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ**) -بِضَمّ الْهَمْزَة، وَسُكُون الكَاف- أَيْ قُلِبَتْ، وَأُفْرِغَ مَا فِيهَا. قال المجد: كفأه، كمنعه: صرفه، وكبّه، وقَلَبه، كأكفأه، واكتفأه. انتهى.

قال في «الفتح»: وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْمَكَان فِي شَيْئَيْنِ:

[**أَحدهما**]: سَبَب الإِرَاقَة، [**وَالثَّانِي**]: هَلْ أُتْلِفَ اللَّحْم أَمْ لَا؟، فَأَمَّا الأَوَّل فَقَالَ عِيَاض: كَانُوا انْتَهَوْا إِلَى دَار الإِسْلَام، وَالْمَحَلّ الَّذِي لَا يَجُوز فِيهِ الأَكْل مِنْ مَال الْغَنِيمَة الْمُشْتَرَكَة، إِلا بَعْد الْقِسْمَة، وَأَنَّ مَحَلّ جَوَاز ذَلِكَ قَبْل الْقِسْمَة، إِنَّمَا هُوَ مَا دَامُوا فِي دَار الْحَرْب، قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنَّ سَبَب ذَلِكَ كَوْنهمْ انْتَهَبُوهَا، وَلَمْ يَأْخُذُوهَا بِاعْتِدَالٍ، وَعَلَى قَدْر الْحَاجَة. قَالَ: وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث آخَر مَا يَدُلّ لِذَلِكَ، يُشِير إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ طَرِيق عَاصِم بْن كُلَيْب، عَنْ أَبِيهِ، وَلَهُ صُحْبَة، عَنْ رَجُل مِنْ الأَنْصَار، قَالَ: «أَصَابَ النَّاس مَجَاعَة شَدِيدَة، وَجَهْد، فَأَصَابُوا غَنَمًا، فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورنَا لَتَغْلِي بِهَا، إِذْ جَاءَ رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى فَرَسه، فَأَكْفَأَ قُدُورنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّل اللَّحْم بِالتُّرَاب، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النُّهْبَة لَيْسَتْ بِأَحَلّ مِنَ الْمَيْتَة». انتهى. وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ عَامَلَهُمْ مِنْ أَجْل اسْتِعْجَالهمْ بِنَقِيضِ قَصْدهمْ، كَمَا عُومِلَ الْقَاتِل بِمَنْع الْمِيرَاث.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَقَالَ النَّوَوِيّ: الْمَأْمُور بِهِ مِنْ إِرَاقَة الْقُدُور، إِنَّمَا هُوَ إِتْلَاف الْمَرَق، عُقُوبَة لَهُمْ، وَأَمَّا اللَّحْم فَلَمْ يُتْلِفُوهُ، بَلْ يُحْمَل عَلَى أَنَّهُ جُمِعَ، وَرُدَّ إِلَى الْمَغْنَم، وَلا يُظَنّ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِتْلَافِهِ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ، نَهَى عَنْ إِضَاعَة الْمَال، وَهَذَا مِنْ مَال الْغَانِمِينَ، وَأَيْضًا

فَالْجِنَايَة بِطَبْخِهِ، لَمْ تَقَع مِنْ جَمِيع مُسْتَحِقِّي الْغَنِيمَة، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَطْبُخ، وَمِنْهُمْ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْخُمُس.

[فَإِنْ قِيلَ]: لَمْ يُنْقَل أَنَّهُمْ حَمَلُوا اللَّحْم إِلَى الْمَغْنَم، [قُلْنَا]: وَلَمْ يُنْقَل أَنَّهُمْ أَحْرَقُوهُ، أَوْ أَتْلَفُوهُ، فَيَجِب تَأْوِيله عَلَى وَفْق الْقَوَاعِد. انتهى.

قال الحافظ: وَيَرِدُ عَلَيْهِ حَدِيث أَبِي دَاوُدَ، فَإِنَّهُ جَيِّد الإِسْنَاد، وَتَرْكُ تَسْمِيَة الصَّحَابِيّ لا يَضُرّ، وَرِجَال الإِسْنَاد عَلَى شَرْط مُسْلِم، وَلا يُقَال: لا يَلْزَم مِنْ تَتْرِيب اللَّحْم إِتْلافه؛ لإِمْكَانِ تَدَارُكه بِالْغَسْلِ؛ لأَنَّ السِّيَاق يُشْعِر بِأَنَّهُ أُرِيدَ الْمُبَالَغَة فِي الزَّجْر عَنْ ذَلِكَ الْفِعْل، فَلَوْ كَانَ بِصَدَدِ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ بَعْد ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَبِير زَجْر؛ لأَنَّ الَّذِي يَخُصّ الْوَاحِد مِنْهُمْ نَزْر يَسِير، فَكَانَ إِفْسَادهَا عَلَيْهِمْ، مَعَ تَعَلُّق قُلُوبهمْ بِهَا، وَحَاجَتهمْ إِلَيْهَا، وَشَهْوَتهمْ لَهَا أَبْلَغَ فِي الزَّجْر.

وَأَبْعَدَ الْمُهَلَّب، فَقَالَ: إِنَّمَا عَاقَبَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ اسْتَعْجَلُوا، وَتَرَكُوهُ فِي آخِر الْقَوْم، مُتَعَرِّضًا لِمَنْ يَقْصِدهُ، مِنْ عَدُوّ، وَنَحْوه.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ ﷺ، كَانَ مُخْتَارًا لِذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره، وَلا مَعْنَى لِلْحَمْلِ عَلَى الظَّنّ، مَعَ وُرُود النَّصّ بِالسَّبَب. وَقَالَ الإِسْمَاعِيلِيّ: أَمْره ﷺ بِإِكْفَاءِ الْقُدُور، يَجُوز أَنْ يَكُون مِنْ أَجْل أَنَّ ذَبْح مَنْ لا يَمْلِك الشَّيْء كُلّه، لا يَكُون مُذَكِّيًا، وَيَجُوز أَنْ يَكُون مِنْ أَجْل أَنَّهُمْ تَعَجَّلُوا إِلَى الاخْتِصَاص بِالشَّيْءِ، دُون بَقِيَّة مَنْ يَسْتَحِقّهُ، مِنْ قَبْل أَنْ يُقَسَّم، وَيُخْرَج مِنْهُ الْخُمُس، فَعَاقَبَهُمْ بِالْمَنْعِ، مِنْ تَنَاوُل مَا سَبَقُوا إِلَيْهِ؛ زَجْرًا لَهُمْ، عَنْ مُعَاوَدَة مِثْله، ثُمَّ رَجَّحَ الثَّانِي، وَزَيَّفَ الأَوَّل، بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَحِلّ أَكْل الْبَعِير النَّادّ الَّذِي رَمَاهُ أَحَدهمْ بِسَهْم، إِذْ لَمْ يَأْذَن لَهُمْ الْكُلّ فِي رَمْيه، مَعَ أَنَّ رَمْيه ذَكَاة لَهُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي نَفْس حَدِيث الْبَاب. انتهى مُلَخَّصًا.

وَقَدْ جَنَحَ الْبُخَارِيّ إِلَى الْمَعْنَى الأَوَّل، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ بقوله: «باب إذا أصاب قومٌ غنيمةً، فذبح بعضهم غنمًا، أو إبلًا، بغير أمر أصحابها، لم تؤكلْ؛ لحديث رافع، عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم»، وقال طاوسٌ، وعكرمة في ذبيحة السارق: اطرحوه. انتهى.

وَيُمْكِن الْجَوَاب عَمَّا أَلْزَمَهُ بِهِ الإِسْمَاعِيلِيّ، مِنْ قِصَّة الْبَعِير بِأَنْ يَكُون الرَّامِي رَمَى بِحَضْرَةِ النَّبِيّ ﷺ، وَالْجَمَاعَة، فَأَقَرُّوهُ، فَدَلَّ سُكُوتهمْ عَلَى رِضَاهُمْ، بِخِلافِ مَا ذَبَحَهُ أُولَئِكَ، قَبْل أَنْ يَأْتِي النَّبِيّ ﷺ، وَمَنْ مَعَهُ، فَافْتَرَقَا، وَاللَّه أَعْلَم. انتهى (١).

---

(١) «فتح» ١١/٥٣-٥٤. «كتاب الذبائح والصيد» رقم الحديث٥٤٩٨.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي رجّحه الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، وترجم له، من أنه إذا ذبح من لا يملك الذبيحة، بغير إذن صاحبها لا تحلّ، هو الذي يترجّح عندي؛ لحديث رافع بن خديج رضي اللَّه تعالى عنه المذكور هنا. واللَّه تعالى أعلم.

(**ثُمَّ قَسَّمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ**) قال القرطبيّ: يعني أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم قسم ما بقي من الغنيمة على الغانمين، فجعل عشرة من الغنم بإزاء جَزور، ولم يَحتج إلى القرعة؛ لرضا كلّ منهم بما صار إليه من ذلك، ولم يكن بينهم تشاحّ في شيء من ذلك. قال: وكأن هذه الغنيمة لم يكن فيها إلا الإبل، والغنم، ولو كان فيها غيرهما، لقُوّم جميع الغنيمة، ولَقُسم على القِيَم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: هَذَا مَحْمُول عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ قِيمَة الْغَنَم إِذْ ذَاكَ، فَلَعَلَّ الإِبِل كَانَتْ قَلِيلَة، أَوْ نَفِيسَة، وَالْغَنَم كَانَتْ كَثِيرَة، أَوْ هَزِيلَة، بِحَيْثُ كَانَتْ قِيمَة الْبَعِير عَشر شِيَاه، وَلا يُخَالِف ذَلِكَ الْقَاعِدَة فِي الأَضَاحِيّ، مِنْ أَنَّ الْبَعِير يُجْزِئ عَن سَبْع شِيَاه؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْغَالِب فِي قِيمَة الشَّاة وَالْبَعِير، الْمُعْتَدِلَيْنِ، وَأَمَّا هَذِهِ الْقِسْمَة، فَكَانَتْ وَاقِعَة عَيْن، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون التَّعْدِيل لِمَا ذُكِرَ، مِنْ نَفَاسَة الإِبِل، دُون الْغَنَم، وَحَدِيث جَابر رضي اللَّه تعالى عنه، عِنْد مُسْلِم، صَرِيح فِي الْحُكْم، حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «أَمَرَنَا رَسُول اللَّه ﷺ، أَنْ نَشْتَرِك فِي الإِبِل وَالْبَقَر، كُلُّ سَبْعَة مِنَّا فِي بَدَنَة».

وَالْبَدَنَة تُطْلَق عَلَى النَّاقَة، وَالْبَقَرَة، وَأَمَّا حَدِيث ابْن عَبَّاس: «كُنَّا مَعَ النَّبِيّ ﷺ فِي سَفَر، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَة سبعَةً، وَفِي الْبَدَنَة عَشَرَة»[(٢)]، فَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْن حِبَّان، وَعَضَّدَهُ بِحَدِيثِ رَافِع بْن خَدِيج هَذَا.

قال الحافظ: وَالَّذِي يَتَحَرَّر فِي هَذَا أَنَّ الأَصْل أَنَّ الْبَعِير بِسَبْعَةٍ، مَا لَمْ يَعْرِض عَارِض، مِنْ نَفَاسَة وَنَحْوهَا، فَيَتَغَيَّر الْحُكْم بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَبِهَذَا تَجْتَمِع الأَخْبَار الْوَارِدَة فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ الَّذِي يَظْهَر مِنَ الْقِسْمَة الْمَذْكُورَة، أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيمَا عَدَا مَا طُبِخَ، وَأُرِيقَ مِنَ الإِبِل وَالْغَنَم، الَّتِي كَانُوا غَنِمُوهَا، وَيَحْتَمِل -إِنْ كَانَتْ الْوَاقِعَة تَعَدَّدَتْ- أَنْ تَكُون الْقِصَّة الَّتِي ذَكَرَهَا ابْن عَبَّاس أَتْلَفَ فِيهَا اللَّحْم؛ لِكَوْنِهِ كَانَ قُطِعَ لِلطَّبْخ، وَالْقِصَّة الَّتِي فِي حَدِيث رَافِع طُبِخَتْ الشِّيَاه صِحَاحًا مَثَلًا، فَلَمَّا أُرِيقَ مَرَقهَا، ضُمَّتْ إِلَى الْمَغْنَم لِتُقْسَم، ثُمَّ يَطْبُخهَا مَنْ وَقَعَتْ فِي سَهْمه، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ النُّكْتَةُ فِي انحِطَاط قِيمَة الشِّيَاه عَن الْعَادَة.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٧٥ .

(٢) سيأتي للمصنّف بنحوه برقم ٤٣٩٥ . إن شاء اللَّه تعالى.

وَاَللَّه أَعْلَم. انتهى كلام الحافظ(١).

(فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ) بفتح النون، وتشديد الدال المهملة: أي هرب من تلك الإبل المقسومة بعيرٌ نافرًا (وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ) فِيهِ تَمْهِيد لِعُذْرِهِمْ فِي كَوْن الْبَعِير الَّذِي نَدَّ أَتْعَبَهُمْ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى تَحْصِيله، فَكَأَنَّهُ يَقُول: لَوْ كَانَ فِيهِمْ خُيُول كَثِيرَة؛ لأَمْكَنَهُمْ أَنْ يُحِيطُوا بِهِ، فَيَأْخُذُوهُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة عند البخاريّ»: «وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيل»: أَيْ كَثِيرَة، أَوْ شَدِيدَة الْجَزي، فَيَكُون النَّفْي لِصِفَةٍ فِي الْخَيْل، لا لِأَصْلِ الْخَيْل، جَمْعًا بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ.

(فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ) أَيْ أَتْعَبَهُمْ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى تَحْصِيلِهِ (فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْم) وفي رواية البخاريّ: «فأهوى إليه رجل بسهم»: أي قصد نحوه، ورماه. قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا الرامي (فَحَبَسَهُ اللَّهُ) أي أصابه السهم، فوقف (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِم) وفِي رِوَايَة: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِل»: قَالَ بَعْض شُرَّاح «الْمَصَابِيح»: هَذِهِ اللَّام تُفِيد مَعْنَى «مِنْ»؛ لأَنَّ الْبَعْضِيَّة، تُسْتَفَاد مِنْ اسْم «إِنَّ» لِكَوْنِهِ نَكِرَة (أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ) جَمع آبِدَة -بِالْمَدِّ، وَكَسْر الْمُوَحَّدَة-: أَيْ غَرِيبَة، يُقَال: جَاءَ فُلَان بِآبِدَةٍ: أَيْ بِكَلِمَةٍ، أَوْ فَعْلَة مُنَفِّرَة، ويُقَال: أَبَدَتْ -بِفَتْح الْمُوَحَّدَة- تَأْبُدُ -بِضَمِّهَا- وَيَجُوز الْكَسْر، أُبُودًا، وَيُقَال: تَأَبَّدَتْ: أَيْ تَوَحَّشَتْ، وَالْمُرَاد أَنَّ لَهَا تَوَحُّشًا. قاله في «الفتح». وقال الفيّوميّ: أَبَدَ الشيءُ، من بابي ضرب، وقتَل يأبِدُ، ويأبُدُ أُبودًا: نفر، وتوحّش، فهو آبدٌ، على فاعل، وأبدَت الوحوش: نفرت من الإنس، فهي أوابد، ومن هنا وُصِف الفرس الخفيفُ الذي يُدرك الوحش، ولا يكاد يفوته بأنه قَيْدُ الأَوابد؛ لأنه يمنعها المضيَّ، والخلاصَ من الطالب، كما يمنعها القيد. وقيل للألفاظ التي يَدِقُّ معناها: أوابدُ؛ لبعد وضوحه؛ لأنه المقصود. انتهى كلام الفيّوميّ.

(فَمَا غَلَبَكُمْ مِنهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا») وفي رواية البخاريّ: «فَمَا نَدَّ عَلَيْكُم مِنهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، وَفِي رِوَايَة له: «فَمَا فَعَلَ مِنهَا هَذَا، فَافْعَلُوا مِثْل هَذَا»، وفي رواية الطبرانيّ: «فَاصْنَعُوا بِهِ ذَلِكَ، وَكُلُوهُ». وَفِيهِ جَوَاز أَكْل مَا رُمِيَ بِالسَّهْم، فَجُرِحَ فِي أَيّ مَوْضِع كَانَ مِنْ جَسَده، بِشَرْطِ أَنْ يَكُون وَحْشِيًا، أَوْ مُتَوَحِّشًا. وَاللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «فتح» ١١/ ٥٤ .

حديث رافع بن خَدِيج رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٤٢٩٩ وفي «الضحايا» ١٥/ ٤٣٩٣ و٢٠/ ٤٤٠٥ و٢١/ ٤٤٠٦ و٢٦/ ٤٤١١ و٤٤١٢- وفي «الكبرى» ١٩/ ٤٨٠٩ وفي «الضحايا» ٢١/ ٤٤٩٢ و٢٢/ ٤٤٩٣ و٢٧/ ٤٤٩٨ و٤٤٩٩ . وأخرجه (خ) في «الشركة» ٢٤٨٨ و٢٥٠٧ و«الجهاد» ٣٠٧٥ و«الذبائح» ٥٤٩٨ و٥٥٠٣ و٥٥٠٩ و٥٥٤٣ ٥٥٤٤ (م) في «الأضاحي» ٣٦٣٨ (د) في «الضحايا» ٢٨٢١ (ت) في «الأحكام» ١٤٩١ و١٤٩٢ (ق) في «الأضاحي» ٣١٣٧ و«الذبائح» ٣١٨٣ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٣٧٩ و١٥٣٨٦ و«مسند الشاميين» ١٦٨١٠ و١٦٨٣٢ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٧٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو أن البهائم الإنسيّة، إذا توحّشت، ونفرت، تُعطى حُكم الْمُتَوَحِّش الأصليّ، فيجوز عَقر النّادّ منها لِمَنْ عَجَزَ عَن ذَبحِها، كَالصَّيْدِ الْبَرِّيّ، وَيَكُون جَمِيع أَجْزَائِها مَذْبَحًا، فَإِذَا أُصِيبَت فَمَاتَت مِنَ الْإِصَابَة حلَّت، أَمَّا الْمَقْدُور عَلَيْهِ، فَلا يُبَاح إِلا بِالذَّبحِ، أَوْ النَّحر إجْمَاعًا، وبهذا قال الجمهور، وخالف مالك، وبعض طائفة، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. (ومنها): تَحرِيم التَّصَرُّف فِي الأَمْوَال الْمُشْتَرَكَة، مِنْ غَيْر إِذْن، وَلَوْ قلّت، وَلَوْ وَقَعَ الاحْتِيَاج إِلَيْهَا. (ومنها): أن فيه انْقِيَادَ الصَّحَابَة لِأَمْرِ النَّبِيّ ﷺ، حَتَّى فِي تَرْك مَا بِهِمْ إِلَيْهِ الْحَاجَة الشَّدِيدَة. (ومنها): أَنَّ للإِمَام عُقُوبَةَ الرَّعِيَّة بِمَا فِيهِ إِتْلَاف مَنْفَعَة، وَنَحْوهَا، إِذَا غَلَبَتِ الْمَصْلَحَة الشَّرْعِيَّة. (ومنها): أَنَّ قِسْمَة الْغَنِيمَة يَجُوز فِيهَا التَّعْدِيل وَالتَّقْوِيم، وَلا يُشْتَرَط قِسْمَة كُلّ شَيْء مِنْهَا عَلَى حِدَة. (ومنها): أن ما توحّش من المستأنس يُعطى حكم المتوحّش، وبالعكس. (ومنها): جَوَازُ الذَّبح بِمَا يُحَصِّل الْمَقْصُود، سَوَاء كَانَ حَدِيدًا، أَمْ لا. (ومنها): جواز عقر الحيوان النادر لمن عجز عن ذبحه، كالصيد البرّيّ، والمتوحّش من الإنسيّ، ويكون جميع أجزائه مذبحًا، فإذا أُصيب، فمات من الإصابة حلّ، أما المقدور عليه، فلا يُباح إلا بالذبح، أو النحر إجماعًا. (ومنها): أن فِيهِ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ تَحرِيم الْمَيْتَة لِبَقَاءِ دَمهَا فِيهَا[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحيوان الإنسيّ، إذا توحّش:

---

(١) راجع «الفتح» ١١/ ٥٧ «كتاب الذبائح والصيد».

قال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: «باب ما ندّ من البهائم، فهو بنمزلة الوحش»، وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عبّاس: ما أعجزك من البهائم، مما في يديك، فهو كالصيد، وفي بعير تردّى في بئر، من حيث قدرتَ عليه، فذكّه. ورأى ذلك عليّ، وابن عمر، وعائشة -رضي اللَّه تعالى عنهم-. انتهى.

وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم في ذلك مالكٌ، والليث. ونقل أيضًا عن سعيد بن المسيّب، وربيعة، فقالوا: لا يحلّ أكل الإنسيّ إذا توحّش، إلا بتذكيته في حلقه، أو لبّته، وحجة الجمهور حديث رافع رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب. أفاده في «الفتح»(١).

وقال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: إذا تردّى في بئر، فلم يقدر على تذكيته، فجرحه في أيّ موضع قدر عليه، فقتله، أُكل، إلا أن تكون رأسه في الماء، فلا يؤكل؛ لأن الماء يُعين على قتله. هذا قول أكثر الفقهاء، روي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبّاس، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنهم، وبه قال مسروقٌ، والأسود، والحسن، وعطاءٌ، وطاوسٌ، وإسحاق، والشعبيّ، والحكم، وحمّاد، والثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأبو ثور. وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يُذكّى، وهو قول ربيعة، والليث. قال أحمد: لعلّ مالكًا لم يسمع حديث رافع بن خديج رضي اللَّه تعالى عنه. واحتُجّ لمالك بأن الحيوان الإنسيّ إذا توحّش لم يثبُت له حكم الوحشيّ، بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، ولا يصير الحمار الأهليّ مباحًا إذا توحّش. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى(٢).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من جواز أكل الحيوان المتوحّش بجرحه، هو الأرجح عندي؛ لحديث رافع بن خَدِيج رضي اللَّه تعالى عنه المذكور؛ وأما احتجاج مالك، ومن قال بقوله بما ذُكر، فغير مقبول؛ لأنه في مقابلة النصّ، ونعتذر عنهم بما تقدّم عن أحمد رحمه اللَّه تعالى من أنهم لم يبلغهم النصّ، فقاسوا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

---

(١) «فتح» ١١/ ٦٧-٦٩ «كتاب الذبائح» رقم ٥٥٠٩ .
(٢) «المغني» ١٣/ ٢٩١-٢٩٢ .

١٨ - (فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقَعُ فِي الْمَاءِ)

٤٣٠٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّيْدِ؟، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، وَلَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«أحمد بن منيع»: هو أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقة حافظ [١٠] ٨٠/ ١٠١١ والباقون تقدّموا مع شرح الحديث، وبيان مسائله في -١/ ٤٢٦٥ . و«عاصم الأحول»: هو ابن سليمان. و«الشعبي»: هو عامر بن شَرَاحيل.

وقوله: «ولا تدري، الماء قتله، أو سهمك» يفيد أن الأصل في الصيد الحرمة، فإذا حصل الشكّ يكون حرامًا، كما هو الأصل. قاله السنديّ.

وهذا الحديث متّفق عليه، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله بالرقم المذكور آنفًا، ويبقى البحث هنا فيما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فأقول:

(مسألة): قال الإمام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: إذا رماه، فوقع في ماء يقتله، أو تردّى من جبل يقتله، لم يؤكل، ولا فرق في ذلك بين كون الجراحة مثخنة، أو غير مثخنة، هذا هو المشهور عن أحمد، وظاهر قول ابن مسعود، وعطاء، وربيعة، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال أكثر الحنابلة المتأخّرون: إن كانت الجراحة مثخنةً، مثلُ أن ذبحه، أو أبان حِشْوته لم يضرّ وقوعه في الماء، ولا تردّيه، وهو قول الشافعيّ، ومالك، والليث، وقتادة، وأبي ثور؛ لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح، فلا يؤثّر فيه ما أصابه. ووجه الأول قوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «وإن وقع في الماء فلا تأكل»، ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه، فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير مثخنة، ولا خلاف في تحريمه إذا كان الجراحة غير مُثخنة. ولو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله، مثل أن يكون رأسه خارجًا من الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء، أو كان التردّي لا يقتل مثل ذلك الحيوان، فلا خلاف في إباحته؛ لأن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم قال: «فإن وجدته غريقًا في الماء فلا

تأكله»، ولأن الوقوع في الماء، والتردّي إنما حرّم خشية أن يكون قاتلا، أو مُعينًا على القتل، وهذا منتف فيما ذكرنها. انتهى كلام ابن قُدامة بتصرّف(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تلخّص مما ذُكر أن الأرجح هو ما ذهب إليه الأولون من أن الوقوع في الماء يحرّم الصيد مطلقًا، سواء كانت جراحته مثخنة، أو لا؛ لإطلاق حديث عديّ بن حاتم رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٠١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَقَتَلَ سَهْمُكَ فَكُلْ»، قَالَ: فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرِهِ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير «عمرو بن يحيى بن الحارث» الحِمْصِيّ، فإنه من أفراد المصنف، وهو ثقة [١٢] ٦٧/ ٢٣٢٩ .

و«أحمد بن أبي شُعيب»: هو أحمد بن عبد اللَّه بن أبي شُعيب مسلم الحرّانيّ، نُسب لجدّه، ثقة [١٠] ٢٩/ ٢٤٩٩ . و«موسى بن أعين»: هو الجزريّ، مولى قريش، أبو سعيد، ثقة عابدٌ [٨] ١١/ ٤١٥ . و«معمر»: هو ابن راشد.

وقوله: «فإن بات عنّي ليلة الخ» يعني أنه غاب الصيد عنه بعد ما أصابه بسهمه، فبات غائبًا عنه ليلة. وقوله: «غيره» يحتمل أن يكون بالجرّ صفة لـ«شيء»، ويحتمل أن يكون النصب على أنه صفة لـ«أثر».

وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «فيغيب عنه الليلة، والليلتين».

وقَوْله: «وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاء، فَلَا تَأْكُل»، يُؤْخَذ سَبَب مَنْع أَكْله مِنْ الحديث الَّذِي قَبْله؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَقَع التَّرَدُّد، هَلْ قَتَلَهُ السَّهْم، أَوْ الْغَرَق فِي الْمَاء؟ فَلَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ السَّهْم أَصَابَهُ، فَمَاتَ، فَلَمْ يَقَع فِي الْمَاء، إلا بَعْد أَنْ قَتَلَهُ السَّهْم، فَهَذَا يَحِلّ أَكْله، قَالَ النَّوَوِيّ فِي «شَرْح مُسْلِم»: إِذَا وُجِدَ الصَّيْدُ فِي الْمَاء غَرِيقًا، حَرُمَ بِالاتِّفَاقِ. انتهى. وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيّ بِأَنَّ مَحِلّه، مَا لَمْ يَنْتَهِ الصَّيْد بِتِلْكَ الْجِرَاحَة، إِلَى حَرَكَة الْمَذْبُوح، فَإِنْ انْتَهَى إِلَيْهَا، بِقَطْعِ الْحُلْقُوم مَثَلًا، فَقَدْ تَمَّتْ ذَكَاته، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله فِي الحديث الذي قبله: «فَإِنَّك

---

(١) «المغني» ١٣/ ٢٧٨ .

لا تَدْرِي، الْمَاء قَتَلَهُ، أَوْ سَهمك؟»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ، أَنَّ سَهمه هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، أَنَّهُ يَحِلّ.

قَوْله (**الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَة**) فِيهِ زِيَادَة عَلَى رِوَايَة عَاصِم بْن سُلَيْمَان « بَعْد يَوْم أَوْ يَوْمَيْنِ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَة سَعِيد بْن جُبَيْر « فَيَغِيب عَنهُ اللَّيْلَة وَاللَّيْلَتَيْنِ» وَوَقَعَ عِنْد مُسْلِم فِي حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة بِسَنَدٍ فِيهِ مُعَاوِيَة بْن صَالِح « إِذَا رَمَيْت سَهمك فَغَابَ عَنك فَأَدْرَكْته فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِن» وَفِي لَفْظ فِي الَّذِي يُدْرِك الصَّيْد بَعْد ثَلَاث « كُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِن» وَنَحْوه عِنْد أَبِي

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه مستوفًى في الحديث الذي قبله، ودلالته على ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنهُ)

٤٣٠٢- (**أَخبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهلُ الصَّيْدِ، وَإِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ، فَيَبْتَغِي الْأَثَرَ، فَيَجِدُهُ مَيِّتًا، وَسَهمُهُ فِيهِ، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ السَّهمَ فِيهِ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ»**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«زياد بن أيوب»: هو المعروف بدلّويه الحافظ الثبت الطوسيّ، نزيل بغداد، لقّبه أحمد شعبة الصغير. و«هُشيم»: هو ابن بشير. و«أبو بِشر»: هو جعفر بن أبي وحشيّة/ إياس، البصريّ الواسطيّ، أثبت الناس في سعيد بن جُبير.

وقوله: «إنا أهل الصيد» أي نحن قوم نعيش بصيد الحيوانات. وقوله: «فيبتغي الأثر» يعني أنه يتّبع أثر ذلك الصيد حتى يجده.

وقوله: «فَيَغِيبُ عَنهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ الخ». وفي رواية البخاريّ: «وإن رميت الصيد، فوجدته بعد يوم، أو يومين»، وفي رواية عَلَّقَهَا: « عن عبد الأعلى، ، عن عامر، عن

عديّ، أنه قال للنبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: يرمي الصيد، فيفتقر أثره اليومين، والثلاثة». ومعنى «يفتقر» أي يتّبع فقاره، حتى يتمكن منه. ووَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة الْخُشنيّ الآتي في الباب التالي، فِي الَّذِي يُدْرِك الصَّيْد بَعْد ثَلَاث: «كُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِن»، وَنَحْوه عِنْد أَبِي دَاوُدَ، مِنْ طَرِيق عَمْرو بْن شُعَيْب، عَن أَبِيهِ، عَن جَدّه ،كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيه عَلَيْهِ.

وقوله: «إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُع، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ». وفي رواية البخاريّ: «وَإِنْ رَمَيْت الصَّيْد، فَوَجَدْته بَعْد يَوْم، أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إلا أَثَر سَهمك فَكُلْ».

قال في «الفتح»: وَمَفْهُومه أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهمه، لا يَأْكُل، وَهُوَ نَظِير مَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلْب مِنَ التَّفْصِيل، فِيمَا إِذَا خَالَطَ الْكَلْبَ الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّائِدُ كَلْبٌ آخَرُ ، لَكِنْ التَّفْصِيل فِي مَسْأَلَة الْكَلْب، فِيمَا إِذَا شَارَكَ الْكَلْبَ فِي قَتْله كَلْبٌ آخَرُ، وَهُنَا الأَثَر الَّذِي يُوجَد فِيهِ مِنْ غَيْر سَهْم الرَّامِي، أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون أَثَر سَهْم رَامٍ آخَر، أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِنْ الأَسْبَاب الْقَاتِلَة، فَلَا يَحِلّ أَكْله مَعَ التَّرَدُّد.

وقَالَ الرَّافِعِيّ: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ جَرَحَهُ، ثُمَّ غَابَ، ثُمَّ جَاءَ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا، أَنَّهُ لا يَحِلّ، وَهُوَ ظَاهِر نَصّ الشَّافِعِيّ، فِي «الْمُخْتَصَر». وَقَالَ النَّوَوِيّ: الْحِلّ أَصَحّ دَلِيلًا. وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَة» عَن الشَّافِعِيّ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْل ابن عَبَّاس: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْت». وَمَعْنَى «مَا أَصْمَيْتَ»: مَا قَتَلَهُ الْكَلْب، وَأَنْتَ تَرَاهُ، وَمَا «أَنْمَيْت»: وَمَا غَابَ عَنك مَقْتَله. قَالَ: وَهَذَا لا يَجُوز عِنْدِي غَيْره، إلا أَنْ يَكُون جَاءَ عَن النَّبِيّ ﷺ، فِيهِ شَيْء، فَيَسْقُطُ كُلُّ شَيْء، خَالَفَ أَمر النَّبِيّ ﷺ، وَلا يَقُوم مَعَهُ رَأْي، وَلا قِيَاس. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ ثَبَتَ الْخَبَر -يَعْنِي حَدِيث الْبَاب- فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُون هُوَ قَوْلَ الشَّافِعِيّ. انتهى[1].

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في ١/ ٤٢٦٥- وأتكلّم هنا فيما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصيد إذا غاب بعد رميه:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: إذا رماه، فغاب عن عينه، فوجده ميتًا، وسهمه فيه، ولا أثر به غيره ، أو أرسل كلبه على صيد، فغاب عن عينه، ثم وجده ميتًا، ومعه كلبه، حلّ أكله. هذا هو المشهور عند أحمد، وهو قول الحسن،

(١) «فتح» ١١/ ٣٤ .

وقتادة، وعن أحمد: إن غاب نهارًا، فلا بأس، وإن غاب ليلًا لم يأكله، وعن مالك كالروايتين، وعن أحمد ما يدلّ على أنه إن غاب مدّةً طويلة لم يُبَح، وإن كانت يسيرة أُبيح؛ لأنه قيل: إن غاب يومًا، قال: يومٌ كثيرٌ، ووجه ذلك قول ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما: إذا رميت، فأقعصتَ فكُلْ، وإن رميت، فوجدت سهمك من يومك، أو ليلتك، فكل، وإن بات عنك ليلةً، فلا تأكل، فإنك لا تدري ما حدث فيه بعد ذلك. وكره عطاء، والثوريّ أكل ما غاب. وعن أحمد مثلُ ذلك. وللشافعيّ فيه قولان؛ لأن ابن عبّاس قال: «كل ما أصميت، وما أنميت فلا تأكل»، قال الحكم: الإصمات: الإقعاص -يعني أن يموت في الحال، والإنماء أن يَغيب عنك -يعني لا يموت في الحال، قال الشاعر [من المديد]:

فَـهْـوَ لَا تَـنْـمِـي رَمِـيَّـتُـهُ   مَـا لَهُ لَا عُـدَّ مِـنْ نَـفَـرِهْ

وقال أبو حنيفة: يُباح إن لم يكن ترك طلبه، وإن تشاغل عنه، ثم وجده لم يُبَح.

وحجة الأول حديث عديّ بن حاتم رضي اللَّه تعالى عنه، عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، أنه قال: «إذا رميت الصيد، فوجدته بعد يوم، أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وجدته غريقًا في الماء، فلا تأكل». متّفقٌ عليه. وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه المذكور قبل بابين، وفيه: «وإن تغيّب عنك، ما لم تجد فيه أثرًا، غير سهمك، أو تجده قد صَلَّ» أي أنتن، وحديث أبي ثعلبة رضي اللَّه تعالى عنه الآتي في الباب التالي، وفيه: «إذا رميت الصيد، فأدركته بعد ثلاث، وسهمك فيه، فكله، ما لم يُنتن».

قال: ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته، وقد وُجد يقينًا، والمعارض له مشكوك فيه، فلا نزول عن اليقين بالشكّ؛ ولأنه وجده، وسهمه فيه، ولم يجد به أثرًا آخر، فأشبه ما لو لم يترك طلبه عند أبي حنيفة، أو كما لو غاب نهارًا، أو مدّةً يسيرةً، أو كما لو لم يغب.

إذا ثبت هذا، فيُشترط في حلّه شرطان: **[أحدهما]**: أن يجد سهمه فيه، أو أثرًا، ويعلم أنه أثر سهمه؛ لأنه إذا لم يكن كذلك، فهو شاكّ في وجود المبيح، فلا يثبت بالشكّ. **[والثاني]**: أن لا يجد أثرًا غير أثر سهمه، مما يَحتمِلُ أنه قتله؛ لقوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «ما لم تجد فيه أثرًا غير سهمك»، وفي لفظ: «وإن وجدت فيه أثرًا غير سهمك، فلا تأكله، فإنك لا تدري أقتلته أنت، أو غيرك»، وفي لفظ: «إذا وجدت فيه سهمك، ولم يأكل منه سبع، فكل»، وكلّها في روايات النسائيّ. وفي حديث عديّ رضي اللَّه تعالى عنه: أن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، قال: «فإن رميت الصيد،

فوجدته بعد يوم، أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء، فلا تأكل». رواه البخاريّ، وقال صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «وإن وجدته غريقًا في الماء، فلا تأكل». ولأنه إذا وَجَدَ به أثرًا يصلح أن يكون قد قتله، فقد تحقق المعارض، فلم يُبح، كما لو وَجَدَ معه كلبًا سواه. فأما إذا كان الأثر مما لا يقتل مثله، مثلُ أكل حيوان ضعيف، كالسّنّور، والثعلب، من حيوان قويّ، فهو مباحٌ؛ لأنه يُعلم أن هذا لم يقتله، فأشبه ما لو تهشّم من وقعته. انتهى كلام ابن قدامة بتصرّف[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن ما سبق أن الأرجح هو المذهب الأول، وهو أنه إذا رمى الصيد بسهمه، أو أرسل كلبه عليه، فغاب ذلك الصيد بعد ذلك، ثم وجده ميتًا، جاز أكله، بالشرطين المذكورين، وهما: أن يجد فيه سهمه، أو أثره، وقد تحقق أنه أثر سهمه. وأن لا يجد به أثرًا غير أثر سهمه، مما يَحتمِل أن يقتله، فإذا توفر فيه هذان الشرطان، جاز أكله؛ للأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب، والتي أشرنا إليها آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٠٣- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ»**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسماعيل بن مسعود»: هو الْجَحْدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ من أفراد المصنّف. والباقون كلهم رجال الصحيح، و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٠٤- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ، فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ؟، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ»**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الملك بن ميسرة»: هو الهلاليّ، أبو زيد الزّرّاد الكوفيّ، ثقة [٤] ١٠٠/ ١٣٠ . والباقون تقدّموا في السند الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ١٣/ ٢٧٥-٢٧٨ .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- (الصَّيدُ إِذَا أَنْتَنَ)

٤٣٠٥- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ، بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَلْيَأْكُلْهُ، إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن خالد الخلّال)** -بالمعجمة- أبو جعفر البغداديّ العسكريّ الفقيه، ثقة [١٠].

قال أبو حاتم: كان خيرًا فاضلًا عدلًا ثقةً، صدوقًا، رِضىً. وقال ابن خِرَاش: كان امرءًا صالحًا. قال العجليّ: ثقة. وقال الدارقطنيّ: ثقة نبيلٌ، قديم الوفاة. وقال النسائيّ: لا بأس به، وقال مرّةً: عسكريّ ثقة. وقال أبو داود: ثقة لم أسمع منه. وقال داود بن عليّ الأصبهانيّ في «أسماء أصحاب الشافعيّ»: كان من أهل الحديث، والأمن، والأمانة، والورع. وقال الحاكم: كان من جِلّة الفقهاء. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال ابن قانع: مات سنة (٢٤٧) وقال غيره: مات سنة (٤٦). تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، له عند المصنّف في هذا الكتاب أربعة أحاديث: هذا الحديث، وفي «كتاب الأشربة» -١٦/ ٥٥٧١-حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه: «نهى أن يَخلِط بسرًا بتمر. . .» الحديث، و-٣٨/ ٥٦٥٠- حديث جابر رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم يُنبذ له في سقاء. . .» الحديث، و٥٣/ ٥٧٢٥- حديث ابن المسيب، وسأله أعرابيّ عن شراب يُطبخ على النصف؟ فقال: «لا حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث».

٢- **(معن)** بن عيسى، أبو يحيى القزّاز المدنيّ، ثقة ثبت، من كبار [١٠] ٥٠/ ٦٥ .

٣- **(معاوية بن صالح)** الحضرميّ الحمصيّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ، له أوهام [٧] ٥٠/ ٦٢ .

٤- **(عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير)** الحضرميّ الحمصيّ، ثقة [٤] ٤٥/ ٩٥٢ .

٥- (جُبير بن نُفير) -مصغّر الاسمين- الحضرميّ الحمصيّ، ثقة جليلٌ، مخضرمٌ [٢] ٥٠/٦٢ .

٦- (أبو ثعلبة) الْخُشني الصحابي المشهور بكنيته، وقد اختُلف في اسمه على أقوال: قيل: جرثوم، أو جرثومة، أو جرهم، أو لاشر،، وقيل: غير ذلك، وكذلك اختُلف في اسم أبيه أيضًا، وقد تقدم بيان ذلك في ٤/٤٢٦٨ مات رضي اللَّه تعالى عنه سنة (٧٥) وقيل: قبل ذلك في أول خلافة معاوية رضي اللَّه تعالى عنه بعد الأربعين. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيحن غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالحمصيين من معاوية، شيخه بغدادي، ومعن مدني. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ) الْخُشَني رضي اللَّه تعالى عنه (عَن النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يُدْرِكُ) بضمّ أوله، من الإدراك (صَيْدَهُ، بَعْدَ ثَلَاثٍ) أي بعد ثلاث ليال (فَلْيَأْكُلْهُ، إِلَّا أَنْ يَنْتُنَ) بفتح أوله، وتثليث ثالثه، أو بضمّ أوله، وكسر ثاله، يقال: نَتُن الشيءُ بالضمّ نُتُونةً، ونَتانةً، فهو نَتِينٌ، مثلُ قرُبَ، ونَتَنَ نَتْنًا، من باب ضَرَبَ، ونَتِنَ يَنْتَنُ، فهو نَتِنٌ، من باب تَعِبَ، وأنتن إنتانًا، فهو مُنتِنٌ، وقد تُكسر الميم للإتباع، فيقال: مِنْتِنٌ، وضمُّ التاءِ إتباعًا للميم قليلٌ. قاله الفيّوميّ. وقال المجد: «النتنُ»: ضدّ الْفَوْحِ، نَتُنَ، ككرُم، وضربَ، نتانةً، وأنتن، فهو مُنتنٌ، ومِنْتِنٌ، بكسرتين، وبضمّتين، وكقِنْدِيل. انتهى.

وهذا الحديث صريح في كون الصيد حلالًا، وإن غاب أكثر من ثلاثة أيّام، إذا لم ينتن، حيث جَعَلَ الْغَايَةَ أَنْ يُنْتِن الصَّيْد، فَلَوْ وَجَدَهُ مَثَلا بَعْد ثَلاث، وَلَمْ يُنْتِن حَلَّ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِدونهَا وَقَدْ أَنْتَنَ فَلا، هَذَا ظَاهِر الْحَدِيث. وَأَجَابَ النَّوَوِيّ بِأَنَّ النَّهْي عَن أَكْله إِذَا أَنْتَنَ لِلتَّنْزِيهِ، إلا إن خيف منه الضرر، فيحرم. وهذا مذهب الشافعيّة، وأما المالكيّة، فحملوا النهي على التحريم مطلقًا، قال في «الفتح»: وهو الظاهر[١].

واستدلّ من حمل النهي على التنزيه بقصّة الحوت الذي أكل منه الجيش مع أبي عبيدة رضي اللَّه تعالى عنه نصف شهر، كما سيأتي الحديث في ذلك بعد أربعة عشر

---

(١) «فتح» ١١/٤٤ .

بابًا، إن شاء اللَّه تعالى.

ووجهه أنهم أكلوا من لحم الحوت نصف شهر، وأكل منه النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالبًا بلا نتن في تلك المدة، لا سيما في الحجاز، مع شدّة الحرّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لكن يحتمل -كما قال في «الفتح»- أن يكونوا ملّحوه، وقدّدوه، فلم يدخله نتن، وبهذا لا يتمّ الاستدلال به على صرف النهي عن التحريم إلى التنزيه.

والحاصل أن حمل النهي من أكل الصيد، إذا أنتن على التحريم، هو الظاهر؛ لظاهر النصّ، وأما حمله على التنزيه، فيحتاج إلى دليل صريح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ثعلبة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٠/ ٤٣٠٥- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٤٨١٥ . وأخرجه (م) في «الصيد» ٣٥٦٨ و٣٥٦٩ (د) في «الصيد» ٢٨٦١ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٢٨٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): أنه اسْتُدِلَّ بِالحديث عَلَى أَنَّ الرَّامِي لَوْ أَخَّرَ الصَّيْد، عَقِب الرَّمْي إِلَى أَنْ يَجِدهُ حَلّ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَة، وَلا يَحْتَاج إِلَى اسْتِفْصَال، عَن سَبَب غَيْبَته عَنهُ، أَكَانَ مَعَ الطَّلَب، أَوْ عَدَمه.

قال الحافظ: لَكِنْ يُسْتَدَلّ لِلطَّلَبِ بِمَا وَقَعَ فِي الرواية السابقة التي علّقها البخاريّ، حَيْثُ قَالَ: «فَيَقْتَفِي أَثَره»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَوَاب خَرَجَ عَلَى حَسَب السُّؤَال، فَاخْتَصَرَ بَعْض الرُّوَاة السُّؤَال، فَلَا يُتَمَسَّكُ فِيهِ بِتَرْكِ الاسْتِفْصَال.

واخْتَلَفَ المشترطون للطَّلَب في صفته: فَعَن أَبِي حَنِيفَة: إِنْ أَخَّرَ سَاعَة، فَلَمْ يَطْلُب، لَمْ يَحِلّ، وَإِنْ اتَّبَعَهُ عَقِب الرَّمْي، فَوَجَدَهُ مَيِّتًا حَلَّ. وَعَن الشَّافِعِيَّة، لا بُدّ أَنْ يَتْبَعهُ. وَفِي اشْتِرَاط الْعَدْو وَجْهَانِ: أَظْهَرهُمَا يَكْفِي الْمَشْي عَلَى عَادَته، حَتَّى لَوْ أَسْرَعَ وَجَدَهُ حَيًّا حَلَّ، وَقَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ: لَا بُدّ مِنْ الإِسْرَاع قَلِيلًا؛ لِيَتَحَقَّق صُورَة الطَّلَب. وَعِنْد الْحَنَفِيَّة نَحو هَذَا الاخْتِلَاف. قاله في «الفتح»[١].

---

(١) «فتح» ١١/ ٣٤-٣٥ . «كتاب الذبائح» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن القول بعدم اشتراط الطلب هو الأرجح؛ لظاهر الحديث.

وأما جوابه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بقوله: «يأكل» حينما سأله عديّ بن حاتم رضي اللَّه تعالى عنه بقوله: «يرمي الصيد، فيقتفي أثره الخ « فإنه خرج على حسب السؤال، لأنه سأله سؤالًا مقيّدًا بالاقتفاء، فأجابه النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بحلّ الأكل، فلا مفهوم له؛ لأن شرط العمل بمفهوم المخالفة أن لا يخرج الجواب مخرج السوال؛ كما هنا، فلا يُقيد به الإطلاق الواقع في حديث أبي ثعلبة رضي اللَّه تعالى عنه الذي سأل سؤالًا مطلقًا، فأجابه جوابًا مطلقًا، بلا استفصال، فلو كان الطلب شرطًا في حله، لبيّن له. والحاصل أن عدم اشتراط الطلب للحلّ هو الظاهر، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٠٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأُذَكِّيهِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا قَالَ أَهْرِقْ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث لا مناسبة له للترجمة، وسيأتي في «كتاب «الضحايا» -٤٤٠٣/١٩- في باب «إباحة الذبح بالعود» سندًا ومتنًا، وهو الموضع المناسب لذكره، فليُتأمّل.

ورجال إسناده رجال الصحيح، غير مرّيّ.

و«خالد»: هو ابن الحارث المذكور في الباب الماضي. و«سماك»: هو ابن حرب.

و«مُرّيّ -بضم الميم، وتشديد الراء، والتحتانيّة، بلفظ النسب- ابن قَطَريّ» - بفتحتين، وكسر الراء مخفّفة- الكوفيّ، مقبول [٣].

روى عن عديّ بن حاتم. وعنه سماك بن حرب. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الذهبيّ: لا يُعرَف، تفرّد عنه سماك. روى له الأربعة، له في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، أعاده مرّتين.

وقوله «بالمروة» بفتح الميم، وسكون الراء، حجر أبيض، بَرّاقٌ، يُجعل منه كالسكّين. وقيل: هي التي يُقدح منها النار. أفاده في «النهاية».

وقوله: «والعصا» وفي رواية: «وشِقّة العصا» بكسر الشين المعجمة: أي ما يُشقّ منها، ويكون محدّدًا.

«وأهرق الدم» بفتح الهمزة فعل أمر، من أهرق الماء يهرقه إهراقًا، والأصل أراقه يُريقه إراقةً.

قال الفيّوميّ: راق الماءُ والدم، وغيره رَيقًا، من باب باع: انصبّ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعل مُريقٌ، والمفعول مُراقٌ، وتبدل الهمزة هاءً، فيقال: هراقه، والأصل هَرْيَقه، وزان دحرجه، ولهذا تُفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهَريقه، كما تُفتح الدال من يُدحرجه، وتُفتح من الفاعل، والمفعول أيضًا، فيقال: مُهَريقٌ، ومُهَراقٌ، قال امرؤ القيس:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ

والأمر هَرِقْ ماءكَ، والأصل هَرْيِقْ، وِزانُ دَحْرِجْ. وقد يُجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقه يُهْرِيقه، ساكن الهاء، تشبيهًا له بأسطاع يُسطيع، كأن الهمزة زيدت عِوَضًا عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يَصِير الفعل بهذه الزيادة خُماسيًا. انتهى.

والحديث أخرجه المصنف هنا-٤٣٠٦/٢٠ و«الضحايا» ٤٤٠٣/١٩- وفي «الكبرى» ٤٨١٦/٢٢ وفي «الضحايا» ٤٤٩١/٢٠ . وأخرجه (د) في «الأضاحي» ٢٨٢٤ (ق) في «الذبائح» ٣١٧٧ . وقد سبق القول فيه غير مرّة. وهو صحيح، وسيأتي له شاهد من حديث محمد بن صفوان، وزيد بن ثابت رضي اللَّه تعالى عنهما في «الضحايا» ٤٣٠١/١٨ و٤٤٠٢-. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢١- (صَيْدُ الْمِعْرَاضِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «المِعراض» -بكسر الميم، كالمفتاح: سَهْمٌ لا ريش له. قاله الفيّوميّ. وقال ابن الأثير: سهم بلا ريش، ولا نَصْلٍ، وإنما يُصيب بعَرْضه، دون حدّه. انتهى.

وقال في «الفتح»: «الْمِعْرَاض» -بِكَسْرِ الْمِيم، وَسُكُون الْمُهْمَلَة، وَآخِره مُعْجَمَة-: قَالَ الْخَلِيل، وَتَبِعَهُ جَمَاعَة: سَهْم لَا رِيش لَهُ، وَلا نَصْل. وَقَالَ ابْن دُرَيْدٍ، وَتَبِعَهُ ابْن سِيدَهْ: سَهْم طَوِيل، لَهُ أَرْبَع قُذَذ رِقَاق، فَإِذَا رُمِيَ بِهِ اعْتَرَضَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمِعْرَاض نَصْل عَرِيض، لَهُ ثِقَل وَرَزَانَة. وَقِيلَ: عُود رَقِيق الطَّرَفَيْنِ، غَلِيظ الْوَسَط، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحُذَافَةِ. وَقِيلَ: خَشَبَة ثَقِيلَة، آخِرهَا عَصَا، مُحَدَّد رَأْسهَا، وَقَدْ لَا يُحَدَّد، وَقَوَّى هَذَا الْأَخِير النَّوَوِيّ، تَبَعًا لِعِيَاضٍ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: إِنَّهُ الْمَشْهُور. وَقَالَ ابْن التِّين:

الْمِعْرَاض: عَصًا فِي طَرَفهَا حَدِيدَة، يرمي الصَّائِد بهَا الصَّيْد، فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَهُوَ ذَكِيّ فَيُؤْكَل، وَمَا أَصَابَ بِغَيْرِ حَدّه فَهُوَ وَقِيذ. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٠٧- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّام، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَتُمْسِكُ[2] عَلَيَّ، فَآكُلُ مِنْهُ؟، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ -يَعْنِي الْمُعَلَّمَةَ- وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»، قُلْتُ: وَإِنِّي أَرْمِي[3] الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ، فَأُصِيبُ، فَآكُلُ؟، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، وَسَمَّيْتَ فَخَزَقَ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن قُدامة»: هو الهاشميّ مولاهم المِصّيصيّ، ثقة [١٠]. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعيّ. و«همّام»: هو الحارث النخعيّ الكوفيّ الثقة العابد، وكلهم من رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود.

وقوله: «فآكل منه» هو على تقدير أداة الاستفهام، أي أفآكل منه؟.

وقوله: «فخزق» هُوَ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَالزَّاي، بَعْدهَا قَاف: أَيْ نَفَذَ، يُقَال: سَهْم خَازِق: أَيْ نَافِذ، وَيُقَال: بِالسِّينِ الْمُهْمَلَة، بَدَل الزَّاي. وَقِيلَ: الْخَزْق -بِالزَّاي. وَقِيلَ: تُبْدَل سِينًا: الْخَدْش، وَلَا يَثْبُت فِيهِ، فَإِنْ قِيلَ بِالرَّاءِ، فَهُوَ أَنْ يَثْقُبهُ. وَحَاصِله أَنَّ السَّهْم، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، إِذَا أَصَابَ الصَّيْد بِحَدِّهِ حَلّ، وَكَانَتْ تِلْكَ ذَكَاته، وَإِذَا أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ لَمْ يَحِلّ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْخَشَبَة الثَّقِيلَة، وَالْحَجَر، وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْمُثَقَّل.

وقوله: «وإذا أصاب بعَرْضه، فلا تأكل»: -بِفَتْحِ الْعَيْن: أَيْ بِغَيْرِ طَرَفه الْمُحَدَّد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله في :/ ٤٢٦٥، وبقي الكلام على ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، فأتكلّم فيه هنا، فأقول:

[مسألة]: في اختلاف أهل العلم في حكم صيد الْمِعْرَاض:

ذهب الجمهور إلى هذا التفصيل الذي ذكر في حديث الباب، من أن المعراض إذا أصاب بحدّه حلّ الصيد، وإذا أصاب بعرضه لم يحلّ،، وهو قول عليّ، وسلمان، وعمّار، وابن عبّاس رضي الله تعالى عنهم، وبه قال النخعيّ، والحكم، ومالكٌ، والثوريّ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور.

---

(١) «فتح» ١١/ ٢١ .

(٢) وفي نسخة: «فيُمسكن» .

(٣) وفي نسخة: «نرمي»، والأول أوضح.

وذهب الأوزاعيّ، وأهل الشام إلى أنه يُباح ما قتله بحدّه، وعَرْضه. وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ما رُمي من الصيد بجُلَاهِق[1]، أو مِعْرَاض، فهو من الموقوذة. وبه قال الحسن.

واحتجّ الجمهور بحديث عديّ رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب، فهو نصّ صريح في المسألة، قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعرضها، ولم تجرح لم يُبَح الصيد، كالسهم يُصيب الطائر بعرضه، فيقتله، والرمح، والحربة، والسيف يُضرَب به صفحًا، فيقتل، فكلّ ذلك حرام، وهكذا إن أصاب بحدّه، فلم يجرح، وقتل بثقله لم يُبَح؛ لقوله صلّى الله تعالى عليه وسلم: «ما خرق فكل»، ولأنه إذا لم يجرحه، فإنما يقتل بثقله، فأشبه ما أصاب بعرضه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من القول بالتفصيل في هذه المسألة، كما نصّ عليه حديث عديّ رضي الله تعالى عنه هو الحقّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٢- (مَا أَصَابَ بِعَرْضِ الْمِعْرَاضِ مِنْ صَيْدٍ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا في النسخة «الهنديّة» أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على حكم ما أصابه الصائد من الصيد بعرض المعراض. وفي بعض النسخ: «ما أصاب بعرض من صيد العراض»، وفي أخرى: «ما أصاب بعد فرض صيد المعراض»، والظاهر أنهما مصحّفان، والصواب الأول. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٠٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الْمِعْرَاضِ؟، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ

(١) «الْجُلَاهِقُ كعُلَابِطٍ: الْبُنْدُق الذي يُرْمَى به. انتهى «القاموس».
(٢) «المغني» ١٣/ ٢٨٢-٢٨٣.

بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وشيخه الفلّاس أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة، و«محمد بن جعفر»: هو غندر.

[تنبيه]: وقع في جميع نسخ «المجتبى» التي بين أيدينا، وفي «الكبرى» هنا: «محمد ابن يعقوب» بدل محمد بن جعفر، وهو غلط فاحشٌ، والصواب ما هنا: محمد بن جعفر غندر، كما نصّ عليه الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٧٩، ولا يوجد فيمن روى عن شعبة من اسمه محمد بن يعقوب، كما يظهر من مراجعة «تهذيب الكمال» ٢١٢/ ص٤٨٦-٤٨٩ . فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «فإنه وقيذ». الوَقِيذ -بِالْقَافِ، وَآخِره ذَال مُعْجَمَة- وِزان عَظِيم: فَعِيلَ بِمَعْنَى مَفْعُول، وَهُوَ مَا قُتِلَ بِعَصًا، أَوْ حَجَر، أَوْ مَا لا حَدّ لَهُ، وَالْمَوْقُوذَة تَقَدَّمَ تَفْسِيرهَا، وَأَنَّهَا الَّتِي تُضْرَب بِالْخَشَبَةِ حَتَّى تَمُوت.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى القول فيه غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٣- (مَا أَصَابَ بِحَدِّ الْمِعْرَاضِ مِنْ صَيْدِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وقع في بعض النسخ، وهو الذي في «الكبرى»: «ما أصاب بحدّ من صيد المعراض»، والظاهر أن الأول هو الصواب، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٠٩- (أَخبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الذَّرَّاعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحْصَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ، عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْ»).

---

(١) وفي بعض النسخ: «النبيّ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير «الحسين بن محمد الذّرّاع»، وهو السعديّ، أبو عليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] ٩٧/ ١٣٥٥، فقد تفرد به هو والترمذي.

[تنبيه]: قوله: «الذّرّاع» بالذال المعجمة، والراء بعدها ألف، هكذا في نسخ «المجتبى»، والذي في «التهذيبين»، و«الكاشف»: «الذارع» بتقديم الألف على الراء، وأما ما وقع في بعض نسخ «المجتبى» بالزاي، بدل الذال، فهو تصحيف، فتنبّه.

و«أبو مِخْصَن» -بكسر الميم، وسكون الحاء، وفتح الصاد المهملمتين-: هو حُصين بن نُمير -بالتصغير فيهما- الضرير الكوفيّ، لا بأس به، ورمي بالنصب [٨] ٤٧/ ١٧٣١. و«حُصَين»: هو ابن عبد الرحمن السلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقة تغير في الآخر [٥] ٤٧/ ٨٤٦.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣١٠- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلّهم تقدموا غير مرّة. و«زكريا»: هو ابن أبي زائدة.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (اتّبَاعُ الصَّيْدِ)

٤٣١١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنِ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الإمام الحجة الثبت [١٠] ٢/٢ .

٢- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى الْعَنَزي البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٣- (**عبد الرحمن**) بن مهدي الإمام الحجة الثبت البصري [٨] ٤٢/ ٤٩ .

٤- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٥- (**أبي موسى**) قَالَ في «التَّقْرِيبِ»: أَبُو مُوسَى، عَن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، مَجْهُولٌ [٦]، وَوَهِمَ مَنْ قَالَ: إِنهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: أَبُو مُوسَى، شَيْخٌ يَمَانِيٌّ، رَوَى عَن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثَ: «مَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ»، وَعَنهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، مَجْهُولٌ، قَالَهُ ابنُ الْقَطَّانِ. وذَكَرَ الْمُزِّيُّ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي مُوسَى، إِسْرَائِيلَ بْنِ مُوسَى، الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ رَوَى عَن ابنِ مُنَبِّهٍ، وَعَنهُ الثَّوْرِيُّ، وَلَمْ يَلْحَقْ الْبَصْرِيُّ، وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ، وَإِنَّمَا هَذَا آخَرُ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْكُنَى»، وَجَمَاعَةٌ. انْتَهَى(١). روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، له عندهم هذا الحديث فقط.

٦- (**وهب بن منبه**) أبو عبد الله الأَبْناويّ اليمانيّ، ثقة [٣] ٦٥/ ٢٥٥٧ .

٧- (**ابن عباس**) رضي الله تعالى عنهما و٢٧/ ٣١ . الله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي موسى. (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن ابنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله تعالى عنهما (**عَن النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا**) أَيْ غلُظ طبعه؛ لقلّة مخالطة العلماء، فصَارَ فِيهِ جَفَاءُ الْأَعْرَابِ، فلا يتحمّل الأذى من الناس، فيتغيّر خُلُقه بأدنى سبب؛ حيث فَقَدَ مَنْ يُرَوِّضهُ، وَيُؤَدِّبهُ، قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٩٧]. وَقَالَ الْقَاضِي: جَفَا الرَّجُلُ إِذَا غَلُظَ قَلْبُهُ، وَقَسَا، وَلَمْ يَرِقَّ لِبِرٍّ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى سُكَّانِ الْبَوَادِي؛ لِبُعْدِهِمْ عَن أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقِلَّةِ اخْتِلَاطِهِمْ

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٩٦ .

بِالنَّاسِ، فَصَارَتْ طِبَاعُهُمْ، كَطِبَاعِ الْوُحُوشِ، وَأَصْلُ التَّرْكِيبِ لِلنُّبُوِّ عَنِ الشَّيْءِ. ذكره المباركفوريّ رحمه اللَّه تعالى.

(**وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ**) أَيْ لَازَمَ اتِّبَاعَ الصَّيْدِ، وَالِاشْتِغَالَ بِهِ، وَرَكِبَ عَلَى تَتَبُّعِ الصَّيْدِ، كَالْحَمَامِ وَنَحْوِهِ؛ لَهْوًا، وَطَرَبًا(**غَفَلَ**) بفتح الفاء، من باب نصر، هو المشهور في كتب اللغة، وضبطه السيوطيّ في «شرحه» بضم الفاء، ولم أره لغيره، وفي «المصباح»: الغفلة غيبةُ الشيء عن بال الإنسان، وعدمُ تذكّره له، وقد استُعملَ فيمن تركه إهمالًا، وإعراضًا، كما قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ١]، يقال منه: غَفَلْتُ عن الشيء غُفُولًا، من باب قعد، وله ثلاثة مصادر: غُفُولٌ، وهو أعمّها، وغَفْلَةٌ، وزانُ تَمْرَة، وغَفَلٌ، وزانُ سبب، قال الشاعر [من الكامل]:

إِذْ نَحْنُ فِي غَفَلٍ وَأَكْثَرُ هَمِّنَا ... صَرْفُ النَّوَى وَفِرَاقُنَا الْجِيرَانَا

انتهت عبارة «المصباح»[١].

وقال المرتضى في «شرح القاموس» عند قوله: «غَفَل غُفُولًا»: ما نصّه: قال شيخنا: صريحه أنه ككتب، وحكى بعضهم فيه غَفِلَ، كفرِحَ، ثم رأيت في بعض المصنّفات: [من الطويل]

غَفَلْتُ بِفَتْحِ الْفَاءِ ثُمَّ بِكَسْرِهَا ... وَضَمٌّ وَفَتْحُ الْفَاءِ جَا لِمُضَارِعِ
وَلَكِنَّهُ بِالضَّمِّ جَاءَ مُصَحَّحًا ... وَفِي قِلَّةٍ بِالْفَتْحِ ضَبْطًا لِسَامِعِ

ثم قال: وهذا الذي أشار إلى قلّته لا أعرفه، ولم أقف عليه في شيء من المصنّفات اللغويّة، على كثرة الاستقراء، فانظر صحّة ذلك. انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحاصل أن ما تقدّم للسيوطيّ من ضبط غفل ماضيًا بضمّ الفاء لم يذكره أهل اللغة، فلعله سرى له ضم المضارع إلى الماضي. فليُتنبّه.

والمعنى هنا: أنه استولى عليه حبّ الصيد، حتى يصير غافلًا، عَنِ الطَّاعَةِ، وَالْعِبَادَةِ، وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَالْجُمْعَةِ، وَبَعِيدًا عَنِ الرِّقَّةِ، وَالرَّحْمَةِ؛ لشغل قلبه به، واستيلائه عليه، فصار شبيهًا بِالسَّبُعِ، وَالْبَهِيمَةِ. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَمَنِ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ**) أَيْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَحَاجَةٍ لِمَجِيئِهِ (**افْتُتِنَ**) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ: أَيْ وَقَعَ فِي الْفِتْنَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ وَافَقَهُ فِيمَا يَأْتِيهِ، وَيَذَرُهُ، فَقَدْ خَاطَرَ عَلَى دِينِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَقَدْ خَاطَرَ عَلَى دُنْيَاهُ.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٤٩-٤٥٠ .
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٨/٤٦-٤٧ .

وفي رواية أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «ومن لزم السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان دُنُوًا، إلا ازداد من الله بُعْدًا».

وَقَالَ الْمُظْهِرُ: يَعْنِي مَنْ الْتَزَمَ الْبَادِيَةَ، وَلَمْ يَحْضُرْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَلا الْجَمَاعَةَ، وَلا مَجَالِسَ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَمَنْ اعْتَادَ الاصْطِيَادَ لِلَّهْوِ، وَالطَّرَبِ، يَكُونُ غَافِلا؛ لِأَنَّ اللَّهْوَ، وَالطَّرَبَ، يُحْدِثُ مِنْ الْقَلْبِ الْمَيْتَ، وَأَمَّا مَن اصْطَادَ لِلْقُوتِ، فَجَازَ لَهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَصْطَادُونَ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى السُّلْطَانِ وَدَاهَنَهُ، وَقَعَ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُدَاهِنْ، وَنَصَحَهُ، وَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَكَانَ دُخُولُهُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ الْجِهَادِ. انْتَهَى.

وقوله: (**وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى**) يعني أن لفظ الحديث المذكور هنا لمحمد بن المثنى شيخه الثاني، وأما إسحاق، فرواه بالمعنى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما حسنٌ.

[**فإن قلت**]: كيف يُحسّن، وفيه أبو موسى، وهو مجهول؟.

[**قلت**]: إنما حسن لما يأتي له قريبًا من الشواهد، إن شاء الله تعالى.

[**تنبيه**]: قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى بعد إخراج هذا الحديث: ما نصّه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ -بَعْدَ نَقْلِ كَلَام التِّرْمِذِيِّ هَذَا-: ما نصّه: وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو مُوسَى، عَن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَلا نَعْرِفُهُ. قَالَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ الْكَرَابِيسِيُّ: حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالْقَائِم. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِيمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَشَرِيكٌ فِيهِ مَقَالٌ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأحاديث، وإن كان مفراداتها لا تخلو عن مقال، لكن مجموعها يتقوّى، فلا تنزل عن درجة الحسن، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: صحح الشيخ الألباني هذا الحديث، ولعله ظنّا منه أن أبا موسى هو إسرائل ابن موسى البصريّ، نزيل الهند، وهو ثقة، فقد كتب في هامش «تحفة الأشراف»-٥/ ٢٦٥- ما يصرّح بأنه هو، فإن كان هو ، فالحديث صحيح؛ كما قال الشيخ الألباني؛ لأنه ثقة معروف، لكن تصرّيح الحفاظ: أبي أحمد الكرابيسيّ، ، والمنذريّ، وابن

حجر بأنه غيره يعكر عليه.

ويحتمل أنه إنما صححه؛ لشواهده، فقد أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، من طريق عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه، لكنه قال: «ومن لزم السلطان افتُتِن»، زاد: «وما ازداد عبد من السلطان دُنُوًا، إلا ازداد من اللَّه بعدا»، وفيه هذا الشيخ المجهول. وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِيمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَشَرِيكٌ فِيهِ مَقَالٌ.

لكن الذي يظهر لي تحسينه، لا تصحيحه، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٤/ ٤٣١١- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٤٨٢١ . وأخرجه (د) في «الصيد» ٢٨٥٩ . (ت) في «الفتن» ٢٢٥٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ذمُّ سكنى البادية؛ لأنه يؤدّي إلى البعد عن أهل العلم، والتخلّق بالأخلاق الفاضلة، والتخلّف عن الجماعة، والجمعة، ومحافل الخيرات. **(ومنها)**: ذمّ اتّباع الصيد؛ لأنه يؤدّي إلى الغفلة عن الطاعة، وهو محمول على من يُكثر ذلك، بحيث يكون مُغرمًا به، يذهل عن أداء الواجبات، والتفريط في القيام بالمهمّات، وإلا فقد أذن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم؛ لعديّ بن حاتم، وأبي ثعلبة الخشنيّ، وغيرهما من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم. **(ومنها)**: ذمّ اتّباع أبواب السلاطين؛ لما يؤدّي إليه من الفتن، إما في بدنه، إن أنكر عليهم فيما يفعلون من المنكرات، والمخالفات، أو في دينه، وهو أشدّ، إن وافقهم، أو سكت عن الإنكار عليهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (الأَرْنَبُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الأرنب» بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح النون: فَعْلَلٌ عند أكثر النحويين، وزعم الليث أن الألف زائدة، وهو حَيَوان يُشبه العَنَاقَ، قصير اليدين، طويل الرجلين، عكس الزرافة، يطأ الأرض على مؤخّر قوائمه، وهو اسم

جنس للذكر، والأنثى، أو الأرنب للأنثى، والْخُزَز، كصُرَد للذكر. قاله المرتضى في «شرح القاموس»(١).

وقال في «الفتح»: «الْأَرْنَب»: دُوَيْبَّة مَعْرُوفَة، تُشْبِه الْعَنَاق، لَكِنْ فِي رِجْلَيْهَا طُول، بِخِلافِ يَدَيْهَا، وَالأَرْنَب اسْم جِنْس لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَيُقَال لِلذَّكَرِ أَيْضًا: الْخُزَز، وِزان عُمَر -بِمُعْجَمَاتٍ- وَلِلأُنْثَى عِكْرِشَة، وَلِلصَّغِيرِ خِرْنِق -بِكَسْرِ الْمُعْجَمَة، وَسُكُون الرَّاء، وَفَتْح النُّون، بَعْدهَا قَاف- هَذَا هُوَ الْمَشْهُور. وَقَالَ الْجَاحِظ: لا يُقَال: أَرْنَب، إِلا لِلأُنْثَى، وَيُقَال: إِنَّ الأَرْنَب شَدِيدَة الْجُبْن، كَثِيرَة الشَّبَق، وَأَنَّهَا تكُون سَنَة ذَكَرًا، وَسَنَة أُنْثَى، وَأَنَّهَا تَحِيض. وَيُقَال: إِنَّهَا تَنَام، مَفْتُوحَة الْعَيْن. انتهى(٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٣١٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ -وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟»، قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمِ الْغُرَّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم في «كتاب الصيام» -٨٤/ ٢٤٢١- وهو ضعيف؛ لأن عبد الملك بن عمير، وإن كان ثقة، لكنه تغيّر حفظه، وربّما دلّس، وقد خولف فيه، كما تقدّم بيان هذا كلّه بالرقم المذكور.

و«محمد بن معمر»: هو القيسيّ البصريّ، صدوقٌ، أحد مشايخ الستّة، بلا واسطة. و«حبّان» بفتح الحاء المهملة. و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ. و«عبد الملك بن عُمير»: هو الفرسيّ الكوفيّ. و«موسى بن طلحة» بن عُبيد الله: هو التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة الثقة الجليل.

وقوله: فصم الغرّ» بضمّ الغين المعجمة: جمع أغرّ: أي أيام الليالي البيض التي يضيء فيها القمر من أول الليل إلى آخره. وتمام الشرح تقدّم في «كتاب الصيام» بالرقم المذكور، وأتكلّم هنا على ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في أكل الأرنب:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: والأرنب مباحة، أكلَها سعدُ بن أبي وقّاص، ورخّص فيها أبو سعيد، وعطاء، وابن المسيّب، والليث، ومالك، والشافعيّ،

(١) راجع «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٢٧٩ .
(٢) «فتح» ١١/ ٩٧ «كتاب الذبائح» رقم الحديث ٥٥٣٥ .

وأبو ثور، وابن المنذر، ولا نعلم قائلًا بتحريمها، إلا شيئًا رُوي عن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنه(١).

وقال في «الفتح»: ما حاصله: ذهب الْعُلَمَاء كَافَّة إلى جَوَاز أَكْل الأَرْنَب، إلا مَا جَاءَ فِي كَرَاهَتهَا عَن عَبْد اللَّه بْن عُمَر، مِنْ الصَّحَابَة، وَعَن عِكْرِمَة مِنْ التَّابِعِينَ، وَعَن مُحَمَّد ابن أَبِي لَيْلَى مِنْ الْفُقَهَاء، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْن جَزْء: «قُلْت: يَا رَسُول اللَّه، مَا تَقُول فِي الأَرْنَب؟ قَالَ: «لا آكُلهُ، وَلا أُحَرِّمهُ»، قلت: فَإِنِّي آكُل مَا لا تُحَرِّمهُ، وَلِمَ يَا رَسُول اللَّه؟ قَالَ: نُبِّئْت أَنَّهَا تَدْمَى». وَسَنَده ضَعِيف، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلالَة عَلَى الْكَرَاهَة، كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيره فِي باب «باب الضبّ» بَعْد هذا، وَلَهُ شَاهِد، عَن عَبْد اللَّه بْن عَمْرو، بِلَفْظِ: «جِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنهَا، زَعَمَ أَنَّهَا تَحِيض»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَهُ شَاهِد عَن عُمَر، عِنْد إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ، فِي «مُسْنَده».

وَحَكَى الرَّافِعِيّ عَن أَبِي حَنِيفَة، أَنَّهُ حَرَّمَهَا، وَغَلَّطَهُ النَّوَوِيّ فِي النَّقْل عَن أَبِي حَنِيفَة. انتهى(٢).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه كافّة أهل العلم من جواز أكل الأرنب هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك، كحديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه الآتي بعد حديث، وهو متّفقٌ عليه، وحديث أبي ذرّ رضي اللَّه تعالى عنه الآتي بعد هذا، وحديث ابن صفوان الآتي آخر الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣١٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن حَكِيم بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَمْرو ابْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَن ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، لَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «كُلُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ؟»، قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ عَن الْبِيضِ الْغُرِّ؟، ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الجوّاز المكيّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«حكيم بن جُبير»: هو الأسديّ الكوفيّ، ضعيف، رمي بالتشيّع [٥] ٨٤/ ٢٤٢٦ و«محمد بن عبد الرحمن»: هو ابن أبي ليلى الكوفيّ القاضي، صدوقٌ، سيّء الحفظ جدًّا [٧] ١٩/ ٢١٤٩. و«عمرو عثمان»: هو التيميّ مولاهم الكوفيّ، ثقة [٦] ١٠/ ٤٦٨.

---

(١) فيه نظر، فإنه سيأتي في عبارة «الفتح» قد خالف غيره، فتنبّه.

(٢) «فتح» ١١/ ٩٨ «كتاب الذبائح» رقم الحديث ٥٥٣٥.

و«ابن الْحَوْتَكِيَة»: هو يزيد التيميّ الكوفيّ، مقبول [٢] ٨٤/ ٢٤٢٥ .

[تنبيه] : وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» هنا «عن أبي الحوتكيّة»، وهو تصحيف، والصواب «عن ابن الحوتكيّة»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم. و«عمر»: هو ابن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه. و«أبو ذرّ»: هو جندب بن جنادة الغفاريّ رضي اللَّه تعالى عنه.

وقوله: «من حاضرنا يوم القاحة»- هو بالقاف، والحاء المهملة- وصحّف من ضبطه بالفاء: موضع بين مكّة والمدينة، على ثلاث مراحل منها. والمعنى: أي شخص كان معنا في اليوم الذي نزل فيه رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم هذا المكان، ونحن معه، وسبب قول عمر رضي اللَّه تعالى عنه هذا أنه سئل عن حكم أكل الأرنب، فأراد أن يبيّن ما قاله رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في شأنها، فأراد أن يستثبت الخبر من غيره، فأجابه أبو ذرّ رضي اللَّه تعالى عنه بأنه كان حاضرًا، ثم ذكر القصّة.

وقوله: «رأيتها تدمى» مضارع دَمِيَ، كرضي: أي تحيض؛ لأنها من الحيوانات التي تحيض، قيل: هي ثلاث: الأرنب، والضبع، والْخُفّاش[1] .

وقوله: «فكان النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم الخ»: قال السنديّ: الظاهر أنها - أي كان- ماضي «يكون»، وجعلها بعضهم من أخوات «إنّ»- أي كأنّ بالهمز وتشديد النون- و: إنهم زعموا أنه لا فائدة في «كان» ههنا، وعلى هذا ينبغي أن يجعل للظنّ، لا للتشبيه، إذ لا يظهر له وجهٌ، فليُتأمّل. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أنه لا حاجة إلى هذا التكلّف، وإخراج الكلام عن ظاهره، بل الصواب أنها «كان»، والمعنى عليه صحيح.

والمراد أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم لم يبدأ في الأكل، ولكنه كان عازما على الأكل، فقد جاء في رواية: «أنه مدّ يده إليها»، فلما سمعه يقول: رأيتها تَدمَى، استمرّ على عدم أكله، وكفّ يده عنها، وقال لأصحابه: «كلوا»، وبيّن لهم عدم حاجته إليها، فقال: «لو اشتهيتها لأكلتها».

يوضّح هذا المعنى كلّه ما تقدّم للمصنّف في «كتاب الصيام» -٢٤٢٨- من طريق القاسم بن معن، عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة: أن رجلا أتى النبي ﷺ بأرنب، وكان النبي ﷺ، مَدَّ يده إليها، فقال الذي جاء بها: إني رأيت بها دما، فَكَفَّ رسول اللَّه ﷺ يده، وأمر القوم أن يأكلوا. . .» الحديث.

---

(١) راجع «حاشية ابن عابدين على الدرّ المختار» في الفقه الحنفيّ ١/ ٢٩٥ .

وفي رواية-٢٤٢٩-: قال: أُتي النبي ﷺ بأرنب، قد شواها رجلٌ، فلما قدّمها إليه قال: يا رسول الله، إني قد رأيت بها دَمًا، فتركها رسول الله ﷺ، فلم يأكلها، وقال لمن عنده: «كلوا، فإني لو اشتهيتها أكلتها»... »الحديث. وهو مرسلٌ صحيح الإسناد.

فهذا يوضّح ما قدّمته من صحة المعنى على لفظة «كان»، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

وقوله: «فقال رجلٌ: إني صائم» هو الأعرابيّ الذي جاء بالأرنب إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، كما بُيّن في الروايات الأخرى.

والحديث صحيح، تقدّم شرحه، وتخريجه في «كتاب الصيام». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣١٤- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَام -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا، بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَأَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَنِي بِفَخِذَيْهَا وَوَرِكَيْهَا، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١-(إسماعيل بن مسعود) الجحدري البصري، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- (خالد) بن الحارث الهجيمي البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصري [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (هشام بن زيد) أنس بن مالك الأنصاري البصريّ ثقة [٥].

رَوَى عن جده، وعنه ابن عون، وشعبة، وعروة بن ثابت، وحماد بن سلمة. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا، و(٤٤٤١) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن تُصبَر البهائم»، و(٤٧٨١) حديث: «فدعا به رسول الله ﷺ، فقتله بين حجرين».

٥- (أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن جدّه، هشام، عن أنس، وفيه أنس رضي الله تعالى عنه من المكثرين البعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، مات سنة (٩٣) وقيل: غير ذلك. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن هِشَام -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ**) بن أنس بن مالك، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنسًا**) رضي الله تعالى عنه (**يَقُولُ: «أَنْفَجْنَا أرنَبًا)**-بِفَاءٍ مَفْتُوحَة، وَجِيم سَاكِنَة: أَيْ أَثَرْنَا، وَفِي رِوَايَة مُسْلِم: «اسْتَنْفَجْنَا»: وَهُوَ اسْتِفْعَال مِنْهُ، يُقَال: نَفَجَ الْأَرْنَبُ إِذَا ثَار وَعَدَا، وَانْتَفَجَ كَذَلِكَ، وَأَنْفَجْتُهُ إِذَا أَثَرْتَهُ مِنْ مَوْضِعه، وَيُقَال: إِنَّ الانْتِفَاج الاقْشِعْرَار، فَكَأَنَّ الْمَعْنَى: جَعَلْنَاهَا بِطَلَبِنَا لَهَا تَنْتَفِج، وَالانْتِفَاج أَيْضًا: ارْتِفَاع الشَّعْر، وَانْتِفَاشه. وَوَقَعَ فِي «شَرْح مُسْلِم» لِلْمَازِرِيِّ: «بَعَجْنَا» -بِمُوَحَّدَةٍ، وَعَيْن مَفْتُوحَة- وَفَسَّرَهُ بِالشَّقِّ، مِنْ بَعَجَ بَطْنه: إِذَا شَقَّهُ. وَتَعَقَّبَهُ عِيَاض بِأَنَّهُ تَصْحِيف، وَبِأَنَّهُ لا يَصِحّ مَعْنَاهُ مِنْ سِيَاق الْخَبَر؛ لأَنَّ فِيهِ أَنَّهُمْ سَعَوْا فِي طَلَبِهَا بَعْد ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ شَقُّوا بَطْنهَا، كَيْف كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى السَّعْي خَلْفهَا. قاله في «الفتح».

(**بِمَرِّ الظَّهْرَانِ**) «مَرّ» -بِفَتْح الْمِيم، وَتَشْدِيد الرَّاء- و«الظَّهْرَانِ» -بِفَتْح الْمُعْجَمَة- بِلَفْظِ تَثْنِيَة الظَّهر: اسْم مَوْضِع عَلَى مَرْحَلَة مِنْ مَكَّة. وَقَدْ يُسَمَّى بِإِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ، تَخْفِيفًا، وَهُوَ الْمَكَان الَّذِي تُسَمِّيه عَوَامّ الْمِصْرِيِّينَ بَطْنَ مَرْوٍ، وَالصَّوَاب مَرّ، بِتَشْدِيدِ الرَّاء. قاله في «الفتح»(١).

وقال في موضع آخر: وَمَرّ الظَّهْرَانِ وَادٍ مَعْرُوف، عَلَى خَمْسَة أَمْيَال مِنْ مَكَّة، إِلَى جِهَة الْمَدِينَة. وَقَدْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيّ، أَنَّهُ مِنْ مَكَّة عَلَى خَمْسَة أَمْيَال. وَزَعَمَ ابْن وَضَّاح أَنَّ بَيْنهمَا أَحَدًا وَعِشْرِينَ مِيلا. وَقِيلَ: سِتَّة عَشَر، وَبِهِ جَزَمَ الْبَكْرِيّ. قَالَ النَّوَوِيّ: وَالأَوَّل غَلَط، وَإِنْكَار لِلْمَحْسُوس. و«مَرّ»: قَرْيَة ذَات نَخْل، وَزَرْع، وَمِيَاه، و«الظَّهْرَانِ»: اسْم الْوَادِي، وَتَقُول الْعَامَّة: بَطْن مَرْوٍ.

وَقَوْل الْبَكْرِيّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَاللَّه أَعْلَم. انتهى(٢).

زاد في رواية البخاريّ: «فَسَعَى الْقَوْم فَلَغِبُوا» -وهو بِمُعْجَمَةٍ، وَمُوَحَّدَة-: أَيْ تَعِبُوا وَزْنه وَمَعْنَاهُ، وَوَقَعَ بِلَفْظِ: «تَعِبُوا» فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ.

(**فَأَخَذْتهَا**) زَادَ فِي رواية البخاريّ في «الْهِبَة»: «فَأَدْرَكْتهَا، فَأَخَذْتهَا»، وَلِمُسْلِم: «فَسَعَيْت، حَتَّى أَدْرَكْتهَا»، وَلأَبِي دَاوُدَ، مِنْ طَرِيق حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَن هِشَام بْن زَيْد: «وَكُنْت غُلَامًا، حَزَوَّرًا» وَهُوَ -بِفَتْح الْمُهْمَلَة، وَالزَّاي، وَالْوَاو الْمُشَدَّدَة، بَعْدهَا رَاء، وَيَجُوز سُكُون الزَّاي، وَتَخْفِيف الْوَاو-: وَهُوَ الْمُرَاهِق.

---

(١) «فتح» ١١/ ٩٧. «كتاب الذبائح».
(٢) «فتح» ٥/ ٥١٦ «كتاب الهبة» رقم الحديث ٢٥٧٣.

(**فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، وَهُوَ زَوْج أُمّه (**فَذَبَحَهَا**) زَادَ فِي رِوَايَة الطَّيَالِسِيّ: «بِمَرْوَة»، وَزَادَ فِي رِوَايَة حَمَّاد الْمَذْكُورَة: «فَشَوَيْتهَا».

(**فَبَعَثَنِي بِفَخِذَيْهَا وَوَرِكَيْهَا**) تثنية وَرِك، بفتح الواو، وكسر الراء، ويجوز التخفيف بكسر الواو، وسكون الراء، وهو فوق الفخذين، كالكتفين فوق العضدين، قاله الفيّوميّ. وفي رواية البخاريّ: «فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا»، أَوْ قَالَ: «بِفَخِذَيْهَا»، بالشَّكّ مِنْ الرَّاوِي. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة حَمَّاد «بِعَجُزِهَا».

ووقع في رواية البخاريّ في «الهبة»: «قال: فَخِذَيهَا لَا شَكَّ فِيهِ». قال في «الفتح»: يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَشُكّ فِي الْوَرِكَيْنِ خَاصَّة، وَأَنَّ الشَّكّ فِي قَوْله: «فَخِذَيهَا»، أَوْ «وَرِكَيْهَا»، لَيْسَ عَلَى السَّوَاء، أَوْ كَانَ يَشُكّ فِي الْفَخِذَيْنِ، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ، وَكَذَلِكَ شَكّ فِي الأَكْل، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ الْقَبُول، فَجَزَمَ بِهِ آخِرًا. انتهى.

(**إِلَى النَّبِيّ ﷺ**) متعلّق بـ«بعث» (**فَقَبِلَهُ**) أي المبعوث به. وفي رواية البخاريّ: «فقبلها»: أي الهديّة. وزاد في رواية البخاريّ في «الْهِبَة» مِنْ هَذَا الْوَجْه: «قُلْت: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «فَقَبِلَهُ»، وَلِلتِّرْمِذِيّ مِنْ طَرِيق أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ فِيهِ: «فَأَكَلَهُ»، قُلْت: أَكَلَهُ؟، قَالَ: «قَبِلَه».

قال الحافظ: وَهَذَا التَّرْدِيد لِهِشَام بْن زَيْد، وَقَّفَ جَدّه أَنَسًا عَلَى قَوْله: «أَكَلَهُ»، فَكَأَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي الْجَزْم بِهِ، وَجَزَمَ بِالْقَبُولِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ، مِنْ حَدِيث عَائِشَة: «أُهْدِيَ إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ أَرْنَبٌ، وَأَنَا نَائِمَة، فَخَبأَ لِي مِنْهَا الْعَجُز، فَلَمَّا قُمْت أَطْعَمَنِي»، وَهَذَا لَوْ صَحَّ لأَشْعَرَ بِأَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا،لَكِنْ سَنَده ضَعِيف. وَوَقَعَ فِي «الْهِدَايَة» لِلْحَنَفِيَّةِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَكَلَ مِنْ الأَرْنَب، حِين أُهْدِيَ إِلَيْهِ، مَشْوِيًّا، وَأَمَرَ أَصْحَابه بِالأَكْلِ مِنْهُ، وَكَأَنَّهُ تَلَقَّاهُ مِنْ حَدِيثَيْنِ: فَأَوَّله مِنْ حَدِيث أنس هذا، وَقَدْ ظَهَرَ مَا فِيهِ، وَالآخَر مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة الذي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أولَ الباب، مِنْ طَرِيق مُوسَى بْن طَلْحَة، عَنه: « قال: جَاءَ أَعْرَابِيّ إِلَى النَّبِيّ ﷺ بِأَرْنَب، قَدْ شَوَاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْن يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فلم يأكل، وَأَمَرَ القوم أَنْ يَأْكُلُوا»، وَرِجَاله ثِقَات، إِلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْن طَلْحَة، اخْتِلَافًا كَثِيرًا، ولذا ضعّف بسببه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٤٣١٤- وفي «الكبرى» ٢٧/ ٤٨٢٤ . وأخرجه (خ) في «الهبة» ٢٥٧٢ و«الذبائح والصيد» ٥٤٨٩ و٥٥٣٥ (م) في «الصيد والذبائح» ٣٦١١ (د) في «الأطعمة» ٣٧٩١ (ت) في «الأطعمة» ١٧٨٩ (ق) في «الصيد» ٣٢٤٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٧٧٢ و١٢٣٣٦ و١٣٠١٨ و١٣٦٩٢ (الدارمي) في «الصيد» ٢٠١٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم أَكْل الْأَرْنَب وَهُوَ الحلّ، وهو قَوْل الْعُلَمَاء، كما سبق بيانه في شرح الحديث الأول في الباب. **(ومنها)**: جَوَاز اسْتِثَارَة الصَّيْد، وَالْعَدْوُ فِي طَلَبه، وَأَمَّا حَدِيث ابْن عَبَّاس رضي الله تعالى عنهما المتقدّم في الباب الماضي، رَفَعَهُ: «مَنْ اتَّبَعَ الصَّيْد غَفَلَ»، فَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَنْ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى يَشْغَلهُ عَن غَيْره، مِنَ الْمَصَالِح الدِّينِيَّة وَغَيْرهَا. **(ومنها)**: أَنَّ من أخذ الصَّيْد يَمْلِكهُ بِأَخْذِهِ، وَلا يُشَارِكهُ مَنْ أَثَارَهُ مَعَهُ. **(ومنها)**: مشروعيّة هَدِيَّة الصَّيْد، وقَبُولهَا مِنَ الصَّائِد. **(ومنها)**: جواز إِهْدَاء الشَّيْء الْيَسِير لِلْكَبِير الْقَدْر، إِذَا عُلِمَ مِنْ حَاله الرِّضَا بِذَلِكَ. **(ومنها)**: أَنَّ لِوَلِيّ الصَّبِيّ، أن يَتَصَرَّف فِيمَا يَمْلِكهُ الصَّبِيّ بِالْمَصْلَحَةِ. **(ومنها)**: أن فيه اسْتِثْبَاتَ الطَّالِبِ شَيْخَهُ عَمَّا يَقَع فِي حَدِيثه، مِمَّا يَحْتَمِل أَنَّهُ يَضْبِطهُ، كَمَا وَقَعَ لِهِشَام بْن زَيْد، مَعَ أَنَس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، كما سبق قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣١٥- **(أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حفصٌ، عَن عَاصِم، وَدَاوُدَ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن ابنِ صَفوَانَ، قَالَ: أَصَبْتُ أَرْنَبَينِ، فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذَكِّيهِمَا بِهِ، فَذَكَّيتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن ذَلِكَ؟ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا)**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- **(حفص)** بن غياث بن طلق معاوية النخعيّ القاضي، أبو عمر الكوفيّ، ثقة فقيه تغيّر حفظه قللًا في الآخر [٨] ١٠٥/٨٦ .

[تنبيه] : وقع في معظم نسخ «المجتبى»، وكذا في «الكبرى»: «حدّثنا جعفر» بدل «حدّثنا حفص»، وهو غلطٌ فاحش، والصواب «حدّثنا حفص»، وهو ابن غياث، كما ذكرته آنفًا، وقد أورده على الصواب الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٥٧ وقد نبّه في «الهامش» على هذا الغلط، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٣- **(عاصم)** بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة [٤] ٢٣٩/١٤٨ .

٤- (داود) بن أبي هند القشيري مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقة متقن، كان يَهِم بآخره [٥] ٢١/ ٥٣٨ .

٥- (الشعبي) عامر بن شَرَاحيل الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ثقة ثبت فقيه فاضل [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٦- (ابن صفوان) محمد بن صفوان الأنصاريّ، كنيته أبو مرحب. وقيل: صفوان بن محمد، أو محمد بن صفوان بالشكّ. روى الشعبيّ عنه، قال: أتيت النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بأرنبين. . .» الحديث، ويقال: إنه محمد بن صيفيّ الذي روى عنه الشعبيّ أيضًا، ولم يرو عنهما غيره، والأشبه أنهما اثنان. والذي يدلّ على أنهما اثنان الحديث الذي رواه الشعبيّ، عن ابن صيفيّ، غير الحديث الذي رواه عن هذا. قال البخاريّ: حديثه في الكوفيين. وقال الطبرانيّ: محمد بن صفوان هو الصواب. وقال ابن عبد البرّ: صفوان بن محمد أكثر. وقال ابن أبي خيثمة: لا أدري من أيّ الأنصار هو؟. وقال العسكريّ: هو من بني مالك بن الأوس. وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: لا يُعرف أبو مرحب، وفرّق بينه وبين محمد صفوان. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث فقط، أعاده المصنّف في «الضحايا» برقم - ١٨/ ٤٤١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير ابن صفوان، فتفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغلاني. (ومنها): أن فيه رواية تابعيين عن تابعيّ. (ومنها): أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له في الأصول إلا هذا الحديث عند أصحاب «السنن» إلا الترمذيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن) محمد (ابْنِ صَفْوَانَ) الأنصاريّ رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: أَصَبْتُ أَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذَكِّيهِمَا بِهِ) أي لم أجد شيئًا أذبحهما به (فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ) -بفتح الميم، وسكون الراء-: هو حجر أبيض، يُجعل منه كالسكّين (فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن ذَلِكَ؟) أي عن حكم أكله (فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا) فيه دلالة على حلّ أكل الأرنب، وهو ما أراده المصنّف رحمه اللَّه تعالى بإيراده هنا، وقد تقدّم أنه قول جمهور العلماء، وهو الحقّ، وفيه أيضًا جواز الذبح بالمروة، وسيأتي إن شاء اللَّه تعالى أن المصنّف رحمه

اللَّه تعالى يترجم له في «كتاب الضحايا» بقوله: «باب إباحة الذبح بالمروة». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث محمد بن صفوان رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٤٣١٥ وفي «الضحايا» ١٨/ ٤٤٠١- وفي «الكبرى» ٢٧/ ٤٨٢٥ وفي «الضحايا» ١٩/ ٤٤٨٩. وأخرجه (د) في «الضحايا» ٢٨٢٢. (ق) في «الذبائح» ٣١٧٥ و«الصيد» ٣٢٤٤ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٤٤٣ (الدارمي) في «الصيد» ٢٠١٤. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٦- (الضَّبُّ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الضّبّ» بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الموحدة: دُوَيبَّة تُشْبِه الْجِرذَوْن، لَكِنَّهُ أَكْبَر مِنْ الْجِرذَوْن، وَيُكنى أَبَا حِسْل -بِمُهْمَلَتَيْنِ مَكْسُورَة، ثُمَّ سَاكِنَة- وَيُقَال لِلأُنْثَى: ضَبَّة، وَبِهِ سُمِّيَتْ الْقَبِيلَة، وَبِالْخَيفِ مِنْ مِنَى جَبَل، يُقَال لَهُ: ضَبّ، وَالضَّبّ دَاء فِي خُفّ الْبَعِير، وَيُقَال: إِنَّ لأَصْلِ ذَكَر الضَّبّ فَرْعَيْنِ، وَلِهَذَا يُقَال لَهُ: ذَكَرَانِ. وَذَكَرَ ابْن خَالَوَيْهِ: أَنَّ الضَّبّ يَعِيش سَبْعمِائَةِ سَنَة، وَأَنَّهُ لا يَشْرَب الْمَاء، وَيَبُول فِي كُلّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَطْرَة، وَلا يَسْقُط لَهُ سِنّ، وَيُقَال: بَلْ أَسْنَانه قِطْعَة وَاحِدَة. وَحَكَى غَيْره أَنَّ أَكْل لَحْمه، يُذْهِب الْعَطَش، وَمِنْ الأَمْثَال: «لا أَفْعَل كَذَا، حَتَّى يَرِد الضَّبّ»، يَقُولهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ لا يَفْعَل الشَّيْء؛ لأَنَّ الضَّبّ لا يَرِد، بَلْ يَكْتَفِي بِالنَّسِيمِ، وَبَرْد الْهَوَاء، وَلا يَخْرُج مِنْ جُحْره فِي الشِّتَاء. ذكَره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله ابن خالويه من أنه يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء إلى آخره، محلّ نظر، إذ يحتاج إلى مستند صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٣١٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ

(١) «فتح» ١١/ ٩٩. «كتاب الذبائح رقم٥٥٣٧.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ، سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) المذكور في الباب الماضي.

٢- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه [٧] ٧/٧ .

٣- (عبد اللَّه بن دينار) العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة [٤] ١٦٧/ ٢٦٠ .

٤- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى وهي أعلى الأسانيد له، وهو (٢٠١) من رباعيات الكتاب.. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، وقتيبة، وإن كان بغلانيًا، إلا أن الظاهر أنه دخل المدينة. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟**) ببناء الفعل للمفعول، وفي الرواية التالية: أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، ما ترى في الضبّ»... وفي رواية البخاريّ: «الضبّ لست آكله، ولا أحرّمه»، دون ذكر السؤال. وَهَذَا السَّائِلِ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون خُزَيْمَةَ بْن جَزْء، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثه: «قُلْت: يَا رَسُول اللَّه، مَا تَقُول فِي الضبّ؟ فَقَالَ: «لا آكُلهُ، وَلا أُحَرِّمهُ»، قَالَ: قُلْت: فَإِنِّي آكُل مَا لَمْ تُحَرِّم»، لكن في سَنَده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو متّفقٌ على ضعفه.

(**فَقَالَ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**لَا آكُلُهُ**) لكراهته طبعًا، لا دينًا (**وَلَا أُحَرِّمُهُ**) وهذا صريحٌ في أنه حلالٌ، لكنه مستقذر طبعًا، لا يوافق بعض الطبائع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦/ ٤٣١٦ و٤٣١٧- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٤٨٢٦ و٤٨٢٧ . وأخرجه (خ) في «الذبائح» ٥٥٣٦ و«أخبار الآحاد» ٧٢٦٧ (م) في «الصيد والذبائح» ٣٥٩٨ و٣٦٠٠ و٣٦٠١ (ت) في «الأطعمة» ١٧٩٠ (ق) في «الصيد» ٣٢٤٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٥٤٨ و٤٥٥٩ و٥٠٣٨ و٥٢٣٣ و٥٢٥٨ و٥٤١٧ و٥٥٠٥ و٥٥٤٠ و٦١٧٨ «الموطّأ» في «الجامع» ١٨٠٦ (الدارمي) في «الصيد» ٢٠١٥ . وفوائد الحديث، وبيان مذاهب العلماء ستأتي في شرح حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما الآتي في هذا الباب، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣١٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟، قَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا مُحَرِّمِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحديث متّفقٌ عليه، وسبق شرحه، وتخريجه في الحديث الذي قبله. والسند من رباعيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٠٢) من رباعيات الكتاب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣١٨- (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ؛ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟، قَالَ: «لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (كثير بن عُبيد) بن نمير، أبو الحسن المذحِجيّ الحذّاء الحمصيّ، وهو ثقة [١٠] ٥/ ٤٨٦ .

٢- (محمد بن حرب) الأبرش الخولانيّ الحمصيّ، ثقة [٩] ١٢٢/ ١٧٢ .

٣- (الزُّبيديّ) محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصيّ الحافظ، ثقة ثبت [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٤- (الزهري) محمد بن مسلم المدني الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٥- (أبو أُمامة بن سهل) هو أسعد بن سهل بن حُنيف، له رؤية، دون سماع، ثقة [٢] ٨/ ٥٠٩ .

٦- (عبد اللَّه بن عباس) رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ .

٧- (خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد اللَّه بن عمر بن مخزوم المخزوم القرشي،

أبو سليمان، أسلم بعد الحديبية، وشهد مؤتة ،ويومئذ سماه رسول اللَّه ﷺ سيف اللَّه، وشهد الفتح، وحنينا ،واختلف في شهوده خيبر.

روى عن النبي ﷺ، وعنه ابن عباس، وهو ابن خالته، وجابر بن عبد اللَّه، والمقدام ابن معد يكرب، وقيس بن أبي حازم، والأشتر النخعي، وعلقمة بن قيس، وجبير بن نفير، وأبو العالية، وأبو وائل، وغيرهم، استعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ومسيلمة، ثم وجهه إلى العراق، ثم إلى الشام، وهو أحد أمراء الأجناد الذين وَلُوا فتح دمشق، قال محمد بن سعد، وابن نمير، وغير واحد: مات بحمص سنة (٢١) وقال دحيم وغيره: مات بالمدينة ، وقيل مات سنة (٢٢) وقال الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء»: الصحيح موته بحمص.

ويُروَى أنه لما حضرته الوفاة بكى، وقال: لقيت كذا وكذا زحفا، وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسيف، أو طعنة برمح، وها أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجبناء. وقال الزبير بن بكار: كان ميمون النقيبة، ولما هاجر لم يزل رسول اللَّه ﷺ يوليه الخيل، ويكون في مقدمته. وقال محمد بن سعد: كان يشبه عمر في خلقته وصفته، ولما نزل الْحِيرة قيل له: احذر السم لا تسقيكه الأعاجم، فقال: ائتوني به، فأخذه بيده، وقال: بسم اللَّه، وشربه، فلم يضره شيئا. أخرج له البخاري، ومسلم ، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان، حديث الباب كرّره مرّتين، وحديث تحريم لحوم الخيل، والبغال، والحمير برقم (٤٣٣٣) و(٤٣٣٤). واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. ومنها: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالحمصيين إلى الزبيديّ، وبالمدنيين بعده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وصحابيّ، عن صحابيّ، على خلاف في كون الحديث من مسند خالد، أو من مسند ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهم، كما سيأتي بيانه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن أَبِي أُمَامَةَ) أسعد **(بْنِ سَهْلٍ)** بن حُنيف الأنصاريّ، له رؤية، ولأبيه صحبة. وعند البخاريّ في «الأطعمة» من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: «أخبرني أبو أُمامة»، فصرّح بالإخبار **(عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَن خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ)** رضي اللَّه

تعالى عنهم.

قَوْله (عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس عَنْ خَالِد بْن الْوَلِيد) فِي رِوَايَة يُونُس الْمَذْكُورَة « أَنَّ ابْن عَبَّاس أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِد بْن الْوَلِيد، الَّذِي يُقَال لَهُ: سَيْف اللَّه أَخْبَرَهُ»، وَهَذَا الْحَدِيث مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ، عَلَى الزُّهْرِيّ، هَلْ هُوَ مِنْ مُسْنَد ابْن عَبَّاس، أَوْ مِنْ مُسْنَد خَالِد، وَكَذَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مَالِك، فَقَالَ الأَكْثَر: «عَن ابْن عَبَّاس، عَنْ خَالِد»، وَقَالَ يَحْيَى بْن بُكَيْر فِي «الْمُوَطَّإ»، وَطَائِفَة، عَنْ مَالِك، بِسَنَدِهِ: «عَن ابْن عَبَّاس وَخَالِد، أَنَّهُمَا دَخَلا»، وَقَالَ يَحْيَى بْن يَحْيَى التَّمِيمِيّ، عَنْ مَالِك، بِلَفْظِ: «عَن ابْن عَبَّاس، قَالَ: دَخَلْت أَنَا وَخَالِد، عَلَى النَّبِيّ ﷺ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِم عنهُ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَن الزُّهْرِيّ، بِلَفْظِ: «عَن ابْن عَبَّاس، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيّ ﷺ، وَنَحْنُ فِي بَيْت مَيْمُونَة، بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ»، وَقَالَ هِشَام بْن يُوسُف، عَنْ مَعْمَر، كَالْجُمْهُورِ، كَمَا عند البخاريّ، فِي أَوَائِل «الأَطْعِمَة».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وَالْجَمْع بَيْن هَذِهِ الرِّوَايَات، أَنَّ ابْن عَبَّاس، كَانَ حَاضِرًا لِلْقِصَّةِ، فِي بَيْت خَالَته مَيْمُونَة، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَات، وَكَأَنَّهُ اسْتَثْبَتَ خَالِد بْن الْوَلِيد، فِي شَيْء مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ الَّذِي كَانَ بَاشَرَ السُّؤَال، عَنْ حُكْم الضَّبّ، وَبَاشَرَ أَكْله أَيْضًا، فَكَانَ ابْن عَبَّاس، رُبَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ، وَيُؤَيِّد ذَلِكَ، أَنَّ مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِر، حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْن سَهْل، عَن ابْن عَبَّاس، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْت مَيْمُونَة، وَعِنْده خَالِد بْن الْوَلِيد، بِلَحْمِ ضَبّ. . .» الْحَدِيث، أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وَكَذَا رَوَاهُ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَن ابْن عَبَّاس، فَلَمْ يَذْكُر فِيهِ خَالِدًا، وهو عند البخاريّ فِي «الأَطْعِمَة». انتهى[(١)].

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ) اسم مفعول، من شوى اللحم يَشويه شَيًا. وفي رواية للبخاريّ، وغيره: «فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذ» -بِمُهْمَلَةٍ سَاكِنَة، وَنُون مَضْمُومَة، وَآخِره ذَال مُعْجَمَة-: أَيْ مَشْوِيّ بِالْحِجَارَةِ الْمُحْمَاة. فالْمَحْنُوذ أَخصّ من المشويّ، وَالْحَنِيذ بِمَعْنَاهُ، زَادَ يُونُس فِي رِوَايَته: «قَدِمَتْ بِهِ أُخْتهَا حُفَيْدَة» -وَهِيَ بِمُهْمَلَةٍ، وَفَاء مُصَغَّرًا. وَفِي رِوَايَة سَعِيد بْن جَبْر الآتية بعد حديثين: أهدت أم حُفيدة إلى رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم»، وفي روية للبخاريّ: «أَنَّ أُمّ حُفَيْدَة بِنْت الْحَارِث بْن حَزْن، خَالَة ابْن عَبَّاس، أَهْدَتْ لِلنَّبِيّ ﷺ، سَمْنًا، وَأَقِطًا، وَأَضُبًّا». وَفِي رِوَايَة عَوْف، عَنْ أَبِي بِشْر، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَن الطَّحَاوِيّ: «جَاءَتْ أُمّ حُفَيْدَة، بِضَبّ، وَقُنْفُذ»،

---

(١) «فتح» ١١/ ١٠٠ .

وَذِكْر الْقُنْفُذ فِيهِ غَرِيب. وَقَدْ قِيلَ فِي اسْمهَا: هُزَيْلَة -بِالتَّصْغِيرِ- وَهِيَ رِوَايَة «الْمُوَطَّإِ» مِنْ مُرْسَل عَطَاء بْن يَسَار، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، فَلَعَلَّ لَهَا اسْمَيْنِ، أَوْ اسْم وَلَقَب. وَحَكَى بَعْضُ شُرَّاح «الْعُمْدَة» فِي اسْمهَا «حُمَيْدَة» -بِمِيم- وَفِي كُنْيَتهَا «أُمّ حُمَيْدٍ» بِمِيم، بِغَيْرِ هَاء، وَفِي رِوَايَة بِهَاءٍ، وَبِفَاءٍ، وَلَكِنْ بِرَاءٍ، بَدَل الدَّال، وَبِعَيْنٍ مُهْمَلَة، بَدَل الْحَاء، بِغَيْرِ هَاء، وَكُلّهَا تَصْحِيفَات. قاله في «الفتح»[1].

(فَقُرِّبَ إِلَيْهِ) بتشديد الراء، مبنيًا للمفعول (فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ) أي مدّ يده، وأمالها إليه (لِيَأْكُلَ مِنْهُ) زَادَ يُونُس في روايته: «وَكَانَ رَسُول اللَّه ﷺ، قَلَّمَا يُقَدِّم يَده لِطَعَام، حَتَّى يُسَمَّى لَهُ». وَأَخْرَجَ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي «الشُّعَب»، مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن الْحَوْتَكِيَّة، عَن عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ، بِأَرْنَبٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ، لا يَأْكُل مِنَ الْهَدِيَّة، حَتَّى يَأْمُر صَاحِبهَا، فَيَأْكُلَ مِنْهَا، مِنْ أَجْل الشَّاة الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ بِخَيْبَر. . .»، الْحَدِيث، وَسَنَده حَسَن. قاله في «الفتح».

(قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ) وفي رواية البخاريّ: «فَقَالَ بَعْض النِّسْوَة: أَخْبِرُوا رَسُول اللَّه ﷺ، بِمَا يُرِيد أَنْ يَأْكُل، فَقَالُوا: هُوَ ضَبّ»، وفِي رِوَايَة: «فَقَالَتْ امْرَأَة، مِنَ النِّسْوَة الْحُضُور: أَخْبِرْنَ رَسُول اللَّه ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبّ، يَا رَسُول اللَّه»، وَكَأَنَّ الْمَرْأَة أَرَادَتْ أَنَّ غَيْرهَا يُخْبِرهُ، فَلَمَّا لَمْ يُخْبِرُوا، بَادَرَتْ هِيَ، فَأَخْبَرَتْ. وفي رواية للبخاريّ، فِي»بَاب إِجَازَة خَبَر الْوَاحِد»،مِنْ طَرِيق الشَّعْبِيّ، عَن ابن عُمَر رضي اللَّه تعالى عنهما، قَالَ: «كَانَ نَاس مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْد - يَعْنِي ابْن أَبِي وَقَّاص- فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْم، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَة، مِنْ بَعْض أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ»، وَلِمُسْلِم مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن الْأَصَمّ: «عَن ابْن عَبَّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ عِنْد مَيْمُونَة، وَعِنْدهَا الْفَضْل ابْن عَبَّاس، وَخَالِد بْن الْوَلِيد، وَامْرَأَة أُخْرَى، إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ، عَلَيْهِ لَحْم، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَأْكُل، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَة: إِنَّهُ لَحْم ضَبّ، فَكَفَّ يَده». وَعُرِفَ بِهَذِهِ الرِّوَايَة، اسْم الَّتِي أُبْهِمَتْ فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى. وَعِنْد الطَّبَرَانِيّ، فِي «الْأَوْسَط» مِنْ وَجْه آخَر، صَحِيح: «فَقَالَتْ مَيْمُونَة: أَخْبِرُوا رَسُول اللَّه ﷺ مَا هُوَ؟».

(فَرَفَعَ) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (يَدَهُ عَنهُ) أي عن الضبّ، ويؤخذ مِنْهُ، أَنَّهُ أَكَلَ، مِمَّا كَانَ قُدِّمَ لَهُ مِنْ غَيْر الضَّبّ، كَمَا سيأتي صَرِيحًا، فِي رِوَايَة سَعِيد بْن جُبَيْر، عَن ابن عَبَّاس: «فأكل من السمن، والأقط، وترك الضباب تقذّرا لهنّ»، وفي رواية للبخاريّ فِي

(١) «فتح» ١١/ ١٠٠-١٠١ .

«الْأَطْعِمَة»: قَالَ: فَأَكَلَ الأَقِط، وَشَرِبَ اللَّبَن».

(فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟) وفي الرواية التالية: «أحرامٌ هو؟» **(قَالَ)** صلّى اللّه تعالى عليه وسلم **(لا)** أي ليس الضبّ حرامًا، وليس تركي له؛ لحرمته **(وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي)** وفي رِوَايَة يَزِيد بْن الأَصَمّ عند البخاريّ: «هَذَا لَحم، لَم آكُلهُ قطّ».

قَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: اعْتَرَضَ بَعْض النَّاس، عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَة: «لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي»، بِأَنَّ الضِّبَاب كَثِيرَة بِأَرْضِ الْحِجَاز، قَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: فَإِنْ كَانَ أَرَادَ تَكْذِيب الْخَبَر، فَقَدْ كَذَبَ هُوَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ الْحِجَاز مِنْهَا شَيْء، أَوْ ذُكِرَتْ لَهُ بِغَيْرِ اسْمهَا، أَوْ حَدَثَتْ بَعْد ذَلِكَ، وَكَذَا أَنْكَرَ ابْن عَبْد الْبَرّ، وَمَنْ تَبِعَهُ أَنْ يَكُون بِبِلَادِ الْحِجَاز شَيْء مِنْ الضِّبَاب.

قال الحافظ: وَلا يُحْتَاج إِلَى شَيْء مِنْ هَذَا، بَلْ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ ﷺ: «بِأَرْضِ قَوْمِي»، قُرَيْش فَقَطْ، فَيَخْتَصّ النَّفْي بِمَكَّة وَمَا حَوْلهَا، وَلا يَمْنَع ذَلِكَ أَنْ تَكُون مَوْجُودَة بِسَائِرِ بِلَاد الْحِجَاز، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة يَزِيد بْن الأَصَمّ، عِنْد مُسْلِم: «دَعَانَا عَرُوس بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَة عَشَر ضَبًّا، فَآكِل، وَتَارِك. . .» الْحَدِيث، فَبِهَذَا يُدَلّ عَلَى كَثْرَة وِجْدَانهَا بِتِلْكَ الدِّيَار.

(فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ) -بِفتح الهمزة، وبعَيْن مُهْمَلَة، وَفَاء خَفِيفَة- أَيْ أَكْرَهُ أَكْله، يُقَال: عاف الطعام والشراب يَعَافهُ، من باب تعِبَ، عِيَافَة بالكسر: إذاكرهه. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة سَعِيد بْن جُبَيْر الآتية: «وَتَرَكَ الضِّبَاب تَقَذُّرًا لَهُنَّ، فَلَوْ كُنّ حَرَامًا، لَمَا أُكِلن عَلَى مَائِدَة رسول اللَّه ﷺ، وَلَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ»، كَذَا أَطْلَقَ الأَمْر، وَكَأَنَّهُ تَلَقَّاهُ مِنَ الإِذْن الْمُسْتَفَاد مِنْ التَّقْرِير، فَإِنَّهُ لَمْ يَقَع فِي شَيْء مِنْ طُرُق حَدِيث ابْن عَبَّاس، بِصِيغَةِ الأَمْر، إِلَّا فِي رِوَايَة يَزِيد بْن الأَصَمّ، عِنْد مُسْلِم، فَإِنَّ فِيهَا: «فَقَالَ لَهُمْ: كُلُوا، فَأَكَلَ الْفَضْل، وَخَالِد، وَالْمَرْأَة»، وَكَذَا فِي رِوَايَة الشَّعْبِيّ، عَن ابْن عُمَر: «فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، فَإِنَّهُ حَلَال -أَوْ قَالَ: لَا بَأْس بِهِ- وَلَكِنَّهُ لَيْسَ طَعَامِي»، وَفِي هَذَا كُلّه بَيَانُ سَبَب تَرْك النَّبِيّ ﷺ، وَأَنَّهُ بِسَبَبِ أَنَّهُ مَا اعْتَادَهُ، وَقَدْ وَرَدَ لِذَلِكَ سَبَب آخر، أَخْرَجَهُ مَالِك، مِنْ مُرْسَل سُلَيْمَان بْن يَسَار، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيث ابْن عَبَّاس، وَفِي آخِره: «فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: كُلا -يَعْنِي لِخَالِدِ، وَابْن عَبَّاس- فَإِنَّنِي يَحْضُرنِي مِنْ اللَّه حَاضِرَة». قَالَ الْمَازِرِيّ: يَعْنِي الْمَلَائِكَة، وَكَأَنَّ لِلَحْم الضَّبّ رِيحًا، فَتَرَكَ أَكْله؛ لأَجْلِ رِيحه، كَمَا تَرَكَ أَكْل الثُّوم، مَعَ كَوْنه حَلَالا. قال الحافظ: وَهَذَا إِنْ صَحَّ، يُمْكِن ضَمُّهُ إِلَى الأَوَّل، وَيَكُون لِتَرْكِهِ الأَكْل مِنْ الضَّبّ سَبَبَانِ. انتهى.

(فَأَهْوَى خَالِدٌ) أي مال، ومدّ يده **(إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ)** وفي الرواية التالية: «قَالَ

خَالِد: فَاجْتَرَرْته إليّ، وأكلته»، وهو بِجِيم، وَرَائَيْنِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوف فِي كُتُب الْحَدِيث، وَضَبَطَهُ بَعْض شُرَّاح «الْمُهَذَّب» بِزَاي، قَبْل الرَّاء، وَقَدْ غَلَّطَهُ النَّوَوِيّ (**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ**) زاد في رواية يونس عند البخاريّ: «إليّ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: [إن قيل]: إذا كان النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم ترك أكله؛ لكونه ليس بأرض قومه، فلم أكله خالد، وهو من قوم النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم؟.

[قلت]: لعل خالدًا تعوّد أكله تقليدًا لأهل نجد، فإن هذه المرأة التي أهدت الضبّ للنبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم من نجد، كانت خالته، فلعله ذهب إليها ليزورها، فرأى الناس هناك يأكلونه، فأكله، فاستطابه، بخلافه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم. ولم أر من تعرّض لهذا البحث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث خالد بن الوليد رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦/٤٣١٨ و٤٣١٩- وفي «الكبرى» ٤٨٢٨/٢٨ و٤٨٢٩ . وأخرجه (خ) في «الذبائح والصيد» ٥٥٣٧ (م) في الصيد والذبائح» ٣٦٠٣ (د) في «الأطعمة» ٢٧٩٤ (ق) في «الصيد» ٣٢٤١ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٣٧١ و«باقي مسند الأنصار» ٢٦٢٧٤ (الموطأ) في «الجامع» ١٨٠٥ (الدارمي) في «الصيد» ٢٠١٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم أكل الضبّ، وهو الجَوَاز. وَحَكَى عِيَاض عَنْ قَوْم تَحْرِيمه، وَعَنْ الْحَنَفِيَّة كَرَاهَته، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيّ، وَقَالَ: لا أَظُنّهُ يَصِحّ عَنْ أَحَد، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْجُوج بِالنُّصُوصِ، وَبِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْله. قال الحافظ: قَدْ نَقَلَهُ ابْن الْمُنْذِر عَنْ عَلِيّ، فَأَيّ إِجْمَاع يَكُون مَعَ مُخَالَفَته؟، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيّ كَرَاهَته عَنْ بَعْض أَهْل الْعِلْم، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الآثَار»: كَرِهَ قَوْم أَكْل الضَّبّ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَة، وَأَبُو يُوسُف، وَمُحَمَّد بْن الْحَسَن، قَالَ: وَاحْتَجَّ مُحَمَّد بِحَدِيثِ عَائِشَة: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، أُهْدِيَ لَهُ ضَبّ، فَلَمْ يَأْكُلهُ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ سَائِل، فَأَرَادَتْ عَائِشَة أَنْ تُعْطِيه، فَقَالَ لَهَا رَسُول اللَّه ﷺ: «أَتُعْطِينَهُ مَا لا تَأْكُلِينَ؟»، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: مَا

فِي هَذَا دَلِيل عَلَى الْكَرَاهَة؛ لاحْتِمَالِ أَنْ تَكُون عَافَتْهُ، فَأَرَادَ النَّبِيّ ﷺ، أَنْ لا يَكُون مَا يُتَقَرَّب بِهِ إِلَى اللَّه، إلا مِنْ خَيْر الطَّعَام، كَمَا نَهى أَنْ يُتَصَدَّق بِالتَّمْرِ الرَّدِيء انتهى. وَقَدْ جَاءَ عَن النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ نَهى عَن الضَّبّ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ حَسَن، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَة إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، عَنْ ضَمْضَم بْن زُرْعَة، عَنْ شُرَيْح بْن عُتْبَة، عَنْ أَبِي رَاشِد الْحُبْرَانِيّ[1]، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن شِبْل، وَحَدِيث ابْن عَيَّاش، عَن الشَّامِيِّينَ قَوِيّ، وَهَؤُلاءِ شَامِيُّونَ، ثِقَات، وَلا يُغْتَرّ بِقَوْلِ الْخَطَّابِيّ: لَيْسَ إِسْنَاده بِذَاكَ، وَقَوْل ابْن حَزْم: فِيهِ ضُعَفَاء، وَمَجْهُولُونَ، وَقَوْل الْبَيْهَقِيّ: تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَوْل ابْن الْجَوْزِيّ: لا يَصِحّ، فَفِي كُلّ ذَلِكَ تَسَاهُل لا يَخْفَى، فَإِنَّ رِوَايَة إِسْمَاعِيل عَن الشَّامِيِّينَ قَوِيَّة، عِنْد الْبُخَارِيّ، وَقَدْ صَحَّحَ التِّرْمِذِيّ بَعْضهَا.

(ومنها): أن فيه الْإِعْلَامَ بِمَا شَكَّ فِيهِ لإِيضَاح حُكْمه. **(ومنها)**: أَنَّ مُطْلَق النَّفْرَة عن الشيء، وَعَدَم الاسْتِطَابَة لا يَسْتَلْزِم التَّحْرِيم. **(ومنها)**: أَنَّ الْمَنْقُول عَنهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لا يَعِيب الطَّعَام، إِنَّمَا هُوَ فِيمَا صَنَعَهُ الآدَمِيّ لِئَلا يَنْكَسِر خَاطِره، وَيُنْسَبَ إِلَى التَّقْصِير فِيهِ، وَأَمَّا الَّذِي خُلِقَ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ نُفُور الطَّبْع مِنْهُ مُمْتَنِعًا. **(ومنها)**: أَنَّ وُقُوع مِثْل ذَلِكَ لَيْسَ بِمَعِيب، مِمَّنْ يَقَع مِنْهُ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَنَطِّعَة. **(ومنها)**: أَنَّ الطِّبَاع تَخْتَلِف فِي النُّفُور، عَن بَعْض الْمَأْكُولات. **(ومنها)**: ما قيل: أنه يُسْتَنْبَط مِنْهُ أَنَّ اللَّحْم إِذَا أَنْتَنَ لَمْ يَحْرُم؛ لأَنَّ بَعْض الطِّبَاع لا تَعَافهُ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فيه نظر، لا يخفى؛ لأن قوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في حديث أبي ثعلبة الخشنيّ رضي اللَّه تعالى عنه المتقدّم: «فليأكله إلا أن يُنتن» صريح في المنع عن أكل اللحم، إذا أنتن، فيقدّم على هذا المفهوم، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن فِيهِ دُخُولَ أَقَارِب الزَّوْجَة بَيْتهَا، إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْج، أَوْ رِضَاهُ.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ذَهَلَ ابْن عَبْد الْبَرّ هُنَا، ذُهُولًا فَاحِشًا، فَقَالَ: كَانَ دُخُول خَالِد بْن الْوَلِيد، بَيْت النَّبِيّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّة، قَبْل نُزُول الْحِجَاب، وَغَفَلَ عَمَّا ذَكَرَهُ هُوَ، أَنَّ إِسْلام خَالِد، كَانَ بَيْن عُمْرَة الْقَضِيَّة وَالْفَتْح، وَكَانَ الْحِجَاب قَبْل ذَلِكَ اتِّفَاقًا، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث الْبَاب: «قَالَ خَالِد: أَحَرَام هُوَ، يَا رَسُول اللَّه؟»، فَلَوْ كَانَتْ الْقِصَّة قَبْل الْحِجَاب، لَكَانَتْ قَبْل إِسْلام خَالِد، وَلَوْ كَانَتْ قَبْل إِسْلامه لَمْ يَسْأَل عَن حَلال، وَلا حَرَام، وَلا خَاطَبَ بِقَوْلِهِ: يَا رَسُول اللَّه. انتهى[2].

---

(١) بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة.

(٢) «فتح» ١١/ ١٠٤. «كتاب الذبائح».

(ومنها): أن فِيهِ جَوَازَ الْأَكْل مِنْ بَيْت الْقَرِيب، وَالصِّهْر، وَالصَّدِيق، وَكَأَنَّ خَالِدًا، وَمَنْ وَافَقَهُ فِي الأَكْل، أَرَادُوا جَبْر قَلْب المرأة التي أَهْدَتْهُ، أَوْ لِتَحَقُّقِ حُكْم الْحِلّ، أَوْ لامْتِثَالِ قَوْله ﷺ: «كُلُوا»، وَفَهِمَ مَنْ لَمْ يَأْكُل، أَنَّ الأَمْر فِيهِ لِلإِبَاحَةِ.

(ومنها): أن فِيهِ أَنَّهُ ﷺ، كَانَ يُؤَاكِل أَصْحَابه، وَيَأْكُل اللَّحْم حَيْثُ تَيَسَّرَ. **(ومنها)**: أن فيه أَنَّهُ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، كَانَ لا يَعْلَم مِنْ الْمُغَيَّبَات، إلا مَا أعلمَهُ اللَّه تَعَالَى. **(ومنها)**: أنّ فِيهِ وُفُورَ عَقْل مَيْمُونَة، أُمّ الْمُؤْمِنِينَ، رضي اللَّه تعالى عنها، وَعَظِيم نَصِيحَتِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّهَا فَهِمَتْ مَظِنَّةَ نُفُوره عَن أَكْله، بِمَا اسْتَقَرَتْ مِنْ حاله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فَخَشِيَتْ أَنْ يَكُون ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَيَتَأَذَّى بِأَكْلِهِ؛ لاسْتِقْذَارِهِ لَهُ، فَصَدَقَتْ فِرَاسَتُهَا. **(ومنها)**: أنه يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مَنْ خُشِيَ أَنْ يَتَقَذَّر شَيْئًا، لا يَنْبَغِي أَنْ يُدَلَّسَ لَهُ؛ لِئَلا يَتَضَرَّر بِهِ، وَقَدْ شُوهِدَ ذَلِكَ مِنْ بَعْض النَّاس. ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣١٩- (أَخبَرَنَا أَبو دَاوُد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَن صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَحْمُ ضَبٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَأْكُلُ شَيْئًا، حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ؟، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَلَا تُخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا يَأْكُلُ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَتَرَكَهُ، قَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَحَرَامٌ هُوَ؟، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ، لَيسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ، عَن مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حِجْرِهَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، أبي داود سليمان بن سيف الطائيّ الحرّانيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة حافظ.

و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد. و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد. و«صالح»: هو ابن كيسان الغفاريّ المدنيّ، والباقون تقدّموا في الذي قبله.

وقوله: «وهي خالته»، وفي رواية يونس عند البخاريّ: «وهي خالته، وخالة ابن عبّاس».

---

(١) «فتح» ١١/١٠٢-١٠٤ . «كتاب الذائح» رقم الحديث ٥٥٣٧ .

وَاسْم أُمّ خَالِد: لُبَابَة الصُّغْرَى، وَاسْم أُمّ ابْن عَبَّاس لُبَابَة الْكُبْرَى، وَكَانَتْ تُكَنَّى أُمّ الْفَضْل، بِابْنِهَا الْفَضْل بْن عَبَّاس، وَهُمَا أُخْتَا مَيْمُونَة، وَالثَّلَاث بَنَات الْحَارِث بْن حَزْن - بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون الزَّاي- الْهِلَالِيّ. قاله في «الفتح».

وقوله: «وكان رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم لا يأكل شيئًا الخ». قال ابن التين: إنما كان يسأل؛ لأن العرب كانت لا تَعاف شيئًا من المآكل؛ لقلّتها عندهم، وكان هو صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم قد يَعاف بعضَ الشيء، فلذلك كان يسأل. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم ما كان يُكثر الكون في البادية، فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات. أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات، وإباحة بعضها، وكانوا لا يُحرّمون منها شيئًا، وربّما أتوا به مشويًا، أو مطبوخًا، فلا يتميّز عن غيره إلا بالسؤال عنه. انتهى(١).

وقوله: «فقال بعض النسوة: ألا تُخبرن رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم ما يأكل، فأخبرته الخ» تقدّم أنها ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها، ففي رواية مسلم: «فلما أراد النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أن يأكل، قالت له ميمونة: إنه لحم ضبّ، فكفّ يده».

وقوله: «فاجتررته إليّ» بالجيم: أي جذبته إليّ، وتقدّم أن بعضهم ضبطه بزاي بدل الراء، وهو غلط.

وقوله: «وحدّثه ابن الأصمّ، الخ» الضمير لابن شهاب، يعني أن ابن الأصمّ حدث ابنَ شهاب بهذا الحديث، راويًا عن ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها، فيكون هذا عاليًا من السند الماضي بدرجة.

و«ابن الأصمّ»: هو يزيد بن الأصمّ، واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البَكّائيّ، أبو عوف الكوفيّ، نَزيل الرَّقّة، ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها، يقال: له رؤيةٌ، ولا يثبت، وهو ثقة [٣] ٥٠/ ٨٥٠ مات سنة (١٠٣).

وقوله: «وكان في حجرها» -بفتح الحاء المهملة، وتكسر، وسكون الجيم-: أي في كَنَفها، ورعايتها، قال الفيّوميّ: حجر الإنسان -بالفتح، وقد يُكسر: حِضْنُه، وهو ما دون إبطه إلى الكَشح، وهو في حجره: أي كنفه، وحمايته، والجمع حُجُور. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «فتح» ١٠/ ٦٧٠-٦٧١ . «كتاب الأطعمة» رقم ٥٣٩١ .

٤٣٢٠- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَقِطًا، وَسَمْنًا، وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ الأَقِطِ، وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الأَضُبَّ؛ تَقَذُّرًا، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدَرِيُّ البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(أبو بشر)** جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي، بصري الأصل، ثقة، أثبت الناس في سعيد بن جبير [٥] ١٣/ ٥٢٠ .

٥- **(سعيد بن جُبير)** الأسديّ مولاهم، الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٦- **(ابن عباس)** رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، إلا سعيدًا، فكوفي. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، **(قَالَ: «أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** خالته: هي أم حُفَيد الآتية في الحديث التالي، وهي -بضمّ الحاء المهملة، وفتح الفاء، مصغّرًا، واسمها هُزَيلة -بزاي، مصغّرًا- بنت الحارث الهلاليّة، أخت ميمونة أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنهما، وهي خالة ابن عبّاس، وخالد بن الوليد، واسم أم كلّ منهما لُبابة -بضمّ اللام، وتخفيف الموحّدة، وبعد الألف أخرى **(أَقِطًا)** -بفتح الهمزة، وكسر القاف، وقد تسكّن، بعدها طاء مهملة- وهو جبن اللبن المستخرج زبده. قاله في «الفتح»[1].

وقال الفيّوميّ: قال الأزهريّ: «الأقط»: يُتّخذ من اللبن الْمَخِيض، يُطبخ، ثم يُترك، حتّى يَمْصُلَ[2]، وهو بفتح الهمزة، وكسر القاف، وقد تسكّن القاف للتخفيف، مع فتح

---

(١) «فتح» ١٠/ ٦٨٢ «كتاب الأطعمة».

(٢) يقال: مَصَلَ اللبنُ من باب نصر: صار في وعاء خُوصٍ أو خِرَقٍ ليقطر ماؤه. أفاده في «القاموس».

الهمزة، وكسرها، مثل تخفيف كَبِدٍ. نقله الصغانيّ، عن الفرّاء. انتهى (**وَسَمْنًا**)-بفتح السين المهملة، وسكون الميم-: هو ما يُعمل من لبن البقر، والغنم، والجمع سُمنان، مثلُ ظهر وظُهران، وبَطن وبُطنان. قاله الفيوميّ (**وَأَضُبًّا**) -بفتح الهمزة، وضم الضاد المعجمة- جمع ضبّ، ككَفّ وأَكُفّ (**فَأَكَلَ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**مِنَ الْأَقِطِ، وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الْأَضُبَّ؛ تَقَذُّرًا**) -بالقاف، والمعجمة- تقول: قذِرتُ الشيءَ، وتقذّرته: إذا كرهته. يعني أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم ترك أكل الأضبّ كراهةً لها طبعًا، لا دينًا، لأنه بيّن سبب تركه، بأنها لم تكن في أرض قومه، فدلّ على أنه ما تركها تدينًا، بل لنفرة طبعه منها (**وَأُكِلَ**) بالبناء للمفعول (**عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) المائدة: هي الشيء الذي يوضع على الأرض؛ صيانةً للطعام، كالمنديل، والطّبَق وغير ذلك، واختُلف في اشتقاقها، فقال الزّجّاج: هي عندي من ماد يَميد: إذا تحرّك. وقال غيره: من ماد يَميد: إذا أعطى. قال أبو عبيد: وهي فاعلة بمعنى مفعولة، من العطاء، قال الشاعر:

وَكُنْتَ لِلْمُنْتَجِعِينَ مَائِدَا

ولا تعارض بين هذا الحديث، وحديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه: «أن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم ما أكل على الخوان»؛ لأن الخوان أخصّ من المائدة، ونفي الأخصّ، لا يستلزم نفي الأعمّ، قال الحافظ: وهذا أولى من جواب بعض الشرّاح بأن أنسًا إنما نفى علمه، قال: ولا يعارض قولَ من عَلِمَ. انتهى.

(**وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) ووجه استدلال ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما بالحديث من جهة تقريره صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وهو استدلالٌ صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٦/ ٤٣٢٠ و٤٣٢١- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٤٨٣٠ و٤٨٣١ . وأخرجه (خ) في «الهبة» ٢٥٧٥ (م) في «الصيد» ٣٦٠٤ (د) في «الأطعمة» ٣٧٩٣ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٢٩٩ و٢٣٥٠ و٢٥٦٥ و٢٩٥٤ و٣١٥٣ و٣٢٣٦ . وفوائد

الحديث تقدّمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٢١- (أَخبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، قَالَ: أَنبَأَنَا أَبُو بِشرٍ، عَن سَعِيدِ ابنِ جُبَيرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَن أَكلِ الضِّبَابِ؟، فَقَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيدٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمْنًا، وَأَقِطًا، وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمنِ، وَالأَقِطِ، وَتَرَكَ الضِّبَابَ، تَقَذُّرًا لَهُنَّ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا، مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «زياد بن أيوب»: هو المعروف بدلّويه. و«هُشيم»: هو ابن بَشير الواسطيّ، والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: «عن أكل الضباب» -بكسر الضاد المعجمة-: جمع ضبّ. وقوله: «أمّ حُفيد»: بالضمّ مصغّرًا، اسمها هُزَيلة بنت الحارث.

وقوله: «ولا أمر بأكلهنّ»: أي رخّص فيه.

والحديث متّفق عليه، كما بُيّن في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٢٢- (أَخبَرَنَا سُلَيمَانُ بْنُ مَنصُورٍ البَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، سَلَّامُ بْنُ سُلَيمٍ، عَن حُصَينٍ، عَن زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَن ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنزِلًا، فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا، فَأَخَذْتُ ضَبًّا، فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ عُودًا، يَعُدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ، مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدرِي، أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنهَا، قَالَ: فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا، وَلَا نَهَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(سليمان بن منصور البَلْخيّ)** الْبَزّاز الدُّهنيّ الْجَزْميّ، لقبه زَرْغَنْدَه، لا بأس به [١٠] ٦٠/٧٥ من أفراد المصنّف.

٢- **(أبو الأحوص/ سلّام بن سُليم)** الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة، متقنٌ، صاحب حديث [٧] ٧٩/٩٦ .

٣- **(حُصين)** بن عبد الرحمن، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقة تغير حفظه في الآخر [٥] ٤٧/٨٤٦ .

٤- **(زيد بن وهب)** الْجُهَنيّ، أبو سليمان الكوفيّ مخضرم ثقة جليل [٢] ٢٦/٣٠ .

٥- **(ثابت بن يزيد)** بن وديعة، ويقال: ثابت بن وديعة بن عمرو بن قيس الخزرجيّ الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ، له ولأبيه صحبة. روى عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه

وسلم. وعنه البراء بن عازب، وزيد بن وهب، وعامر بن سعد البجليّ. وذكر الترمذيّ في «تاريخ الصحابة» أنه ثابت بن يزيد، وأن وديعة أمه. وقال العسكريّ: شهد خيبر، ثم شهد صِفّين مع عليّ رضي اللَّه تعالى عنهما. وقال البغويّ، وابن حبّان: سكن الكوفة. وقال ابن السكن، وابن عبد البرّ: حديثه في الضبّ يختلفون فيه اختلافًا كثيرًا. وقد صححه الدارقطنيّ، وأخرجه أبو ذرّ الْهَرَويّ في «المستدرك على الصحيحين». روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا شيخه، فإنه من أفراده، والصحابي، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبلخيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)** أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا**) بِكَسْرِ الضَّاد الْمُعْجَمَة، جَمع ضَبّ (**فَأَخَذْتُ ضَبًّا، فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**عُودًا**) أي خشبًا (**يَعُدُّ**) بضم العين المهملة، من عدّ، من باب نصر (**بِهِ**) أي بذلك العود (**أَصَابِعَهُ**) أَيْ أَصَابع الضَّبّ، وفي الرواية التالية: «فجعل ينظر إليه، ويُقلّبه» (**ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مُسِخَتْ**) بِصِيغَةِ الْمَجْهُول، وَالْمَسْخ: قَلْب الْحَقِيقَة مِنْ شَيْء إِلَى شَيْء آخَر (**دَوَابَّ**) هكذا في النسخ المطبوعة من «المجتبى»، و«الكبرى» بمنع الصرف، وهو الصواب؛ لأنه من صيغ منتهى الجموع، ووقع في النسخة «الهنديّة»: «دوابًا» مصروفًا، وكذا في «سنن أبي داود»، وهو مخالف للقواعد. قال النوويّ في «شرح مسلم»: وأما دوابّ، فكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها: «دوابًا» بالألف، والأول هو الجاري على المعروف المشهور في العربيّة. انتهى.

(**فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي**) أي لا أعلم (**أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟**) مبتدأ وخبر (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا، قَالَ: فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا، وَلَا نَهَى**) أَيْ عَن أَكْلها.

قَالَ فِي «مِرْقَاة الصُّعُود»: قَالَ الشَّيْخ عِزّ الدِّين بْن عَبْد السَّلام: كَيْف يُجْمَع بَيْن هَذَا، وَبَيْن مَا وَرَدَ أَنَّ الْمَمْسُوخ لا يَعِيش أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَة أَيَّام، وَلَا يُعْقِب؟.

[وَالْجَوَاب] : أَنَّهُ ﷺ، كَانَ يُخْبر بِأَشْيَاء مُجْمَلَة، ثُمَّ يَتَبَيَّن لَهُ كَمَا قَالَ فِي الدَّجَّال: «إِنْ يَخْرُج وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ»، ثُمَّ أُعْلِمَ بَعْد ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَخْرُج إِلا فِي آخِر الزَّمَان، قَبْلَ نُزُول عِيسَى عَلَيْهِ السَّلام، فَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهه، فَكَذَلِكَ هَذَا عَلِمَ ﷺ بِالْمَسْخ، وَلَمْ يَعْلَم أَنَّ الْمَمْسُوخَ لا يَعِيش، وَلا يُعْقِبُ لَهُ، فَكَانَ فِي الظَّنّ وَالْحِسَاب، عَلَى حَسَب الْقَرَائِن الظَّاهِرَة. انْتَهَى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ثابت بن يزيد الأنصاريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣٢٢ و٤٣٢٣ و٤٣٢٤- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٤٨٣٢ و٤٨٣٣ و٤٨٣٤ . وأخرجه (د) في «الأطعمة» ٣٧٩٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيما قاله العلماء في الجمع بين حديث ثابت بن يزيد هذا، والأحاديث الماضية:

قال في «الفتح»: أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن حَسَنَة: «نَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَة الضِّبَاب. . .» الْحَدِيث، وَفِيهِ أَنَّهُمْ «طَبَخُوا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: إِنَّ أُمَّة مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل، مُسِخَتْ دَوَابّ فِي الأَرْض، فَأَخْشَى أَنْ تَكُون هَذِهِ، فَأَكْفِئُوهَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان، وَالطَّحَاوِيّ، وَسَنَده عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا الضَّحَّاك، فَلَمْ يُخَرِّجَا لَهُ. وَلِلطَّحَاوِيّ مِنْ وَجه آخر، عَن زَيْد بْن وَهْب، وَوَافَقَهُ الْحَارِث بْن مَالِك، وَيَزِيد بْن أَبِي زِيَاد، وَوَكِيع فِي آخِره: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاس قَدْ اشْتَوَوْهَا، وأَكَلُوهَا، فَلَمْ يَأْكُل، وَلَمْ يَنْهَ عَنهُ». وَقد دلّت الأَحَادِيث، الْمَاضِيَة، عَلَى الْحِلّ تَصْرِيحًا وَتَلْوِيحًا، نَصًّا وَتَقْرِيرًا.

فَالْجَمْع بَيْنَهَا وَبَيْن هَذَا أن يُحمَلُ النَّهْي فِيهِ عَلَى أَوَّل الْحَال، عِنْد تَجْوِيز أَنْ يَكُون مِمَّا مُسِخَ، وَحِينَئِذٍ أَمَرَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُور، ثُمَّ تَوَقَّفَ، فَلَمْ يَأْمُر بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، ويُحمَلَ الأذن فِيهِ عَلَى ثَانِي الْحَال، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْمَمْسُوخ، لَا نَسْل لَهُ، ثُمَّ بَعْد ذَلِكَ، كَانَ يَسْتَقْذِرهُ، فَلا يَأْكُلهُ، وَلا يُحَرِّمهُ، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَته، فَدَلَّ عَلَى الإِبَاحَة، وَتَكُون الْكَرَاهَة لِلتَّنْزِيهِ فِي حَقّ مَنْ يَتَقَذَّرهُ، وَتُحمَلَ أَحَادِيث الإِبَاحَة، عَلَى مَنْ لا يَتَقَذَّرهُ، وَلا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ، أَنَّهُ يُكْرَه مُطْلَقًا.

وَقَدْ أَفْهَمَ كَلَام ابْن الْعَرَبِيّ، أَنَّهُ لا يَحِلّ فِي حَقّ مَنْ يَتَقَذَّرهُ؛ لِمَا يُتَوَقَّع فِي أكله مِنْ

الضَّرَر، وَهَذَا لا يَخْتَصّ بِهَذَا.

وَوَقَعَ فِي حَدِيث يَزِيد بْن الْأَصَمّ: «أَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاس بِقِصَّةِ الضَّبّ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضهمْ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لا آكُلهُ، وَلا أَنْهَى عَنهُ، وَلَا أُحَرِّمهُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّه، إِلا مُحَرِّمًا، أَوْ مُحَلِّلا». أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

قَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: ظَنَّ ابْنُ عَبَّاس أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لا آكُلهُ»، أَرَادَ لا أُحِلّهُ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ خُرُوجه مِنْ قِسْم الْحَلال وَالْحَرَام مُحَال.

وَتَعَقَّبَهُ الحافظ العراقيّ فِي «شَرْح التِّرْمِذِيّ» بِأَنَّ الشَّيْء، إِذَا لَمْ يَتَّضِح إِلْحَاقه بِالْحَلالِ، أَوْ الْحَرَام يَكُون مِنَ الشُّبُهَات، فَيَكُون مِنْ حُكْم الشَّيْء قَبْل وُرُود الشَّرْع، وَالأَصَحّ -كَمَا قَالَ النَّوَوِيّ-: أَنَّهُ لا يُحْكَم عَلَيْهَا بِحِلّ، وَلَا حُرْمَة.

قال الحافظ: وَفِي كَوْن مَسْأَلَة الْكِتَاب، مِنْ هَذَا النَّوْع نَظَر؛ لأَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ إِذَا تَعَارَضَ الْحُكْم عَلَى الْمُجْتَهِد، أَمَّا الشَّارِع إِذَا سُئِلَ عَن وَاقِعَة، فَلا بُدّ أَنْ يَذْكُر فِيهَا الْحُكْم الشَّرْعِيّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ ابْن الْعَرَبِيّ، وَجَعَلَ مَحَطّ كَلام ابْن عَبَّاس عَلَيْهِ.

ثُمَّ وَجَدْتُ فِي الْحَدِيث زِيَادَة لَفْظَة، سَقَطَتْ مِنْ رِوَايَة مُسْلِم، وَبِهَا يَتَّجِه إِنْكَار ابْن عَبَّاس، وَيُسْتَغْنَى عَن تَأْوِيل ابْن الْعَرَبِيّ «لا آكُلهُ» بِلا أُحِلّهُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْر بْن أَبِي شَيْبَة، وَهُوَ شَيْخ مُسْلِم فِيهِ، أَخْرَجَهُ فِي «مُسْنَده» بِالسَّنَدِ الَّذِي سَاقَهُ بِهِ عِنْد مُسْلِم، فَقَالَ فِي رِوَايَته: «لا آكُلهُ، وَلا أَنْهَى عَنهُ، وَلا أُحِلّهُ، وَلا أُحَرِّمهُ»، وَلَعَلَّ مُسْلِمًا حَذَفَهَا عَمْدًا؛ لِشُذُوذِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَع فِي شَيْء مِنْ الطُّرُق، لا فِي حَدِيث ابْن عَبَّاس، وَلا غَيْره، وَأَشْهَر مَنْ رَوَى عَن النَّبِيّ ﷺ: «لا آكُلهُ، وَلا أُحَرِّمهُ»، ابْنُ عُمَر، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثه: «لا أُحِلّهُ»، بَلْ جَاءَ التَّصْرِيح عَنهُ بِأَنَّهُ حَلال، فَلَمْ تَثْبُت هَذِهِ اللَّفْظَة، وَهِيَ قَوْله: «لا أُحِلّهُ»؛ لأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ رِوَايَة يَزِيد بْن الْأَصَمّ، وَهُوَ ثِقَة، لَكِنَّهُ أَخْبَرَ بِهَا عَن قَوْم، كَانُوا عِنْد ابْن عَبَّاس، فَكَانَتْ رِوَايَة عَن مَجْهُول، وَلَمْ يَقُلْ يَزِيد بْن الْأَصَمّ: إِنَّهُمْ صَحَابَة، حَتَّى يُغْتَفَر عَدَم تَسْمِيَتهمْ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْض مَنْ مَنَعَ أَكْله، بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيد، عِنْد مُسْلِم: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّة، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل مُسِخَتْ»، وَقَدْ ذَكَرْته وَشَوَاهِده قَبْل، وَقَالَ الطَّبَرِيّ: لَيْسَ فِي الْحَدِيث الْجَزْمُ بِأَنَّ الضَّبّ مِمَّا مُسِخَ، وَإِنَّمَا خَشِيَ أَنْ يَكُون مِنْهُمْ، فَتَوَقَّفَ عَنهُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ قَبْل أَنْ يُعْلِم اللَّه تَعَالَى نَبِيّه صلّى الله تعالى عليه وسلم، أَنَّ الْمَمْسُوخ لا يَنْسِل[1]، وَبِهَذَا أَجَابَ الطَّحَاوِيّ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيق الْمَعْرُور بْن سُوَيْد،

(١) نسل من باب ضرب: كثُر نسله، ويتعدّى إلى مفعول، فيقال: نسلت الولدَ نسلًا: أي ولدته، وأنسلته بالألف لغة. اهـ مصباح.

عَن عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود رضي اللَّه تعالى عنه، قَالَ: «سُئِلَ رَسُول اللَّه ﷺ عَن الْقِرَدَة، وَالْخَنَازِير، أَهِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّه لَمْ يُهْلِك قَوْمًا» -أَوْ «يَمْسَخ قَوْمًا- فَيَجْعَل لَهُمْ نَسْلًا، وَلَا عَاقِبَة»».

وَأَصْل هَذَا الْحَدِيث فِي مُسْلِم، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرهُ، مِنْ «صَحِيح مُسْلِم»، وَيُتَعَجَّبُ مِن ابْن الْعَرَبِيّ، حَيْثُ قَالَ: قَوْله: «إِنَّ الْمَمْسُوخ لا يَنْسِلُ» دَعْوَى، فَإِنَّهُ أَمْر لا يُعْرَف بِالْعَقْلِ، وَإِنَّمَا طَرِيقه النَّقْل، وَلَيْسَ فِيهِ أَمْر يُعَوَّل عَلَيْهِ. كَذَا قَالَ. ثُمَّ قَالَ الطَّحَاوِيُّ -بَعْد أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طُرُق، ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيث ابْن عُمَر-: فَثَبَتَ بِهَذِهِ الآثَار، أَنَّهُ لا بَأْس بِأَكْلِ الضَّبّ، وَبِهِ أَقُول.

قَالَ: وَقَدْ احْتَجَّ مُحَمَّد بْن الْحَسَن لِأَصْحَابِهِ، بِحَدِيثِ عَائِشَة، فَسَاقَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيق حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَن حَمَّاد بْن أَبِي سُلَيْمَان، عَن إِبْرَاهِيم، عَن الأَسْوَد، عَن عَائِشَة: «أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلهُ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ سَائِل، فَأَرَادَتْ عَائِشَة أَنْ تُعْطِيه، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِيهِ مَا لا تَأْكُلِينَ؟»، قَالَ مُحَمَّد: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَرَاهَته لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ.

وَتَعَقَّبَهُ الطَّحَاوِيُّ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون ذَلِكَ، مِنْ جِنْس مَا قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ الآيَة [البقرة: ٢٦٧]، ثُمَّ سَاقَ الأَحَادِيث الدَّالَّة عَلَى كَرَاهَة التَّصَدُّق بِحَشَفِ التَّمْر، وَبِحَدِيثِ الْبَرَاء: «كَانُوا يُحِبُّونَ الصَّدَقَة بِأَرْدَاءِ تَمْرهمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآيَة [البقرة: ٢٦٧]. قَالَ: فَلِهَذَا الْمَعْنَى كَرِهَ لِعَائِشَة الصَّدَقَة بِالضَّبِّ، لا لِكَوْنِهِ حَرَامًا. انتهى. وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ فَهِمَ عَن مُحَمَّد، أَنَّ الْكَرَاهَة فِيهِ لِلتَّحْرِيم، وَالْمَعْرُوف عَن أَكْثَر الْحَنَفِيَّة فِيهِ كَرَاهَة التَّنْزِيه.

وَجَنَحَ بَعْضهمْ إِلَى التَّحْرِيم، وَقَالَ: اخْتَلَفَت الأَحَادِيث، وَتَعَذَّرَتْ مَعْرِفَة الْمُتَقَدِّم، فَرَجَّحْنَا جَانِب التَّحْرِيم؛ تَقْلِيلا لِلنَّسْخ انتهى. وَدَعْوَاهُ التَّعَذُّر مَمْنُوعَة؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَاللَّه أَعْلَم. وَيَتَعَجَّب مِنْ ابْن الْعَرَبِيّ، حَيْثُ قَالَ: قَوْلهمْ: «إِنَّ الْمَمْسُوخ لا يَنْسَلُ»، دَعْوَى، فَإِنَّهُ أَمْر لا يُعْرَف بِالْعَقْلِ، وَإِنَّمَا طَرِيقه النَّقْل، وَلَيْسَ فِيهِ أَمْر يُعَوَّل عَلَيْهِ، كَذَا قَالَ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرهُ مِنْ «صَحِيح مُسْلِم»، ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى تَقْدِير ثُبُوت كَوْن الضَّبّ مَمْسُوخًا، فَذَلِكَ لا يَقْتَضِي تَحْرِيم أَكْله، لأَنَّ كَوْنه آدَمِيًّا، قَدْ زَالَ حُكْمه، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَر أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَرِهَ ﷺ الأَكْل مِنْهُ؛ لِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنْ سَخَط اللَّه، كَمَا كَرِهَ الشُّرْب مِنْ مِيَاه ثَمُود. انتهى.

قال الحافظ: وَمَسْأَلَة جَوَاز أَكْل الآدَمِيّ، إِذَا مُسِخَ حَيَوَانًا مَأْكُولًا، لَمْ أَرَهَا فِي كُتُب فُقَهَائِنَا. -يعني الشافعية-. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرّف(١). واللَّه

(١) «فتح» ١٠٣-١٠٤. «كتاب الذبائح» رقم ٥٥٣٧.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٢٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَيُقَلِّبُهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وقد وثّقه هو، وابن حبّان. والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٢٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ، فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[1]).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وعمرو بن عليّ: هو الفلاس.

و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«الحكم»: هو ابن عُتيبة. والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (الضَّبُعُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الضَّبُعُ» بضمّ الباء الموحّدة، في لغة قيس، وبسكونها في لغة تميم، وهي أنثى، وتختصّ بالأنثى. وقيل: تقع على الذكر والأنثى، وربّما قيل في الأنثى ضَبْعَةُ بالهاء، كما قيل سبُع وسبعةٌ بالسكون، مع الهاء للتخفيف، والذكر ضِبْعان، والجمع ضَبَاعين، مثلُ سِرْحان وسَرَاحين، ويُجمع الضبع بضمّ الباء على ضِبَاع، وبسكونها على أضبُع. قاله الفيّوميّ.

وقال الدميريّ: الضبع معروفة، ولا تقل: ضبعة؛ لأن الذكر ضبعان، ومن عجيب

(١) وفي «الكبرى»: «فاللَّه أعلم» بالفاء.

أمرها أنها كالأرنب تكون سنة ذكرًا، وسنة أنثى، فتلقّح في حال الذكورة، وتلد في حال الأنوثة، وهي مُولَعة بنبش القبور؛ لكثرة شهوتها للحوم بني آدم، ومتى رأت إنسانًا نائمًا، حفَرَت تحت رأسه، وأخذت بحلقه، فتقتله، وتشرب دمه. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَن الضَّبُعِ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن منصور)** الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة المكي الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .

٣- **(ابن جريج)** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلس [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- **(عبد الله بن عُبيد بن عُمير)** الليثيّ المكيّ، ثقة [٣] ٨٩/ ٢٨٣٧ .

٥- **(ابن أبي عمّار)** عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار المكيّ، حليف بني جُمَح، الملقب بالقَسّ -بفتح القاف، وتشديد السين المهملة- ثقة عابدٌ [٣] ١/ ١٤٣٣ .

٦- **(جابر بن عبد الله)** بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المكيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن) عبد الرحمن بن عبد الله **(بْنِ أَبِي عَمَّارٍ)** أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ)** رضي الله تعالى عنهما **(عَن الضَّبُعِ)** أي حكم أكلها. وفي رواية: قال: قلت لجابر:

---

(١) راجع «المرعاة شرح المشكاة» ٩/ ٤١٧ «كتاب المناسك» .

الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم.

(**فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا**) أي لعدم كونها من الخبائث، كما قال الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى، وكونها ليست من السباع العادية التي تعدو بأنيابها (**قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) الظاهر أنه يعود إلى الاثنين: حلّ أكلها، وكونها صيدًا، كما سيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء الله تعالى (**قَالَ**) جابر رضي الله تعالى عنه (**نَعَمْ**) سمعت ذلك منه صلّى الله تعالى عليه وسلم.

ولفظ أبي داود: عن جابر، سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن الضبع؟، فقال: «هي صيد، ويُجعَل فيه كبش، إذا صاده المحرم». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٧/ ٤٣٢٥ وتقدّم في «الحج» ٨٩/ ٢٨٣٦- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٤٨٣٥ وتقدّم في «الحج» ٨٨/ ٣٨١٩ . وأخرجه (د) في «الأطعمة» ٣٨٠١ (ت) في «الحج» ٨٥١ و«الأطعمة» ١٧٩١ (ق) في «المناسك» ٣٠٨٥ و«الصيد» ٣٢٣٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٧٥١ و١٤٠١٦ و١٤٠٤٠ (الدارمي) في «المناسك» ١٩٤١ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الضبع، وهو حلّ أكلها. (**ومنها**): أن الضبع صيد، فيلزم الجزاء بقتل المحرم له، وقد تقدّم ما يتعلّق بذلك في «كتاب مناسك الحجّ». (**ومنها**): ما كان عليه السلف من التأكّد في السؤال، عن الأدلّة، فقد قال ابن عمّار لجابر رضي الله تعالى عنه: «أسمعته من رسول الله ﷺ؟». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في أكل الضبع؟:

ذهبت طائفة إلى حلّ أكلها، روي ذلك عن سعد، وابن عمر، وأبي هريرة، وعروة ابن الزبير، وعكرمة، وإسحاق، وقال عروة: ما زالت العرب تأكل الضبع، ولا ترى بأكلها بأسا.

وقال أبو حنيفة، والثوري، ومالك: هو حرام، وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب؛ لأنها من السباع، وقد نهى النبي ﷺ، عن أكل كلّ ذي ناب من السباع، وهي من السباع، فتدخل في عموم النهي، وروي عن النبي ﷺ، أنه سئل عن الضبع؟ فقال: «ومن يأكل الضبع».

واحتجّ الأولون بحديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب. واعترضه ابن عبد البر فقال: إنّ هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع؛ لأنه أقوى منه. وتعُقّب -كما قال ابن قُدَامة- بأن هذا تخصيص، لا معارض، ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصَّص، بدليل تخصيص عموم الكتاب، بأخبار الآحاد.

فأما الخبر الذي ذكروه: «ومن يأكل الضبع»، فحديث، يرويه عبد الكريم بن أبي المخارق، ينفرد به، وهو متروك الحديث.

قال ابن قُدامة: ولأن الضبع قد قيل: إنها ليس لها ناب، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد، كصَفِيحَةِ نعل الفرس، فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي. أفاده في «المغني» ١٣/ ٣٤١-٣٤٢ .

وقال العلّامة الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى في «نيل الأوطار- ٨/ ٢٩١ في شرح حديث جابر المذكور: ما نصّه: في الحديث دليل على جواز أكل الضبع، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها، ويبيعونها بين الصفا والمروة، من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه، وتمدحه.

وذهب الجمهور إلى التحريم، واستدلوا بما تقدم، في تحريم كل ذي ناب من السباع.

ويجاب بأن حديث الباب خاص، فيُقدّم على حديث كل ذي ناب. واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذي، من حديث خزيمة بن جزء، قال: سألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم عن الضبع؟ فقال: «أو يأكل الضبع أحد؟»، وفي رواية: «ومن يأكل الضبع؟». ويجاب بأن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الكريم أبو أمية، وهو متفق على ضعفه، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف. قال ابن رسلان: وقد قيل: إن الضبع ليس لها ناب، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد، كصفيحة نعل الفرس، فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي. انتهى ما ذكره الشوكانيّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وبهذا تعلم أن مذهب القائلين بإباحة أكل الضبع أقوى دليلًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

٢٨- (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السِّبَاعِ)

٤٣٢٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن منصور)** بن بَهْرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨.

٢- **(عبد الرحمن بن مهديّ)** العنبري مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة ثبت إمام حجة [٩] ٤٢/ ٤٩.

٣- **(مالك)** بن أنس الإمام الحجة الثبت الفقيه المدني [٧] ٧/ ٧.

٤- **(إسماعيل بن أبي حَكيم)** القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٦].

قال ابن معين، والنسائيّ، والبَرْقيّ، وابنُ وضّاح: ثقة. وعن ابن معين أيضًا: صالح. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وكان عاملًا لعمر بن عبد العزيز. ونقل ابن شاهين في «الثقات» عن أحمد بن صالح، قال: إسماعيل بن أبي حكيم، عن عَبيدة بن سُفيان، هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة. وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: كان فاضلًا، ثقةً، وهو حجة فيما روى عنه جماعة أهل العلم. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: هو أخو إسحاق. وقال ابن سعد: توفّي سنة (١٣٠) وكان قليل الحديث. روى له مسلم، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف، وابن ماجه هذا الحديث فقط، وله عند أبي داود حديثان.

٥- **(عَبيدة بن سُفيان)** -بفتح العين المهملة، وكسر الموحّدة-: هو الْحَضرميّ المدنيّ، ثقة [٣] ٢/ ١٣٦٩.

٦- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزي، وعبد الرحمن، فبصري. **(ومنها)**: أنه من أثبت أسانيد المدنيين، كما مرّ آنفًا عن أحمد بن صالح، وإليه، وإلى أثبت أسانيد المكيين أشار السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

لِمَكَّةٍ سُفْيَانُ عَن عَمْرٍو وَذَا عَن جَابِرٍ وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا
ابْنَ أَبِي حَكِيمَ عَن عَبِيدَةٍ الْحَضْرَمِيِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةٍ

(ومنها): أن فيه أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ)** الناب واحد الأنياب، وهي مما يلي الرَّبَاعيات من الإنسان. وقال الفيّوميّ: الناب من الأسنان مذكّرٌ، ما دام له هذاالاسم، والجمع أنياب، وهو الذي يلي الرباعيات. قال ابن سينا: ولا يجتمع في حيَوَان نابٌ، وقرْنٌ معًا. انتهى. وفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَرَادَ بِكُلِّ ذِي نَابٍ: مَا يَعْدُو بِنَابِهِ ،عَلَى النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ، كَالذِّئْبِ، وَالْأَسَدِ، وَالْكَلْبِ، وَنَحْوِهَا.

(مِنَ السِّبَاعِ) أَيْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ، والسِّبَاعُ -بالكسر-: جمع سَبُعٍ، بضمّ الباء، قال الفيّوميّ: السبُع بضمّ الباء معروفٌ، وإسكان الباء لغة، حكاها الأخفش، وغيره، وهي الفاشية عند العامّة، ولهذا قال الصغانيّ: السبع، والسبع لغتان، وقُرىء بالإسكان في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، وهو مرويّ عن الحسن البصريّ، وطلحة بن سليمان، وأبي حيوة، ورواه بعضهم عن عبد اللَّه بن كثير أحدِ السبعة، ويُجمع في لغة الضمّ على سباع، مثلُ رجل ورجال، لا جمع له غير ذلك على هذه اللغة، قال الصغانيّ: وجمعُهُ على لغة السكون في أدنى العدد أَسْبُعٌ، مثلُ فَلْس وأفلُسٍ، وهذا كما خُفّف ضَبُعٌ، وجُمع على أضبُعٍ، قال: ويقع السبع على كلّ ما له نابٌ، يَعدُو به، ويَفترِس، كالذئب، والفهد، والنمر، وأما الثعلب، فليس بسبع، وإن كان له له نابٌ؛ لأنه لا يعدُو به، ولا يفترس، وكذلك الضبع. قاله الأزهريّ. انتهى **(فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»)** وفي حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما عند مسلم زيادة: «كلّ ذي مِخْلَب، من الطير»، ولفظه: «نهى رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم عن كلّ ذي نابٍ من السباع، وعن كلّ ذي مِخلب من الطير»، وسيأتي للمصنف برقم ٣٣/ ٤٣٥٠-. وهذا نصّ صريحٌ في تحريم

أكل كلّ ذي ناب، وإلى هذا ذهب الجمهور من السلف، وغيرهم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٤٣٢٦- وفي «الكبرى» ٣٠/ ٤٨٣٦ . وأخرجه (م) في «الصيد» ٣٥٧٣ و«الأطعمة» ١٤٧٩ (ق) في «الصيد» ٣٢٣٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧١٨٣ و٨٥٧١ و٩١٤١ (الموطأ) في «الصيد» ١٠٧٦١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل ذي الناب من السباع، وذي المخلب من الطيور:

فأما ذو الناب من السباع، فذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم كلّ ذي ناب قويّ من السباع، يعدُو، ويَكسِر، إلا الضبع، منهم: مالك، والشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وأبو حنيفة، وأصحابه. وقال الشعبيّ، وسعيد بن جُبير، وبعض أصحاب مالك: هو مباح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام:١٤٥] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة:١٧٣].

واحتجّ الأولون بحديث أبي هريرة، وأبي ثعلبة رضي اللَّه تعالى عنهما المذكورين في الباب. قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى: هذا حديث ثابتٌ، صحيح، مُجمع على صحّته، وهذا نصّ صريح يخُصّ عموم الآيات، فيدخل في هذا الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب، والخزير. وقد رُوي عن الشعبيّ أنه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلب؟ فقال: لا شفاه اللَّه. وهذا يدلّ على أنه رأى تحريمه. انتهى.

وأما ذو المخلب من الطيور، وهي التي تعلّق بمخالبها الشيء، وتصيده بها، فذهب أكثر أهل العلم أيضًا إلى تحريمه، وبه قال الشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال مالك، والليث، والأوزاعيّ، ويحيى بن سعيد: لا يحرم شيء من الطير، قال مالك: لم أر أحدًا من أهل العلم يَكره سباع الطير. واحتجّوا بعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدرداء، وابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهم: ما سكت اللَّه، فهو مما عفا عنه.

واحتجّ الأولون بحديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور: نهى رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم عن كلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مِخلب من الطير. رواه مسلم. فهذا يخصّ عموم الآيات، ويُقدّم على ما ذكروه، فيدخل في هذا كلّ ماله مِخلبٌ يعدو به، كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة، ونحوها[١].

وقال في «الفتح»: قَالَ التِّرمِذِيّ: الْعَمَل عَلَى هَذَا عِنْد أَكْثَر أَهْل الْعِلْم، وَعَن بَعْضهمْ: لا يَحْرُم، وَحَكَى ابن وَهْب، وَابْن عَبْد الْحَكَم، عَن مَالِك كَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ ابن الْعَرَبِيّ: الْمَشْهُور عَنهُ الْكَرَاهَة. وَقَالَ ابن عَبْد الْبَرّ: اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ابْن عَبَّاس، وَعَائِشَة، وَجَابِر، وعَن ابن عُمَر مِنْ وَجه ضَعِيف، وَهُوَ قَوْل الشَّعْبِيّ، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَاحْتَجُّوا بِعُمُوم: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ الآيَة. وَالْجَواب أَنَّهَا مَكِّيَّة، وَحَدِيث التَّحْرِيم بَعْد الْهِجْرَة. ثُمَّ ذَكَرَ نَحوه مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ نَصَّ الآيَة عَدَم تَحْرِيم غَيْر مَا ذُكِرَ إِذْ ذَاكَ، فَلَيْسَ فِيهَا نَفْي مَا سَيَأْتِي، وَعَن بَعْضهمْ أَنَّ آيَة الأَنْعَام خَاصَّة، بِبَهِيمَةِ الأَنْعَام؛ لأَنَّهُ تَقَدَّمَ قَبْلهَا حِكَايَة عَن الْجَاهِلِيَّة، أَنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّمُونَ أَشْيَاء، مِنْ الأَزْوَاج الثَّمَانِيَة بِآرَائِهِمْ، فَنَزَلَتْ الآيَة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيَة: أَيْ مِنْ الْمَذْكُورَات، إِلا الْمَيْتَة مِنْهَا، وَالدَّم الْمَسْفُوح، وَلا يَرِد كَوْن لَحْم الْخِنْزِير ذُكِرَ مَعَهَا؛ لأَنَّهَا قُرِنَتْ بِهِ عِلَّة تَحْرِيمه، وَهُوَ كَوْنه رِجْسًا. وَنَقَلَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ عَن الشَّافِعِيّ، أَنَّهُ يَقُول بِخُصُوص السَّبَب، إِذَا وَرَدَ فِي مِثْل هَذِهِ الْقِصَّة؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجْعَل الآيَة حَاصِرَة لِمَا يَحْرُم مِنْ الْمَأْكُولَات، مَعَ وُرُود صِيغَة الْعُمُوم فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْكُفَّار، الَّذِينَ يُحِلُّونَ الْمَيْتَة، وَالدَّم، وَلَحْم الْخِنْزِير، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه بِهِ، وَيُحَرِّمُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّرْع، فَكَأَنَّ الْغَرَض مِنْ الآيَة إِبَانَة حَالهمْ، وَأَنَّهُمْ يُضَادُّونَ الْحَقّ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لا حَرَام إِلا مَا حَلَّلْتُمُوهُ، مُبَالَغَة فِي الرَّدّ عَلَيْهِمْ. وَحَكَى الْقُرْطُبِيّ عَن قَوْم: أَنَّ آيَة الأَنْعَام الْمَذْكُورَة، نَزَلَتْ فِي حَجَّة الْوَدَاع، فَتَكُون نَاسِخَة، وَرُدَّ بِأَنَّهَا مَكِّيَّة، كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَثِير مِنْ الْعُلَمَاء، وَيُؤَيِّدهُ مَا تَقَدَّمَ قَبْلهَا مِنْ الآيَات، مِنْ الرَّدّ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَب، فِي تَحْرِيمهمْ مَا حَرَّمُوهُ مِنْ الأَنْعَام، وَتَخْصِيصهمْ بَعْض ذَلِكَ بِآلِهَتِهِمْ، إِلَى غَيْر ذَلِكَ، مِمَّا سَبَقَ لِلرَّدّ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ كُلّه قَبْل الْهِجْرَة إِلَى الْمَدِينَة.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيم، فِي الْمُرَاد بِمَا لَهُ نَاب: فَقِيلَ: إِنَّهُ مَا يَتَقَوَّى بِهِ، وَيَصُول عَلَى غَيْره، وَيَصْطَاد، وَيَعْدُو بِطَبْعِهِ غَالِبًا، كَالأَسَدِ، وَالْفَهْد، وَالصَّقْر،

---

(١) راجع «المغني» لابن قدامة رحمه اللَّه تعالى ١٣/ ٣١٩-٣٢٣.

وَالْعُقَاب، وَأَمَّا مَا لا يَعْدُو، كَالضَّبع، وَالثَّعْلَب، فَلا، وَإِلَى هَذَا ذَهَب الشَّافِعِيّ، وَاللَّيْث، وَمَنْ تَبِعَهُمَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي حِلّ الضَّبع أَحَادِيث، لا بَأْس بِهَا، وَأَمَّا الثَّعْلَب، فَوَرَدَ فِي تَحرِيمه حَدِيث خُزَيْمَةَ بْن جَزْء، عِنْد التِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَهْ، وَلَكِنْ سَنَده ضَعِيف. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور، من تحريم كلّ ذي ناب، من السباع، وكلّ ذي مِخلب من الطيور؛ لصحة الأحاديث بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٢٧- (أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَن سُفْيَانَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَبِي إِدْرِيسَ، عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهى عَن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ، مِنَ السِّبَاعِ»).

قالَ الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أبو إدريس»: هو عائذ الله بن عبد الله. و«أبو ثعلبة الخُشَنيّ»: تقدم الاختلاف في اسمه، واسم أبيه على عدّة أقوال، فقيل: جُرثوم، أو جرثومة، أو جرهم، أو لا شر، وقيل: غير ذلك. وشرح الحديث، وبيان مذاهب العلماء، تقدّما في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ثعلبة الْخُشنيّ رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٤٣٢٧ و٤٣٢٨ و٣١/ ٤٣٤٣ و٤٣٤٥ و«الضحايا» ٤١/ ٤٤٤٠- وفي «الكبرى» ٣٠/ ٤٨٣٧ و٤٨٣٨ و٣٤/ ٤٨٥٣ و٤٨٥٤ . وأخرجه (خ) في «الذبائح» ٥٥٢٧ و«الطبّ» ٥٧٨١ (م) في «الصيد» ٣٥٦٧ و٣٥٧٠ (د) في «الأطعمة» ٣٨٠٢ (ت) في «الأطعمة» ١٤٧٧ و«السير» ١٥٦٠ (ق) في «الصيد» ٣٢٣٢ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٢٧٧ و١٧٢٨٤ (الموطأ) في «الصيد» ١٠٧٥ (الدارمي) «الأضاحي» ١٩٨٠ و١٩٨١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «فتح» ١١/ ٩٢ «كتاب الذبائح» رقم٥٥٣١ .

٤٣٢٨ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ النُّهْبَى، وَلَا يَحِلُّ مِنَ السِّبَاعِ، كُلُّ ذِي نَابٍ، وَلَا تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن عثمان) أبو حفص الحمصيّ، صدوق [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

٢- (بقيّة) بن الوليد الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٥ .

٣- (بَحِير) بن سعد السَّحُولي، أبو خالد الحمصيّ، ثقة ثبت [٦] ١/ ٦٨٨ .

٤- (خالد) بن معدان الكَلَاعيّ، أبو عبد اللَّه الحمصيّ، ثقة عابد، يرسل كثيرًا١١/ ٦٨٨ .

٥- (جبير بن نُفير) الحضرمي الحمصيّ، ثقة جليل مخضرم [٢] ٥٠/ ٦٢ .

٦- (أبو ثعلبة) الْخُشَني المذكور في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وبقية علق له البخاري، وأخرج له مسلم متابعة. (ومنها): أنه مسلسل بالحمصيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ) الْخُشَنيّ رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ) بفتح أوله، من حلّ: ضدّ حَرُمَ (النُّهْبَى) -بضم النون، وسكون الهاء، مقصورًا-: هو المال المنهوب، والمراد به المأخوذ من المسلم، أو الذمّيّ، أو المستأمِن قهرًا، لا المأخوذ من أهل الحرب قهرًا، فإنه حلال (وَلَا يَحِلُّ مِنَ السِّبَاعِ، كُلُّ ذِي نَابٍ) تقدّم شرحه في الحديث الذي قبله (وَلَا تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ) -بضمّ الميم، وفتح المثلّثة المشدّدة-: أي المحبوسة. قال ابن الأثير: الْمُجَثَّمَةُ: هي كلُّ حيوان يُنصَب، ويُرمى ليُقتَل، إلا أنها تكثُر في الطير، والأرانب، وأشباه ذلك، مما يَجْثِم في الأرض: أي يلزمها، ويَلتَصق بها، وجَثَمَ الطائر جُثُومًا، وهو بمنزلة البُرُوك للإبل. انتهى[1].

وقال المجد: جَثَم الإنسان، والطائر، والنَّعَام، والْخِشْفُ، والْيَرْبُوع، يَجْثِمُ، ويَجْثُمُ جَثْمًا، وجُثُومًا -أي من بابي ضرب، وقَعَد- فهو جاثمٌ، وجَثُومٌ: لزم مكانه، فلم

(١) «النهاية» ١/ ٢٣٩ .

يَبْرَح. انتهى.

وقال ابن منظور: الْمُجَثَّمَة: المحبوسة، وقال أبو عُبيد: المجثّمة التي نُهي عنها: هي المصبورة، وهي كلّ حيوان يُنصبُ، ويُرمى، ويُقتَل، قال: ولكن المجثّمة لا تكون إلا من الطير، والأرانب، وأشباهها، مما يَجْثِم بالأرض، أي يلزمها؛ لأن الطير تجثِم بالأرض، إذا لزمتها، ولَبَدَت عليها، فإن حبسها إنسانٌ قيل: قد جُثّمت، فهي مُجثّمَةٌ، إذا فُعل ذلك بها، وهي المحبوسة، فإذا فعلت هي من غير فعل أحد قيل: جَثَمت تجثم، وتَجثُمُ جُثُومًا، فهي جاثمة. وقال شَمِر: المجثّمة: هي الشاة التي تُرمى بالحجارة حتى تموت، ثم تؤكل، قال: والشاة لا تجثم، إنما الجثوم للطائر، ولكنه استُعير. انتهى.

وسيأتي في «الضحايا» -٤١/ ٤٤٤١-حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه، قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن تُصبَرَ البهائمُ». متفقٌ عليه. وهو بِضَمِّ أَوَّله: أَيْ تُحبَس لِتُرْمَى حَتَّى تَمُوت، قال في «الفتح»: وَفِي رِوَايَة الإِسْمَاعِيلِيّ، مِنْ هَذَا الْوَجْه، بِلَفْظِ: «سَمِعْت أَنَس ابْن مَالِك يَقُول: نَهَى رَسُول اللَّه ﷺ، عَن صَبْر الرُّوح». وَأَصْل الصَّبْر الْحَبْس، وَأَخْرَجَ الْعُقَيْلِيّ فِي «الضُّعَفَاء»، مِنْ طَرِيق الْحَسَن، عَن سَمُرَة، قَالَ: «نَهى النَّبِيّ ﷺ، أَنْ تُصْبَر الْبَهِيمَة، وَأَنْ يُؤْكَل لَحْمهَا إِذَا صُبِرَتْ»، قَالَ الْعُقَيْلِيّ: جَاءَ فِي النَّهْي عَن صَبْر الْبَهِيمَة أَحَادِيث جِيَاد، وَأَمَّا النَّهْي عَن أَكْلهَا، فَلا يُعْرَف إِلا فِي هَذَا. قال الحافظ: إِنْ ثَبَتَ فَهُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّهَا مَاتَتْ بِذَلِكَ، بِغَيْرِ تَذْكِيَة، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَقْتُول بِالْبُنْدُقَةِ. انتهى.

والحديث صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا السياق، أخرجه هنا-٢٨/ ٤٣٢٨- و«الضحايا» ٤١/ ٤٤٤٠- وفي «الكبرى» ٤٨٣٨ و«الضحايا» ٤٢/ ٤٥٢٧ . وأخرجه أحمد في ٤/ ١٩٤ .

[فإن قلت] : كيف يصحّ، وفيه بقيّة، وقد عنعنه، وهو معروف بالتدليس عن الضعفاء؟.

[قلت] : إنما صحّ لشواهده، فإنه روي عن جمع من الصحابة، منهم: أبو الدرداء، وابن عبّاس، وجابر، والعرباض بن سارية، وأبو هريرة، وسمُرة رضي اللَّه تعالى عنهم.

فأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه الترمذيّ من طريق أبي أيوب الإفريقيّ، عن صفوان بن سُليم، عن ابن المسيّب، عنه، بلفظ: «نهى عن أكل المجثّمة، وهي التي تُصبر بالنبل». قال الترمذيّ: حديث غريب، وفيه الإفريقيّ المذكور، قال عنه الحافظ: صدوقٌ يُخطىء، وحسّنه الشيخ الألبانيّ بشواهده.

وأما حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، فأخرجه أحمد، وأبو داود،

والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، واللفظ لأحمد: «نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم عن لبن الجلالة، وعن أكل المجثّمة، وعن الشرب من في السقاء». وهو على شرط البخاريّ، وصححه الترمذيّ، والحاكم.

وأما حديث جابر رضي الله تعالى عنه، فأخرجه أحمد ٣/ ٣٢٣ مطوّلًا بسند على شرط مسلم، وفيه: «وحَرَّم المجثّمة».

وأما حديث العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه، فمثل حديث جابر، أخرجه أحمد٤/ ١٢٧، ورجاله ثقات، غير أم حبيبة بنت العرباض، وهي مقبولة.

وأمّا حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، فمثل حديث جابر أيضًا، وأخرجه أحمد٢/ ٣٦٦، بإسناد حسن.

وأما حديث سمرة رضي الله تعالى عنه، فأخرجه العقيليّ في «الضعفاء»، من طريق الحسن، عنه، بلفظ: «نهى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم أن تُصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صُبِرت».

قال العقيليّ: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد، وأما النهي عن أكلها، فلا يُعرف إلا في هذا. انتهى. وتعقّبه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، وأجاد في ذلك، فقال: كذا قال، ويردّه حديث الترجمة -يعني حديث أبي الدرداء المتقدّم: نهى عن أكل المجثّمة»- وحديث ابن عبّاس -يعني المتقدّم أيضًا: «نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم عن لبن الجلّالة، وعن أكل المجثمة...». ولقد أجاد الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تخريج هذه الأحاديث في «السلسلة الصحيحة»ج٥/ ص٥٠٨-٥١١ رقم الحديث ٢٣٩١، فراجعها تستفد.

والحاصل أن حديث أبي ثعلبة الْخُشَنيّ رضي الله تعالى عنه هذا صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- (الإِذنُ فِي أَكلِ لُحُومِ الْخَيلِ)

٤٣٢٩- (أَخبَرَنَا قُتَيبَةُ، وَأَحمَدُ بنُ عَبدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن عَمرٍو -وَهُوَ ابنُ دِينَارٍ- عَن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: «نَهى، وَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَومَ خَيبَرَ، عَن لُحُومِ الحُمُرِ، وَأَذِنَ فِي الْخَيلِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (أحمد بن عبدة) الضبيّ البصريّ، ثقة رُمي بالنصب [١٠] ٣/٣ .

٣- (حماد) بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت [٨] ٣/٣ .

٤- (عمرو بن دينار) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ .

٥- (محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر المعروف بالباقر المدني، ثقة فاضل [٤] ١٢٣/ ١٨٢ .

٦- (جابر) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنه المذكور قبل باب. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، كما تقدّم بيانه قبل باب. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: كَذَا أَدْخَلَ حَمَّاد بْن زَيْد بَيْن عَمرو بْن دِينَار، وَبَيْن جَابِر فِي هَذَا الْحَدِيث، مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيّ، وَلَمَّا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ قَالَ: لا أَعْلَم أَحَدًا وَافَقَ حَمَّادًا عَلَى ذَلِكَ(١)، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق حُسَيْن بْن وَاقِد، وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ رِوَايَة سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، كِلاهُمَا عَن عَمرو بْن دِينَار، عَن جَابِر، لَيْسَ فِيهِ مُحَمَّد بْن عَلِيّ، وَمَالَ التِّرْمِذِيّ أَيْضًا إِلَى تَرْجِيح رِوَايَة ابْن عُيَيْنَة، وَقَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدًا، يَقُول ابْن عُيَيْنَة أَحْفَظ مِنْ حَمَّاد.

قال الحافظ: لَكِنْ اقْتَصَرَ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم، عَلَى تَخْرِيج طَرِيق حَمَّاد بْن زَيْد، وَقَدْ وَافَقَهُ ابْن جُرَيْج، عَن عَمرو، عَلَى إِدْخَال الْوَاسِطَة بَيْن عَمرو وَجَابِر، لَكِنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ طَرِيق ابْن جُرَيْج، وَلَهُ طَرِيق أُخْرَى عَن جَابِر، أَخْرَجَهَا مُسْلِم، مِنْ طَرِيق ابْن جُرَيْج، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق حَمَّاد، وَالنَّسَائِيّ مِنْ طَرِيق حُسَيْن بْن وَاقِد، كُلّهمْ عَن أَبِي الزُّبَيْر، عَنهُ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ، صَحِيحًا عَن عَطَاء، عَن جَابِر أَيْضًا، وَأَغْرَبَ الْبَيْهَقِيّ، فَجَزَمَ بِأَنَّ عَمرو بْن دِينَار، لَمْ يَسْمَعهُ مِنْ جَابِر، وَاسْتَغْرَبَ بَعْض الْفُقَهَاء دَعْوَى التِّرْمِذِيّ، أَنَّ رِوَايَة ابْن عُيَيْنَة أَصَحّ، مَعَ إِشَارَة الْبَيْهَقِيّ إِلَى أَنَّهَا مُنْقَطِعَة، وَهُوَ ذُهُول، فَإِنَّ كَلام التِّرْمِذِيّ مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ صَحَّ عِنْده اتِّصاله، وَلا يَلْزَم مِنْ دَعْوَى الْبَيْهَقِيّ انقِطَاعه،

(١) لم أر هذا الكلام للمصنف، فلينظر.

كَوْن التِّرْمِذِيّ يَقُول بِذَلِكَ، وَالْحَقّ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ رِوَايَة فِيهَا تَصْرِيح عَمْرو بِالسَّمَاعِ، مِنْ جَابِر، فَتَكُون رِوَايَة حَمَّاد، مِنْ الْمَزِيد فِي مُتَّصِل الأَسَانِيد، وَإِلا فَرِوَايَة حَمَّاد بْن زَيْد، هِيَ الْمُتَّصِلَة، وَعَلَى تَقْدِير وُجُود التَّعَارُض مِنْ كُلّ جِهَة، فَلِلْحَدِيثِ طُرُق أُخْرَى عَن جَابِر، غَيْر هَذِهِ، فَهُوَ صَحِيح عَلَى كُلّ حَال. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن جَابِرٍ) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: «نَهَى، وَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ) ولفظ «الكبرى»: «وذكر النبيّ» (ﷺ) يعني أن جابرا رضي الله تعالى عنه قال «نهى يوم خيبر الخ»، وأسند النهي إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم، والظاهر أن الرواي نسي لفظ جابر في ذكره فاعل «نهى»، كيف هو؟، هل هو نهى رسول الله، أو نهى النبيّ، أو نحو ذلك، ولكنه تأكّد أنه رفع الحديث إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، فبيّن ذلك. والله تعالى أعلم. وقد أخرج البخاريّ الحديث عن سليمان بن حرب، عن حمّاد بن زيد، بسند المصنّف، بلفظ: «نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهليّة، ورخّص في الخيل» (يَوْمَ خَيْبَرَ) أي يوم وقعة خيبر (عَن لُحُومِ الْحُمُرِ) أي عن أكلها، والمراد الحمر الأهليّة، كما هو مقيّد في رواية البخاريّ المذكورة: «نهى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهليّة» (وَأَذِنَ) بكسر الذال المعجمة، من باب علم، ولفظ البخاريّ: «رخّص»، وفي حديث ابن عبّاس عند الدارقطنيّ: «أمر» (فِي الْخَيْلِ) أي في أكل لحمها، وفي الرواية التالية من طريق ابن أبي نَجِيح، عن عطاء: «أطعمنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر». ومن طريق عبد الكريم، عن عطاء: «كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم». وبهذا قال الجمهور، وهو الحقّ، وخالف أبو حنيفة، فقال بكراهة أكلها، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريبًا. إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/٤٣٢٩ و٤٣٣٠ و٤٣٣١ و٤٣٣٢ و٣٢/٤٣٤٥- وفي «الكبرى»

---

(١) راجع «الفتح» ١١/ ٨٢ . «كتاب الذبائح» رقم ٥٥٢٠ .

٣١/ ٤٨٣٩ و٤٨٤٠ و٤٨٤١ و٤٨٤٢ و٣٥/ ٤٨٥٥ . وأخرجه (خ) في «المغازي» ٤٢١٩ و«الذبائح» ٥٥٢٠ و٥٥٢٤ (م) في «الصيد» ٣٥٩٥ و٣٥٩٦ (د) في «الأطعمة» ٣٧٨٨ و٣٧٨٩ و٣٨٠٨ (ت) في «الأطعمة» ١٧٩٣ (أحمد) في باقي مسند المكثرين ١٤٠٤١ و١٤٤٢٦ و١٤٤٧٤ و١٤٤٨٦ و١٤٧١٥ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٩٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل لحوم الخيل:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله تعالى: وتُباح لحوم الخيل كلّها، عِرابها، وبَرَاذينها، نصّ عليه أحمد، وبه قال ابن سيرين، وروي ذلك عن ابن الزبير، والحسن، وعطاء، والأسود بن يزيد، وبه قال حمّاد بن زيد، والليث، وابن المبارك، والشافعيّ، وأبو ثور. قال سعيد بن جُبير: ما أكلت شيئًا أطيب من معرفة[1] بِرْذون. وحرّمها أبو حنيفة، وكرهها مالك، والأوزاعيّ، وأبو عُبيد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ الآية [النحل:٨]. ولحديث خالد بن الوليد الآتي في الباب التالي. واحتجّ الجمهور بحديث جابر رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب، وحديث أسماء رضي الله تعالى عنها الآتي في -٢٣/ ٤٤٠٨-: «نحرنا فرسًا على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم، فأكلناه، ونحن بالمدينة». متّفقٌ عليهما. ولأنه حيَوانٌ طاهرٌ مستطابٌ، ليس بذي ناب، ولا مِخلب، فيحلّ، كبهيمة الأنعام؛ ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة. وأما الآية، فإنما يتعلّقون بدليل خطابها، وهم لا يقولون به. وحديث خالد ليس له إسناد جيّد، قاله أحمد، قال: وفيه رجلان لا يُعرفان، يرويه ثورٌ، عن رجل ليس بمعروف، وقال: لا نَدَعُ أحاديثنا لمثل هذا المنكر. انتهى كلام ابن قدامة بنوع من التصرّف[2].

وقال في «الفتح»: قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة إِلَى كَرَاهَة أَكْلِ الْخَيْلِ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، وَغَيْرهمَا، وَاحْتَجُّوا بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَة فِي حِلّهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَأْخُوذًا مِنْ طَرِيق النَّظَر، لَمَا كَانَ بَيْن الْخَيْل وَالْحُمُر الْأَهْلِيَّة فَرْق، وَلَكِن الْآثَارُ إِذَا صَحَّتْ عَن رَسُول اللَّه ﷺ، أَوْلَى أَنْ يُقَال بِهَا، مِمَّا يُوجِبهُ النَّظَر، وَلا سِيَّمَا وَقَدْ أَخْبَرَ جَابِر، أَنَّهُ ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ لُحُوم الْخَيْل، فِي الْوَقْت الَّذِي مَنَعَهُمْ فِيهِ مِنْ لُحُوم الْحُمُر، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَاف حُكْمهمَا.

قال الحافظ: وَقَدْ نَقَلَ الْحِلَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ عَن الصَّحَابَة، مِنْ غَيْر اسْتِثْنَاء أَحَدٍ،

---

(١) «المعرفة»: موضع العرف من الخيل.
(٢) «المغني» ١٣/ ٣٢٤-٣٢٥ .

فَأخرَجَ ابن أَبِي شَيْبَة، بِإِسْنَادٍ صَحِيح، عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ، عَن عَطَاء، قَالَ: «لَمْ يَزَلْ سَلَفك يَأْكُلُونَهُ، قَالَ ابن جُرَيْج: قُلت لَهُ: أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ؟، فَقَالَ: نَعَمْ». وَأَمَّا مَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَن ابْنِ عَبَّاس مِنْ كَرَاهَتهَا، فَأَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَة، وَعَبْد الرَّزَّاق، بِسَنَدَيْنِ ضَعِيفَيْنِ، وَيَدُلّ عَلَى ضَعْف ذَلِكَ عَنهُ، مَا روي عنه صَحِيحًا عَنهُ، أَنَّهُ اسْتَدَلَّ لإِبَاحَةِ الْحُمر الأَهْلِيَّة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، فَإِنَّ هَذَا إِن صَلُحَ، مُسْتَمْسَكًا لِحِلّ الْحُمر، صَلُحَ لِلْخَيْلِ، وَلَا فَرْق، وَروي عنه أيضًا أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي سَبَب الْمَنع، مِنْ أَكْلِ الْحُمر، هَلْ كَانَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، أَوْ بِسَبَبِ كَوْنهَا كَانَتْ حَمُولَة النَّاس؟، وَهَذَا يَأْتِي مِثْله مِنَ الْخَيْل أَيْضًا، فَيَبْعُد أَنْ يَثْبُت عَنهُ الْقَوْل بِتَحْرِيم الْخَيْل، وَالْقَوْل بِالتَّوَقُّفِ فِي الْحُمُر الأَهْلِيَّة، بَلْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيّ، عَن ابْنِ عَبَّاس مَرْفُوعًا، مِثْل حَدِيث جَابِر، وَلَفظه: «نَهَى رَسُول ﷺ، عَن لُحُوم الْحُمُر الأَهْلِيَّة، وَأَمَرَ بِلُحُوم الْخَيْل»، وَصَحَّ الْقَوْل بِالْكَرَاهَةِ، عَن الْحَكَم بْن عُيَيْنَةَ، وَمَالِك وَبَعْض الْحَنَفِيَّة، وَعَن بَعْض الْمَالِكِيَّة، وَالْحَنَفِيَّة التَّحْرِيم. وَقَالَ الْفَاكِهِيّ: الْمَشْهُور عِنْد الْمَالِكِيَّة الْكَرَاهَة، وَالصَّحِيح عِنْد الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ التَّحْرِيم. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة فِي «الْجَامِع الصَّغِير»: أَكْرَه لَحْم الْخَيْل، فَحَمَلَهُ أَبُو بَكْر الرَّازِيّ عَلَى التَّنْزِيه، وَقَالَ: لَمْ يُطْلِق أَبُو حَنِيفَة فِيهِ التَّحْرِيم، وَلَيْسَ هُوَ عِنْده كَالْحِمَارِ الأَهْلِيّ، وَصَحَّحَ عَنهُ أَصْحَاب «الْمُحِيط»، و«الْهِدَايَة»، و«الذَّخِيرَة» التَّحْرِيم، وَهُوَ قَوْل أَكْثَرِهِمْ، وَعَن بَعْضهمْ يَأْثَم آكِله، وَلا يُسَمَّى حَرَامًا. وَرَوَى ابن الْقَاسِم، وَابْن وَهْب، عَن مَالِك، الْمَنع، وَأَنَّهُ احْتَجَّ بِالآيَةِ الآتِي ذِكْرهَا، وَأَخْرَجَ مُحَمَّد بْن الْحَسَنِ فِي «الآثَار» عَن أَبِي حَنِيفَة، بِسَنَدٍ لَهُ، عَن ابْنِ عَبَّاس، نَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي «شَرْح مُسْلِم»: مَذْهَب مَالِك الْكَرَاهَة، وَاسْتَدَلَّ لَهُ ابن بَطَّال بِالآيَةِ. وَقَالَ ابن الْمُنَيِّر: الشَّبَه الْخَلْقِيّ بَيْنهَا، وَبَيْن الْبِغَال وَالْحَمِير، مِمَّا يُؤَكِّد الْقَوْل بِالْمَنعِ، فَمِنْ ذَلِكَ هَيْئَتهَا، وَزُهُومَة لَحْمهَا، وَغِلَظُهُ، وَصِفَة أَرْوَاثهَا، وَأَنَّهَا لا تَجْتَرّ، قَالَ: وَإِذَا تَأَكَّدَ الشَّبَهُ الْخِلْقِيّ، الْتَحَقَ بِنَفْيِ الْفَارِق، وَبَعُدَ الشَّبَهُ بِالأَنْعَامِ الْمُتَّفَق عَلَى أَكْلهَا. انتهى.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَام الطَّحَاوِيّ، مَا يُؤْخَذ مِنهُ الْجَوَاب عَن هَذَا. وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد ابن أَبِي جَمْرَة: الدَّلِيلَ فِي الْجَوَاز مُطْلَقًا وَاضِح، لَكِنْ سَبَب كَرَاهَة مَالِك لأَكْلِهَا؛ لِكَوْنِهَا تُسْتَعْمَل غَالِبًا فِي الْجِهَاد، فَلَوْ انْتَفَت الْكَرَاهَة؛ لَكَثُرَ اسْتِعْمَاله، وَلَوْ كَثُرَ لأَدَّى إِلَى قَتْلهَا، فَيُفْضِي إِلَى فَنَائِهَا، فَيَئُول إِلَى النَّقْص مِنْ إِرْهَاب الْعَدُوّ، الَّذِي وَقَعَ الأَمْر بِهِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فَعَلَى هَذَا فَالْكَرَاهَة؛ لِسَبَبٍ خَارِج، وَلَيْسَ الْبَحْث فِيهِ، فَإِنَّ الْحَيَوَان الْمُتَّفَق عَلَى

إِبَاحَته، لَوْ حَدَثَ أَمْر، يَقْتَضِي أَنْ لَوْ ذُبِحَ لأَفْضَى إِلَى ارْتِكَاب مَحْذُور لامْتَنَعَ، وَلا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ الْقَوْل بِتَحْرِيمِهِ، وَكَذَا قَوْله: إِنَّ وُقُوع أَكْلهَا فِي الزَّمَن النَّبَوِيّ، كَانَ نَادِرًا، فَإِذَا قِيلَ بِالْكَرَاهَةِ، قَلَّ اسْتِعْمَاله، فَيُوَافِق مَا وَقَعَ قَبْلُ. انْتَهَى.

وَهَذَا لا يَنْهَض دَلِيلا لِلْكَرَاهَةِ، بَلْ غَايَته أَنْ يَكُونُ خِلاف الأَوْلَى، وَلا يَلْزَم مِنْ كَوْن أَصْل الْحَيَوَان حَلَّ أَكْله، فَنَاؤُهُ بِالأَكْلِ. وَأَمَّا قَوْل بَعْض الْمَانِعِينَ: لَوْ كَانَتْ حَلالا لَجَازَت الأُضْحِيَّة بِهَا، فَمُنْتَقَض بِحَيَوَانِ الْبَرّ، فَإِنَّهُ مَأْكُول، وَلَمْ تُشْرَع الأُضْحِيَّة بِهِ، وَلَعَلَّ السَّبَب فِي كَوْن الْخَيْل لا تُشْرَع الأُضْحِيَّة بِهَا، اسْتِبْقَاؤُهَا؛ لأَنَّهُ لَوْ شُرِعَ فِيهَا جَمِيع مَا جَازَ فِي غَيْرهَا، لَفَاتَتِ الْمَنْفَعَة بِهَا فِي أَهَمّ الأَشْيَاء مِنْهَا، وَهُوَ الْجِهَاد. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيّ، وَأَبُو بَكْر الرَّازِيّ، وَأَبُو مُحَمَّد بْن حَزْم، مِنْ طَرِيق عِكْرِمَة بْن عَمَّار، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ جَابِر، قَالَ: «نَهَى رَسُول اللَّه ﷺ، عَنْ لُحُوم الْحُمُر، وَالْخَيْل، وَالْبِغَال»، قَالَ الطَّحَاوِيّ: وَأَهْل الْحَدِيث يُضَعِّفُونَ عِكْرِمَة بْن عَمَّار.

قال الحافظ: لا سِيَّمَا فِي يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، فَإِنَّ عِكْرِمَة، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِي تَوْثِيقه، فَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِم، لَكِنْ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مِنْ غَيْر رِوَايَته عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْن سَعِيد الْقَطَّانُ: أَحَادِيثه عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير ضَعِيفَة. وَقَالَ الْبُخَارِيّ: حَدِيثه عَنْ يَحْيَى مُضْطَرِب. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس، إِلا فِي يَحْيَى. وَقَالَ أَحْمَد: حَدِيثه عَنْ غَيْر إِيَاس بْن سَلَمَة مُضْطَرِب، وَهَذَا أَشَدّ مِمَّا قَبْله، وَدَخَلَ فِي عُمُومه يَحْيَى ابْن أَبِي كَثِير أَيْضًا، وَعَلَى تَقْدِير صِحَّة هَذِهِ الطَّرِيق، فَقَدْ اخْتُلِفَ عَنْ عِكْرِمَة فِيهَا، فَإِنَّ الْحَدِيث عِنْد أَحْمَد، وَالتِّرْمِذِيّ، مِنْ طَرِيقه، لَيْسَ فِيهِ لِلْخَيْلِ ذِكْر، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون الَّذِي زَادَهُ حَفِظَهُ، فَالرِّوَايَات الْمُتَنَوِّعَة عَنْ جَابِر، الْمُفَصِّلَة بَيْن لُحُوم الْخَيْل، وَالْحُمُر فِي الْحُكْم أَظْهَر اتِّصَالًا، وَأَتْقَن رِجَالًا، وَأَكْثَر عَدَدًا.

وَأَعَلَّ بَعْض الْحَنَفِيَّة حَدِيث جَابِر، بِمَا نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاق، أَنَّهُ لَمْ يَشْهَد خَيْبَر، وَلَيْسَ بِعِلَّةٍ؛ لأَنَّ غَايَته أَنْ يَكُونَ مُرْسَل صَحَابِيّ.

وَمِنْ حُجَج مَنْ مَنَعَ أَكْل الْخَيْل: حَدِيثُ خَالِد بْنِ الْوَلِيد الْمُخَرَّج فِي «السُّنَن»: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، نَهَى يَوْم خَيْبَر، عَنْ لُحُوم الْخَيْل».

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ شَاذٌ مُنْكَر؛ لأَنَّ فِي سِيَاقه أَنَّهُ شَهِدَ خَيْبَر، وَهُوَ خَطَأ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسْلِم إِلا بَعْدهَا عَلَى الصَّحِيح، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الأَكْثَر أَنَّ إِسْلَامه، كَانَ سَنَة الْفَتْح، وَالْعُمْدَة فِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ مُصْعَب الزُّبَيْرِيّ، وَهُوَ أَعْلَم النَّاس بِقُرَيْشٍ، قَالَ: «كَتَبَ الْوَلِيد بْن الْوَلِيد، إِلَى خَالِد حِين فَرَّ مِنْ مَكَّة، فِي عُمْرَة الْقَضِيَّة، حَتَّى لا يَرَى النَّبِيّ ﷺ بِمَكَّة، فَذَكَرَ الْقِصَّة فِي سَبَب إِسْلام خَالِد، وَكَانَتْ عُمْرَة الْقَضِيَّة، بَعْد خَيْبَر جَزْمًا.

وَأُعِلَّ أَيْضًا بِأَنَّ فِي السَّنَد رَاوِيًا مَجْهُولًا، لَكِنْ قَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ، مِنْ طَرِيق يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَن رَجُل مِنْ أَهْل حِمْص، قَالَ: كُنَّا مَعَ خَالِد، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ حَرَّمَ لُحُوم الْحُمُر الأَهْلِيَّة، وَخَيْلهَا، وَبِغَالهَا، وَأُعِلَّ بِتَدْلِيسِ يَحْيَى، وَإِبْهَام الرَّجُل، وَادَّعَى أَبُو دَاوُدَ، أَنَّ حَدِيث خَالِد بْن الْوَلِيد مَنْسُوخ، وَلَمْ يُبَيِّنْ نَاسِخه، وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ: الأَحَادِيث فِي الإِبَاحَة أَصَحّ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ كَانَ مَنْسُوخًا، وَكَأَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ عِنْده الْخَبَرَانِ، وَرَأَى فِي حَدِيث خَالِد «نَهَى»، وَفِي حَدِيث جَابِر «أَذِنَ»، حَمَلَ الإِذْن عَلَى نَسْخ التَّحْرِيم، وَفِيهِ نَظَر؛ لِأَنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ كَوْن النَّهْي سَابِقًا عَلَى الإِذْن، أَنْ يَكُون إِسْلام خَالِد سَابِقًا عَلَى فَتْح خَيْبَر، وَالأَكْثَر عَلَى خِلَافه، وَالنَّسْخ لا يَثْبُت بِالاحْتِمَالِ. وَقَدْ قَرَّرَ الْحَازِمِيّ النَّسْخ، بَعْد أَنْ ذَكَرَ حَدِيث خَالِد، وَقَالَ: هُوَ شَامِيّ الْمَخْرَج، جَاءَ مِنْ غَيْر وَجْه، بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيث جَابِر مِنْ «رَخَّصَ»، و «أَذِنَ»؛ لأَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ يَظْهَر أَنَّ الْمَنْع كَانَ سَابِقًا، وَالإِذْن مُتَأَخِّرًا، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِير إِلَيْهِ، قَالَ: وَلَوْ لَمْ تَرِد هَذِهِ اللَّفْظَة، لَكَانَتْ دَعْوَى النَّسْخ مَرْدُودَة؛ لِعَدَم مَعْرِفَة التَّارِيخ. انتهى.

قال الحافظ: وَلَيْسَ فِي لَفْظ «رَخَّصَ»، و«أَذِنَ» مَا يَتَعَيَّنُ مَعَهُ الْمَصِير إِلَى النَّسْخ، بَلْ الَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْحُكْم فِي الْخَيْل، وَالْبِغَال، وَالْحَمِير، كَانَ عَلَى الْبَرَاءَة الأَصْلِيَّة، فَلَمَّا نَهَاهُمْ الشَّارِع يَوْم خَيْبَر عَن الْحُمُر، وَالْبِغَال، خُشِيَ أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ الْخَيْل كَذَلِكَ؛ لِشَبَهِهَا بِهَا، فَأَذِنَ فِي أَكْلهَا، دُون الْحَمِير وَالْبِغَال، وَالرَّاجِح أَنَّ الأَشْيَاء قَبْل بَيَان حُكْمهَا فِي الشَّرْع، لا تُوصَف لا بِحِلٍّ، وَلا حُرْمَة، فَلا يَثْبُت النَّسْخ فِي هَذَا.

وَنَقَلَ الْحَازِمِيّ أَيْضًا، تَقْرِير النَّسْخ بِطَرِيقٍ أُخْرَى، فَقَالَ: إِنَّ النَّهْي عَن أَكْلِ الْخَيْل وَالْحَمِير، كَانَ عَامًّا مِنْ أَجْل أَخْذهمْ لَهَا، قَبْل الْقِسْمَة وَالتَّخْمِيس، وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُور، ثُمَّ بَيَّنَ بِنِدَائِهِ بِأَنَّ لُحُوم الْحُمُر رِجْس، أَنَّ تَحْرِيمهَا لِذَاتِهَا، وَأَنَّ النَّهْي عَن الْخَيْل إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ تَرْك الْقِسْمَة خَاصَّة.

وَيَعْكُر عَلَيْهِ أَنَّ الأَمْر بِإِكْفَاءِ الْقُدُور، إِنَّمَا كَانَ بِطَبْخِهِمْ فِيهَا الْحُمُر، كَمَا هُوَ مُصَرَّح بِهِ فِي الصَّحِيح، لا الْخَيْل، فَلا يَتِمّ مُرَاده.

وَالْحَقّ أَنَّ حَدِيث خَالِد، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ ثَابِت، لا يَنْهَض مُعَارِضًا، لِحَدِيثِ جَابِر الدَّالّ عَلَى الْجَوَاز، وَقَدْ وَافَقَهُ حَدِيث أَسْمَاء.

وَقَدْ ضَعَّفَ حَدِيث خَالِد أَحْمَد، وَالْبُخَارِيّ، وَمُوسَى بْن هَارُون، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَالْخَطَّابِيّ، وَابْن عَبْد الْبَرّ، وَعَبْد الْحَق، وَآخَرُونَ. وَجَمَعَ بَعْضهمْ بَيْن حَدِيث جَابِر، وَخَالِد بِأَنَّ حَدِيث جَابِر دَالّ عَلَى الْجَوَاز فِي الْجُمْلَة، وَحَدِيث خَالِد دَالّ عَلَى الْمَنْع فِي حَالَة دُونِ حَالَة؛ لأَنَّ الْخَيْل فِي خَيْبَر، كَانَتْ عَزِيزَة، وَكَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا لِلْجِهَادِ، فَلا

يُعَارِض النَّهي الْمَذْكُور، وَلا يَلْزَم وَصْف أَكْلِ الْخَيْل بِالْكَرَاهَةِ الْمُطْلَقَة، فَضْلًا عَن التَّحْرِيم.

وَقَدْ وَقَعَ عِنْد الدَّارَقُطْنِيِّ، فِي حَدِيث أَسْمَاء: «كَانَتْ لَنَا فَرَس، عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَمُوت، فَذَبَحْنَاهَا، فَأَكَلْنَاهَا».

وَأَجَابَ عَن حَدِيث أَسْمَاء بِأَنَّهَا وَاقِعَة عَيْن، فَلَعَلَّ تِلْكَ الْفَرَس، كَانَتْ كَبِرَتْ بِحَيْثُ صَارَتْ، لا يُنْتَفَع بِهَا فِي الْجِهَاد، فَيَكُونُ النَّهْي عَن الْخَيْل، لِمَعْنًى خَارِج، لا لِذَاتِهَا، وَهُوَ جَمْع جَيِّد. وَزَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّ حَدِيث جَابِر، فِي الْبَاب دَالّ عَلَى التَّحْرِيم؛ لِقَوْلِهِ: «رَخَّصَ»؛ لأَنَّ الرُّخْصَة اسْتِبَاحَة الْمَحظور مَعَ قِيَام الْمَانِع، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا، بِسَبَبِ الْمَخْمَصَة الَّتِي أَصَابَتْهُمْ بِخَيْبَر، فَلا يَدُلّ ذَلِكَ عَلَى الْحِلّ الْمُطْلَق.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ أَكْثَر الرِّوَايَات، جَاءَ بِلَفْظِ الإِذْن، وَبَعْضهَا بِالأَمْر، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: «رَخَّصَ» أَذِنَ، لا خُصُوص الرُّخْصَة بِاصْطِلاحِ مَنْ تَأَخَّرَ، عَن عَهْد الصَّحَابَة.

وَنُوقِضَ أَيْضًا بِأَنَّ الإِذْن فِي أَكْلِ الْخَيْل، لَوْ كَانَ رُخْصَة؛ لأَجْلِ الْمَخْمَصَة، لَكَانَتْ الْحُمُر الأَهْلِيَّة أَوْلَى بِذَلِكَ؛ لِكَثْرَتِهَا، وَعِزَّة الْخَيْل حِينَئِذٍ، وَلأَنَّ الْخَيْل يُنْتَفَع بِهَا فِيمَا يُنْتَفَع بِالْحَمِيرِ، مِنْ الْحَمْل وَغَيْره، وَالْحَمِير لا يُنْتَفَع بِهَا فِيمَا يُنْتَفَع بِالْخَيْلِ، مِنْ الْقِتَال عَلَيْهَا، وَالْوَاقِع أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِإِرَاقَةِ الْقُدُور، الَّتِي طُبِخَتْ فِيهَا الْحُمُر، مَعَ مَا كَانَ بِهِمْ مِن الْحَاجَة، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الإِذْن فِي أَكْلِ الْخَيْل، إِنَّمَا كَانَ لِلإِبَاحَةِ الْعَامَّة، لا لِخُصُوصِ الضَّرُورَة.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَن ابْنِ عَبَّاس، وَمَالِك، وَغَيْرهمَا، مِنْ الاحْتِجَاج لِلْمَنْع، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ الآيَة [النحل:٨]، فَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَا أَكْثَرُ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيم، وَقَرَّرُوا ذَلِكَ بِأَوْجُهٍ: [أَحدهَا]: أَنَّ اللام لِلتَّعْلِيلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُخْلَق لِغَيْرِ ذَلِكَ، لأَنَّ الْعِلَّة الْمَنْصُوصَة، تُفِيد الْحَصْر، فَإِبَاحَة أَكْلهَا تَقْتَضِي خِلَاف ظَاهِرِ الآيَة. [ثَانِيهَا]: عَطْف الْبِغَال، وَالْحَمِير، فَدَلَّ عَلَى اشْتِرَاكهَا مَعَهَا فِي حُكْم التَّحْرِيم، فَيَحْتَاجُ مَنْ أَفْرَدَ حُكْمهَا عَن حُكْم مَا عُطِفَتْ عَلَيْهِ إِلَى دَلِيل. [ثَالِثهَا]: أَنَّ الآيَة سِيقَتْ مَسَاق الامْتِنَان، فَلَوْ كَانَتْ يُنْتَفَع بِهَا فِي الأَكْل، لَكَانَ الامْتِنَان بِهِ أَعْظَم؛ لأَنَّهُ يَتَعَلَّق بِهِ بَقَاء الْبِنْيَة، بِغَيْرِ وَاسِطَة، وَالْحَكِيم لا يَمْتَنّ بِأَدْنَى النِّعَم، وَيَتْرُك أَعْلاهَا، وَلا سِيَّمَا وَقَدْ وَقَعَ الامْتِنَان بِالأَكْلِ فِي الْمَذْكُورَات قَبْلهَا. [رَابِعهَا]: لَوْ أُبِيحَ أَكْلهَا، لَفَاتَتِ الْمَنْفَعَة بِهَا، فِيمَا وَقَعَ بِهِ الامْتِنَان، مِنْ الرُّكُوب، وَالزِّينَة. هَذَا مُلَخَّص مَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِن هَذِهِ الآيَة.

وَالْجَوَاب عَلَى سَبِيل الإِجْمَال، أَنَّ آيَة النَّحْل مَكِّيَّة اتِّفَاقًا، وَالإِذْن فِي أَكْلِ الْخَيْل،

كَانَ بَعْد الْهجْرَة مِنْ مَكَّة، بِأَكْثَر مِنْ سِتّ سِنِينَ، فَلَوْ فَهِمَ النَّبِيّ ﷺ مِنْ الْآيَة الْمَنْع، لَمَا أَذِنَ فِي الْأَكْل. وَأَيْضًا فَآيَة النَّحْل لَيْسَتْ نَصًّا فِي مَنْع الْأَكْل، وَالْحَدِيث صَرِيح فِي جَوَازه. وَأَيْضًا عَلَى سَبِيل التَّنَزُّل، فَإِنَّمَا يَدُلّ مَا ذُكِرَ عَلَى تَرْك الْأَكْل، وَالتَّرْك أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون لِلتَّحْرِيمِ، أَوْ لِلتَّنْزِيهِ، أَوْ خِلَاف الْأَوْلَى، وَإِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ وَاحِد مِنْهَا، بَقِيَ التَّمَسُّك بِالْأَدِلَّةِ الْمُصَرِّحَة بِالْجَوَازِ.

وَعَلَى سَبِيل التَّفْصِيل: أَمَّا أَوَّلًا، فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ اللام لِلتَّعْلِيلِ، لَمْ نُسَلِّم إِفَادَة الْحَصْر فِي الرُّكُوب، وَالزِّينَة، فَإِنَّهُ يُنْتَفَع بِالْخَيْلِ فِي غَيْرهمَا، وَفِي غَيْر الْأَكْل اتِّفَاقًا، وَإِنَّمَا ذُكِرَ الرُّكُوب وَالزِّينَة؛ لِكَوْنِهِمَا أَغْلَب مَا تُطْلَب لَهُ الْخَيْل، وَنَظِيره حَدِيث الْبَقَرَة الْمَذْكُور فِي «الصَّحِيحَيْنِ» حِين خَاطَبَتْ رَاكِبهَا، فَقَالَتْ: «إِنَّا لَمْ نُخْلَق لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ»، فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنه أَصْرَح فِي الْحَصْر، لَمْ يُقْصَد بِهِ الْأَغْلَب[1]، وَإِلا فَهِيَ تُؤْكَل، وَيُنْتَفَع بِهَا فِي أَشْيَاء، غَيْر الْحَرْث اتِّفَاقًا. وَأَيْضًا فَلَوْ سَلِمَ الاسْتِدْلال، لَلَزِمَ مَنْعُ حَمْل الْأَثْقَال عَلَى الْخَيْل، وَالْبِغَال، وَالْحَمِير، وَلا قَائِل بِهِ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَدَلَالَة الْعَطْف إِنَّمَا هِيَ دَلَالَة اقْتِرَان، وَهِيَ ضَعِيفَة.

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَالامْتِنَان، إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ غَالِبًا، مَا كَانَ يَقَع بِهِ انْتِفَاعهمْ بِالْخَيْلِ، فَخُوطِبُوا بِمَا أَلِفُوا، وَعَرَفُوا، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ أَكْل الْخَيْل؛ لِعِزَّتِهَا فِي بِلَادهمْ، بِخِلَافِ الْأَنْعَام، فَإِنَّ أَكْثَر انْتِفَاعهمْ بِهَا كَانَ لِحَمْلِ الْأَثْقَال، وَلِلْأَكْلِ، فَاقْتُصِرَ فِي كُلّ مِنْ الصِّنْفَيْنِ، عَلَى الامْتِنَان بِأَغْلَب مَا يُنْتَفَع بِهِ، فَلَوْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ الْحَصْر، فِي هَذَا الشِّقّ، لَلَزِمَ مِثْله فِي الشِّقّ الْآخَر.

وَأَمَّا رَابِعًا، فَلَوْ لَزِمَ مِنْ الإذْن فِي أَكْلهَا، أَنْ تَفْنَى لَلَزِمَ مِثْله فِي الْبَقَر وَغَيْرهَا، مِمَّا أُبِيحَ أَكْله، وَوَقَعَ الامْتِنَان بِمَنْفَعَةٍ لَهُ أُخْرَى. وَاَللَّه أَعْلَم. انتهى ما في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا البحث الذي طوّل به الحافظ نفسه، بحث نفيسٌ مهمّ جدًّا.

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور، من حلّ أكل لحوم الخيل هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، وصراحتها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٣٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ»).

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، والظاهر أن الصواب: «إلا الأغلب» بزيدة أداة الاستثناء، فليُتأمّل.
(٢) «فتح» ١١/ ٨٢-٨٦ . «كتاب الذبائح» رقم الحديث ٥٥٢٠ .

«سفيان»: هو ابن عيينة، والباقون تقدّموا في الذي قبله.

وقوله: «أطعمنا»: أي أباح، وأذن في أكلها لنا.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه فيما قبله، والسند من رباعيات المصنف، وهو (٢٠٣) من رباعيات الكتاب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٣١- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، و عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ، لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«الحسين بن حُريث»: هو أبو عمّار المروزيّ. و«الفضل بن موسى»: هو السِّينَانيّ المروزيّ. و«ابن أبي نَجيح»: هو عبد اللَّه بن يسار المكيّ. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح المكيّ.

وقوله: «وعمرو بن دينار» بالجرّ عطفًا على أبي الزبير، فالحسين بن واقد يروي عن كلّ، من أبي الزبير، وعمرو بن دينار، كلاهما عن جابر رضي اللَّه تعالى عنه.

وقوله: «وعن ابن أبي نَجِيح» عطف على أبي الزبير أيضًا، فالحسين أيضًا يروي هذا الحديث عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي اللَّه تعالى عنه.

والحاصل أن الحسين بن حُريث يروي هذا الحديث عن ثلاثة من الشيوخ، اثنان منهما يرويانه عن جابر، مباشرةً، وهما أبو الزبير، وعمرو بن دينار، وواحد يرويه عن جابر بواسطة عطاء، وهو ابن أبي نجيح. وكان الأولى للمصنّف أن يجمع بين الأولين بسياق واحد، فيقول: عن أبي الزبير، وعمر بن دينار، كلاهما عن جابر، فليُتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٣٢- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«عُبيد اللَّه بن عمرو»: هو أبو وهب الجزريّ الرقّيّ. و«عبد الكريم»: هو ابن

مالك، أبو سعيد الجزريّ الثقة الثبت المتفق على جلالته. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.
والحديث صحيح، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (تحريمُ أكْلِ لُحومِ الْخَيلِ)

٤٣٣٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الثقة الثبت الحجة [١٠] ٢/ ٢.

٢- (**بقيّة بن الوليد**) الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، وكان يدلّس أيضًا تدليس التسوية، وهو أن يفعل التدليس على شيخه، فمن فوقه [٨] ٤٥/ ٥٥.

٣- (**ثور بن يزيد**) الحمصيّ، ثقة ثبت، رمي بالقدر [٧] ٧/ ٥١٤.

٤- (**صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرِب**) الكنديّ الشاميّ، ليّن [٦].

قال البخاريّ: فيه نظر. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يُخطىء. وقال موسى بن هارون الحمّال: لا يُعرف صالحٌ، وأبوه إلا بجدّه. وقال ابن حزم: هو وأبوه مجهولان، وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل دليلُ الضعف؛ لأن خالد بن الوليد لم يُسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر، وقال هذا في هذا الحديث: «وذلك يوم خيبر». روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٥- (**أبوه**) يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكنديّ الحمصيّ، مستور [٤].

روى عن أبيه، وعنه ابنه صالح، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٦- (**جده**) المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة(٨٧) على الصحيح، وله (٩١) سنة، تقدمت ترجمته في ٢٦/ ٢١٦٤.

٧- **(خالد بن الوليد)** رضي اللَّه تعالى عنه تقدم قريبًا.

والحديث أخرجه المصنّف هنا-٣٠/ ٤٣٣٣ و٤٣٣٢- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٤٨٤٣ و٣٣/ ٤٨٤٤ . وأخرجه (ق) في «الذبائح» ٣١٩٨ .

وهو حديث ضعيف، قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: اتّفق العلماء على أنه حديث ضعيف، ذكره النوويّ. وذكر بعضهم أنه منسوخ. وقال بعضهم: لو ثبت لا يُعارض حديث جابر. أي لكونه أصحّ. وفي «الكبرى»: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: الذي قبل هذا الحديث أصحّ، ويُشبه أن يكون هذا إن كان صحيحًا أن يكون منسوخًا؛ لأن قوله: «أذِنَ في أكل لحوم الخيل» دليل على ذلك. يريد أن الإذن عن منع سابق، وهذا غير لازم، لكن قد يتبادر إلى الأوهام، وفيه تأييد للنسخ. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي نقله السنديّ من كلام المصنّف في «الكبرى» لم أره فيها، ولعله لاختلاف النسخ. واللَّه تعالى أعلم. وأما الكلام في ضعف هذا الحديث، فقد تقدّم في الباب الماضي بما يكفي، ويشفي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٣٤- (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «كثير بن عُبيد»: هو الْمَذْحِجيّ، أبو الحسن الحمصيّ الْحذّاء المقرىء الثقة.

والحديث ضعيفٌ، كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٣٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: الْبِغَالَ؟، قَالَ: لَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«عبد الكريم»: هو الجزريّ المذكور في الباب الماضي. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح المذكور فيه أيضًا.

والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣١- (تَحرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ)

٤٣٣٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، يَوْمَ خَيْبَرَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الْجَوّاز المكيّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«الحسن بن محمد»: هو أبو محمد المدنيّ، ثقة فقيه، رُمي بالإرجاء [٣] ٣٣٦٦/٧١ . و«»عبد اللَّه ابن محمد»: هو أبو هاشم المدنيّ، ثقة [٤] ٧١/ ٣٣٦٦ . و«أبوهما»: هو محمد بن عليّ بن أبي طالب المعروف بابن الحنفيّة، أبو القاسم المدنيّ، ثقة عالم [٢] ١١٢/ ١٥٧ .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب النكاح» -٧١/ ٣٣٦٦- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، وللَّه الحمد والمنة.

وبقي الكلام فيما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، فأتكلّم فيه هنا، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل الحمر الأهليّة:

قال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهليّة، قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم كرهوها. قال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها. وحُكي عن ابن عبّاس، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنهما، أنهما كانا يقولان بظاهر قوله سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] ، وتلا هذه ابن عبّاس، وقال: ما خلا هذا، فهو حلالٌ. وسُئلت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها عن الفأرة؟ فقالت: ما هي بحرام، وتلت هذه الآية. ولم يرَ أبو وائل بأكل الحمر بأسًا. وقد رُوي عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء، أطعم أهلي، إلا شيء من حمر، وقد كان رسول اللَّه ﷺ حرّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول اللَّه، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي، إلا سِمَان الحمر، وإنك حَرّمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جَوَّال القرية».

واحتجّ الأولون بحديث جابر رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب، وهو متّفقٌ عليه. قال ابن عبد البرّ: ورَوَى عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم تحريم الحمُر الأهليّة عليّ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلميّ بأسانيد صحاح حسان، وحديث غالب بن أبجر لا يُعرَّج على مثله، مع ما عارضه، ويحتمل أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم رخصّ لهم في مَجاعتهم، وبيّن علّة تحريمها المطلق؛ لكونها تأكل العذرات، قال عبد الله بن أبي أوفى: حرّمها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم البتّة من أجل أنها تأكل العذرة. متّفقٌ عليه. انتهى كلام ابن قُدامة(١).

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق سفيان بن عيينة، قال عمرو: قلت لجابر ابن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ، نهى عن الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري، عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحرُ ابنُ عباس، وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

قال في «الفتح»: قَوْله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ فِي رِوَايَة ابْن مَرْدَوَيْهِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم، مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن شَرِيك، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: «كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة، يَأْكُلُونَ أَشْيَاء، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاء؛ تَقَذُّرًا»، فَبَعَثَ لِلّهِ نَبِيّه، وَأَنْزَلَ كِتَابه، وَأَحَلَّ حَلَاله، وَحَرَّمَ حَرَامه، فَمَا أَحَلَّ فِيهِ فَهُوَ حَلَال، وَمَا حَرَّمَ فِيهِ، فَهُوَ حَرَام، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْو، وَتَلَا هَذِهِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ إِلَى آخِرهَا».

وَالاسْتِدْلَال بِهَذَا لِلْحِلّ، إِنَّمَا يَتِمّ فِيمَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصّ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ بِتَحْرِيمِهِ، وَقَدْ تَوَارَدَتْ الأَخْبَار بِذَلِكَ، وَالتَّنْصِيص عَلَى التَّحْرِيم، مُقَدَّم عَلَى عُمُوم التَّحْلِيل، وَعَلَى الْقِيَاس، وَقَدْ روي عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي النَّهْي عَنْ الْحُمُر: هَلْ كَانَ لِمَعْنًى خَاصّ، أَوْ لِلتَّأْبِيدِ؟ فَعَنْ الشَّعْبِيّ، عَنهُ، أَنَّهُ قَالَ: لا أَدْرِي، أَنَهَى عَنهُ رَسُول الله ﷺ، مِنْ أَجْل أَنَّهُ كَانَ حَمُولَة النَّاس، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَب حُمُولَتهمْ، أَوْ حَرَّمَهَا الْبَتَّة يَوْم خَيْبَر؟، وَهَذَا التَّرَدُّد أَصَحّ مِنْ الْخَبَر الَّذِي جَاءَ عَنْهُ بِالْجَزْم بِالْعِلَّةِ الْمَذْكُورَة، وَكَذَا فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَابْن مَاجَهْ، مِنْ طَرِيق شَقِيق بْن سَلَمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُول الله ﷺ الْحُمُر الأَهْلِيَّة، مَخَافَة قِلَّة الظَّهْر»، وَسَنَده ضَعِيف، وَفِي حَدِيث ابْن أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنهَا؛ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّس، وَقَالَ بَعْضهمْ: نَهَى عَنهَا لأَنَّهَا كَانَتْ

---

(١) «المغني» ١٣/ ٣١٧-٣١٩ .

تأكُل العَذِرَة.

وَقَدْ أَزَالَ -كما قال الحافظ- هَذِهِ الاحْتِمَالات مِنْ كَوْنهَا لَمْ تُخَمَّس، أَوْ كَانَتْ جَلَّالَة، أَوْ كَانَتْ انْتُهِبَتْ، حَدِيثُ أَنَسٍ الآتي بعد خمسة أحاديث -٤٤٤٢- حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: «فَإنَّهَا رِجْس»، وَكَذَا الأَمْر بِغَسْلِ الإِنَاء فِي حَدِيث سَلَمَة عند البخاريّ في «المغازي».

قَالَ القُرْطُبِيّ: قَوْله: «فَإنَّهَا رِجْس»، ظَاهِر فِي عَوْد الضَّمِير عَلَى الْحُمُر؛ لأَنَّهَا الْمُتَحَدَّث عَنهَا، الْمَأْمُور بِإِكْفَائِهَا مِنْ الْقُدُور، وَغَسْلِهَا، وَهَذَا حُكْم الْمُتَنَجِّس، فَيُسْتَفَاد مِنهُ تَحْرِيم أَكْلهَا، وَهُوَ دَالّ عَلَى تَحْرِيمهَا لِعَيْنِهَا؛ لا لِمَعْنًى خَارِج.

وَقَالَ ابْن دَقِيق الْعِيد: الأَمْر بِإِكْفَاءِ الْقِدْر، ظَاهِر أَنَّهُ سَبَب تَحْرِيم لَحْم الْحُمُر. وَقَدْ وَرَدَتْ عِلَل أُخْرَى، إِنْ صَحَّ رَفْع شَيْء مِنهَا وَجَبَ الْمَصِير إِلَيْهِ، لَكِنْ لا مَانِع أَنْ يُعَلَّل الْحُكْم بِأَكْثَر مِنْ عِلَّة. وَحَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة صَرِيح فِي التَّحْرِيم، فَلا مَعْدِل عَنهُ.

وَأَمَّا التَّعْلِيل بِخَشْيَةِ قِلَّة الظَّهْر، فَأَجَابَ عَنهُ الطَّحَاوِيُّ، بِالْمُعَارَضَةِ بِالْخَيْلِ، فَإِنَّ فِي حَدِيث جَابِر النَّهْي عَن الْحُمُر، وَالإِذْن فِي الْخَيْل، مَقْرُونًا، فَلَوْ كَانَت الْعِلَّة لأَجْلِ الْحَمُولَة، لَكَانَتْ الْخَيْل أَوْلَى بِالْمَنعِ؛ لِقِلَّتِهَا عِندهمْ، وَعِزَّتهَا، وَشِدَّة حَاجَتهمْ إِلَيْهَا.

وَالْجَوَاب عَن آيَة الأَنْعَام، أَنَّهَا مَكِّيَّة، وَخَبَر التَّحْرِيم مُتَأَخِّر جِدًّا، فَهُوَ مُقَدَّم، وَأَيْضًا فَنصّ الآيَة خَبَر، عَن الْحُكْم الْمَوْجُود عِند نُزُولهَا، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ فِي تَحْرِيم الْمَأْكُول، إلا مَا ذُكِرَ فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَع أَنْ يَنْزِل بَعْد ذَلِكَ غَيْر مَا فِيهَا، وَقَدْ نَزَلَ بَعْدهَا فِي الْمَدِينَة أَحْكَام بِتَحْرِيم أَشْيَاء، غَيْر مَا ذُكِرَ فِيهَا، كَالْخَمْرِ فِي آيَة الْمَائِدَة، وَفِيهَا أَيْضًا تَحْرِيم مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَة إِلَى آخِره، وَكَتَحْرِيم السِّبَاع، وَالْحَشَرَات.

قَالَ النَّوَوِيّ: قَالَ بِتَحْرِيم الْحُمُر الأَهْلِيَّة أَكْثَر الْعُلَمَاء، مِنْ الصَّحَابَة، فَمَنْ بَعْدهمْ، وَلَمْ نَجِد عَن أَحَد مِنْ الصَّحَابَة، فِي ذَلِكَ خِلَافًا لَهُمْ، إلا عَن ابْن عَبَّاس. وَعِند الْمَالِكِيَّة ثَلاث رِوَايَات: ثَالِثهَا الْكَرَاهَة.

وَأَمَّا الْحَدِيث الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَن غَالِب بْن أبجر، قَالَ: «أَصَابَتْنَا سَنَة، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِم أَهْلِي . . . » الحديث، فإِسْنَاده ضَعِيف، وَالْمَتْن شَاذّ، مُخَالِف لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة، فَالاعْتِمَاد عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْحَدِيث الَّذِي، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، عَن أُمّ نَصْر الْمُحَارِبِيَّة: «أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُول اللَّه ﷺ، عَن الْحُمُر الأَهْلِيَّة؟، فَقَالَ: أَلَيْسَ تَرْعَى الْكَلأ؟، وَتَأْكُل الشَّجَر؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَصِبْ مِنْ لُحُومهَا»، وَأَخْرَجَهُ ابْن أَبِي شَيْبَة، مِنْ طَرِيق رَجُل مِنْ بَنِي مُرَّة، قَالَ: «سَأَلْت»، فَذَكَرَ نَحْوه، فَفِي السَّنَدَيْنِ مَقَال، وَلَوْ ثَبَتَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُون قَبْل التَّحْرِيم.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَوْ تَوَاتَرَ الْحَدِيث عَن رَسُول اللَّه ﷺ، بِتَحْرِيمِ الْحُمُر الأَهْلِيَّة، لَكَانَ

النَّظَر يَقْتَضِي حِلَّهَا؛ لأَنَّ كُلّ مَا حُرِّمَ مِنَ الأَهْلِيّ، أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمه، إِذَا كَانَ وَحْشِيًّا، كَالْخِنْزِير، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى حِلّ الْحِمَار الْوَحْشِيّ، فَكَانَ النَّظَر يَقْتَضِي حِلّ الْحِمَار الأَهْلِيّ.

وتعقّبه الحافظ بأن مَا ادَّعَاهُ مِنَ الإِجْمَاع مَرْدُود، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَان الأَهْلِيّ مُخْتَلَف فِي نَظِيره، مِنَ الْحَيَوَان الْوَحْشِيّ، كَالْهِرّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من تحريم الحمُر الأهليّة هو الحقّ؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الصريحة فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٣٧- (أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَمَالِكٌ، وَأُسَامَةُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سليمان بن داود»: هو الْمَهْرِيّ، أبو الربيع المصريّ. و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ. و«مالك»: هو ابن أنس الإمام المدنيّ. و«أسامة»: هو ابن زيد الليثيّ المدنيّ.

وقوله: «الإنسيّة» -بِكَسْرِ الْهَمْزَة، وَسُكُون النُّون، مَنْسُوبَة إِلَى الإِنْس، وَيُقَال فِيهِ: أَنَسِيَّة -بِفَتْحَتَيْنِ- وَزَعَمَ ابْن الأَثِير، أَنَّ فِي كَلام أَبِي مُوسَى الْمَدِينِيّ، مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا بِالضَّمّ، ثُمَّ السُّكُون؛ لِقَوْلِهِ: الأُنْسِيَّة: هِيَ الَّتِي تَأْلَف الْبُيُوت، وَالأُنْس ضِدّ الْوَحْشَة. قال في «الفتح»: وَلا حُجَّة فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ أَبَا مُوسَى، إِنَّمَا قَالَهُ بِفَتْحَتَيْنِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْجَوْهَرِيّ، أَنَّ الأَنَس بِفَتْحَتَيْنِ، ضِدّ الْوَحْشَة، وَلَمْ يَقَع فِي شَيْء مِنْ رِوَايَات الْحَدِيث بِضَمّ، ثُمَّ سُكُون، مَعَ احْتِمَال جَوَازه، نَعَمْ زَيَّفَ أَبُو مُوسَى الرِّوَايَة بِكَسْرِ أَوَّله، ثُمَّ السُّكُون، فَقَالَ ابْن الأَثِير: إِنْ أَرَادَ مِنْ جِهَة الرِّوَايَة فَعَسَى، وَإِلا فَهُوَ ثَابِت فِي اللُّغَة، وَنِسْبَتهَا إِلَى الإِنْس. وَقَدْ وَقَعَ فِي الرواية الماضية: «الأَهْلِيَّة»، بَدَل الإِنْسِيَّة، وَيُؤْخَذ مِنَ التَّقْيِيد بِهَا، جَوَاز أَكْل الْحُمُر الْوَحْشِيَّة، وسيعقد له المصنّف رحمه اللَّه تعالى الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «فتح» ١١/ ٨٩-٩١.

٤٣٣٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، يَوْمَ خَيْبَرَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«محمد بن بشر»: هو العبديّ الكوفيّ. و«يحيى»: هو القطّان. و«عبيد اللَّه»: هو ابن عمر العمريّ المدنيّ. وشرح الحديث يُعلم مما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/ ٤٣٣٨ و٤٣٣٩- وفي «الكبرى» ٣٤/ ٤٨٤٨ و٤٨٤٩ . وأخرجه (خ) في «المغازي» ٤٢١٥ (م) في «الصيد» ٣٥٨٣ و٣٥٨٤ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٧٠٦ و٥٧٥٢ و٦٢٥٥ و٦٢٧٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٣٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. . . مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: خَيْبَرَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد ابن عُبيد»: هو الطنافسيّ الكوفيّ. والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، نَضِيجًا وَنِيئًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«معمر»: هو ابن راشد. و«عاصم»: هو ابن سليمان الأحول.

وقوله: «نضيجا» بفتح النون: أي مطبوخًا. وقوله: «ونِيئًا» بكسر النون، وسكون التحتانيّة، وبهمزة، وقد تُبدل الهمزة ياءً، وتُدغم، فيقال: نِيّا، بياء مشدّدة: أي غير مطبوخ.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/ ٤٣٤٠-وفي «الكبرى» ٣٤/ ٤٨٥٠ . وأخرجه (م) في «الصيد» ٣٥٨٩ و٣٥٩٠ (ق) في «الذبائح» ٣١٩٤ (أحمد) في «أوّل مسند الكوفيين» ١٨٦٣٧ و١٨٦٦٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٤١- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا، خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ، فَأَكْفِئُوا الْقُدُورَ، بِمَا فِيهَا، فَأَكْفَأْنَاهَا»)**.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(محمد بن عبد اللَّه)** أبو يحيى المكيّ ثقة [١٠] ١١/ ١١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكي [٨] ١/ ١ .

٣- **(أبو إسحاق الشيبانيّ)** سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفيّ، ثقة [٥] ١٧٢/ ٢٦٧ . ٤- (عبد اللَّه بن أبي أوفى) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ المشهور، شهد الحديبية، وعُمّر بعد النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم دهرًا، ومات سنة (٨٧) وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم ٣/ ٤٠٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٠٤) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وابن ماجه. **(ومنها)**: أن شيخه وسفيان مكيان، والباقيان كوفيان. **(ومنها)**: أن صحابيه آخر من مات من الصحابة بالكوفة، كما مرّ آنفًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى**)رضي اللَّه تعالى عنه، واسم أبيه خالد بن علقمة، أنه (**قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ**) أي يوم وقعة خيبر (**حُمُرًا**) جمع حمار (**خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ**) هكذا

نسخ «المجتبى»: «خارجا» بلفظ التذكير، ولفظ «الكبرى»: «خارجة» بالتأنيث، وهو الموافق للقاعدة، لأن «حمُر» جمع فحقّه تأنيث صفته، فتأمل (**فَطَبَخْنَاهَا**) معطوف على محذوف، أي فذبحناها، وطبخناها (**فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ**) سيأتي قريبًا أن المنادي هو عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه تعالى عنه، وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه أن الذي نادى هو أبو طلحة رضي اللَّه تعالى عنه، وفيه أيضًا أنه بلالٌ رضي اللَّه تعالى عنه، ولعلّ عبد الرحمن نادى أوّلًا بالنهي مطلقًا، ثم نادى أبو طلحة، وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فإنها رجس». قاله في «الفتح[1]» (**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ، فَأَكْفِئُوا الْقُدُورَ**) بقطع الهمزة، وكسر فاء، أو بوصلها، وفتح فاء، لغتان، يقال: كفأت الإناء، وأكفأته، بهمزة في آخره: إذا قلبته، أي اقلبوا القُدور، وأريقوا ما فيها. قال السنديّ: والمناسب هنا قطع الهمزة، كقوله: «فأكفأناها» (**بِمَا فِيهَا**) أي مع ما في القدور من اللحم، والمرق، فالباء بمعنى «مع» (**فَأَكْفَأْنَاهَا**) أي قلبنا القدور بما فيها، وفي نسخة: «فأكفيناها» بقلب الهمزة.

وفي حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه عند البخاريّ: قال النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «اهريقوها، واكسروها»، فقال رجل: يا رسول اللَّه، أو نُهريقها، ونغسلها، قال: «أو ذاك». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/ ٤٣٤١- وفي «الكبرى» ٣٤/ ٤٨٥١ . وأخرجه (خ) في «فرض الخمس» ٣١٥٥ و«المغازي» ٤٢٢٠ و٤٤٢٢٢ و٤٢٢٥ و٤٢٢٦ و«الذبائح» ٥٥٢٦ (م) «الصيد» ٣٥٨٥ و٣٥٨٦ (ق) في «الذبائح» ٣١٩٢ (أحمد) «أول مسند الكوفيين» ١٧٦٣٧ و١٨٦٤٨ و١٨٦٥٩ و١٨٩٢٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تحريم أكل لحوم الحمُر

---

(١) «فتح» ١١/ ٨٩ «كتاب الذباح» رقم ٥٥٢٩ .

الأهليّة. (ومنها): أَنَّ الذَّكَاة لا تُطَهِّر مَا لا يَحِلّ أكله. (ومنها): أَنَّ كُلّ شَيْءٍ تَنَجَّسَ بِمُلاقَاةِ النَّجَاسَة، يَكْفِي غَسْله مَرَّة وَاحِدَة، لإِطْلَاقِ الْأَمْر بِالْغَسْلِ فِي حديث أنس المذكور، فَإِنهُ يَصْدُق بِالامْتِثَالِ بِالْمَرَّةِ، وَالأَصْل أَنْ لا زِيَادَة عَلَيْهَا. (ومنها): أَنَّ الأَصْل فِي الأَشْيَاء الإِبَاحَة؛ لِكَوْنِ الصَّحَابَة رضي الله تعالى عنهم، أَقْدَمُوا عَلَى ذَبْحهَا، وَطَبْخهَا كَسَائِرِ الْحَيَوَان، مِنْ قَبْل أَنْ يُسْتَأْمَرُوا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، مَعَ تَوَفُّر دَوَاعِيهِمْ عَلَى السُّؤَال عَمَّا يُشْكِل. (ومنها): أَنَّهُ يَنْبَغِي لأَمِيرِ الْجَيْش تَفَقُّد أَحْوَال رَعِيَّته، وَمَنْ رَآهُ فَعَلَ مَا لا يَسُوغ فِي الشَّرْع، أَشَاعَ مَنْعه، إِمَّا بِنَفْسِهِ، كَأَنْ يُخَاطِبهُمْ، وَإِمَّا بِغَيْرِهِ، بِأَنْ يَأْمُر مُنَادِيًا، فَيُنَادِي؛ لِئَلا يَغْتَرّ بِهِ مَنْ رَآهُ، فَيَظُنّهُ جَائِزًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٤٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَخَرَجُوا[1] إِلَيْنَا، وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْنَا، قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ، وَرَجَعُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمُرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولَهُ، يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف رحمه الله تعالى في «الطهارة» ٥٥/ ٦٩ و«المواقيت» ٢٦/ ٥٤٧ و«النكاح» ٦٤/ ٣٣٤٢ و٣٣٤٣ و٧٩/ ٣٣٨٠ و٣٣٨١ و٣٣٨٢- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله فيما مضى، فما بقي إلا إعادة ما يُستشكل من الكلمات الغريبة، ونحوها.

فـ«أيوب»: هو السختياني. و«محمد»: هو ابن سيرين. و«أنس»: هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه.

وقوله: «صبّح» بالتشديد: أي أغار عليهم وقت الصباح. وقوله: «ومعهم المساحي» جمع مِسْحاة، وهي آلة من حديد، وميمه زائدة، من السحو، بمعنى الكشف والإزالة. وقوله: «والخميس»: أي الجيش، وهو مرفوع بالعطف على «محمد»، ويجوز نصبه على أنه مفعول معه. وقوله: «يسعون»: أي يُسرعون في المشي إلى الحصن. وقوله: «ينهاكم» هكذا الرواية هنا بإفراد الضمير، وهو صحيح، فيكون مرجع الضمير لفظ الجلالة، والجملة خبر «إنّ»، وأما «ورسوله» فمرفوع بالابتداء، حُذف خبره، أي

---

(١) وفي نسخة: «وخرجوا» بالواو.

يبلّغكم ذلك، والجملة معترضة. أو جملة «يناهاكم» خبر عن «رسوله»، وذكر اللَّه تعالى للتنبيه على أن نهيه ﷺ نهي اللَّه تعالى. وفي رواية: «ينهيانكم» بالتثنية، ولا إشكال فيه.

وقوله: «فإنها رجس»: أي إن لحوم الحمر نجس، وفي رواية مسلم: «فإنها رجس»، أو «نجس»، بالشكّ، وفي رواية البيهقيّ: «فإنها نجس»، بالجزم.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٤٣ - (**أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَوَجَدُوا فِيهَا حُمُرًا مِنْ حُمُرِ الإِنْسِ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: «أَلَا إِنَّ لُحُومَ الْحُمُرِ الإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد تقدّموا قبل بابين.

وقوله: «حُمُرًا» بضمّتين، جمع حمار. وقوله: «فحُدِّث» بالبناء للمفعول. وقوله: «لمن شهد أنّي رسول اللَّه» ﷺ، يستدلّ به من قال: إن الكفّار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والصحيح أنهم مخاطبون؛ للأدلّة الكثيرة، وقد ذكرنا بعضها في غير هذا الموضع، وإنما خصّ هنا من شهد له بالرسالة؛ لأنه هو الذي ينتفع بالعمل بشرعه؛ لاستيفائه شروط القبول، وأعظمها الإيمان، وأما الكافر، فلا ينتفع لو عمل به؛ لإخلاله بشروط القبول؛ حيث لم يؤمن به.

والحديث، وإن كان في سند بقيّة، وهو معروف الحال، كما سبق قريبًا، إلا أنه صحيح بما تقدّمه، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٣١/ ٤٣٤٤- وفي «الكبرى» ٣٤/ ٤٨٥٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٤٤- (**أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الزبيديّ»: هو محمد بن الوليد الحمصيّ الثقة الثبت. و«أبو إدريس»: هو عائذ اللَّه بن عبد اللَّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تخريجه في قبل بابين -٢٨/ ٤٣٢٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢- (بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ)

٤٣٤٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ -هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«الْمُفَضَّل بن فَضَالة»: هو القِتْبانيّ، أبو معاوية المصريّ القاضي الثقة الفاضل العابد [٨] ٤٢/٥٨٦ .

وقوله: «والوحش»: قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: كأنه أخذ من إطلاق الوحش جواز لحم الحمار الوحشيّ، لكن الإطلاق في الحكاية، غير معتبر، فليُتأمّل. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: استنباط المصنّف رحمه اللَّه تعالى الجواز من إطلاق الوحش، هو الظاهر؛ لأنه هو المفهوم من إطلاق الصحابيّ، فإنه من أهل اللسان؛ ولا يعترض على هذا بما خرج عن هذا الأصل مما حُرّم من وحوش البهائم، لأنه لأدلّة أخرى، فتنبّه.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم تخريجه قبل بابين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٤٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ -هُوَ ابْنُ مُضَرَ- عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِبَعْضِ أَثَايَا الرَّوْحَاءِ، وَهُمْ حُرُمٌ، إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ مَعْقُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ، هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنَكُمْ، هَذَا الْحِمَارُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يُقَسِّمُهُ بَيْنَ النَّاسِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، و«ابن الهاد»: هو يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة بن الهاد المدنيّ. و«محمد بن إبراهيم»: هو التيميّ المدنيّ. و«عيسى بن طلحة»: هو التيميّ، أبو محمد المدنيّ. و«عمير بن سلمة الضمريّ»، مدنيّ، له صحبة، من أفراد المصنّف.

وقوله: «ببعض أيا الروحاء»: قال المجد في «القاموس»: «أُثاية» بالضمّ، ويُثلّث: موضع بين الحرمين، فيه مسجد نبويّ، أو بئرٌ، دون الْعَرْج، عليها مسجد للنبيّ ﷺ.

انتهى. و«الرَّوْحاء»: موضع بين الحرمين، على ثلاثين، أو أربعين ميلًا من المدينة. قاله في «القاموس».

وقوله: «معقور»: أي مقتولٌ، وفعله من باب ضرب.

وقوله: «شأنكم» منصوب على الإغراء: أي خذوا شأنكم.

وقوله: «هذا الحمار» بالرفع: أي بين أيديكم، فافعلوا به ما شئتم، أو «شأنُكم» بالرفع مبتدأ: أي أمركم المطلوب هذا الحمار، وهو لكم. قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» ٢٨١٨/٧٨- ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٤٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيسَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: أَصَابَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَهُوَ حَلَالٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ»، فَقَالَ لَنَا: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَهْدُوا لَنَا»، فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، محمد بن وهب بن عمر بن أبي كَرِيمة، أبي المعافى الْحَرّانيّ، فإنه من أفراده، وهو صدوق [١٠] ١٩١/٣٠٦ .

و«محمد بن سَلَمة»: هو الْحرّانيّ. و«أبو عبد الرحيم»: هو خالد بن أبي يزيد الْحَرّانيّ. و«زيد بن أبي أُنسية»: هو الجزريّ، الرُّهاويّ. و«أبو حازم»: هو سلمة بن دينار المدنيّ التمّار الأعرج. و«ابن أبي قتادة»: هو عبد اللَّه.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» ٢٨١٦/٧٨- وتقدّم شرحه، وبيان مسائله، هناك.

واستدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى: به هنا على الترجمة واضح، حيث نصّ على أنه ﷺ، وأصحابه رضي اللَّه تعالى عنهم أكلوا من لحم الحمار الوحشيّ، فدلّ على أنه حلالٌ، وهذا مُجمع عليه، قال ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: لا نعلم فيه خلافًا، إلا ما يُروى عن طلحة بن مُصرّف أنه إذا أَنِس، واعتلف، فهو بمنزلة الأهليّ. قال أحمد رحمه اللَّه تعالى: وما ظننت أنه رُوي في هذا شيء، وليس الأمر عندي كما قال، وأهل

العلم على خلافه؛ لأن الظباء إذا تأنست لم تَحرُم، والأهليّ إذا توحّش لم يحلّ، ولا يتغيّر منها شيء عن أصله، وما كان عليه. قال عطاء في حمار الوحش: إذا تناسل في البيوت، لا تزول عنه أسماء الوحش. انتهى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الصواب ما عليه الجمهور من حلّ الحمار الوحشيّ؛ لوضوح أدلّته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- (بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الدجاج» هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم، والواحدة دجاجة مثلث أيضا، وقيل: إنّ الضم فيه ضعيف، قال الجوهري: دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة، وأفاد إبراهيم الحربي في غريب الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث، والواحد منها ديك، وبالفتح الإناث دون الذكران، والواحدة دجاجة بالفتح أيضا، قال: وسمي لإسراعه في الإقبال والادبار من دج يدج إذا أسرع، قلت: ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط، ويسمى بها الكبة من الغزل قاله في «الفتح»(٢). واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، أُتِيَ بِدَجَاجَةٍ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا، قَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن منصور)** الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ .

---

(١) «المغني» ١٣/ ٣٢٤ .
(٢) «الفتح» جـ١١ ص ٧٧ .

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة المشهور [٨] ١/١ .

٣- (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ البصري الثقة الثبت الفقيه [٥] ٤٨/٤٢ .

٤- (أبو قلابة) عبد اللَّه بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقة [٣] ٣٢٢/١٠٣ .

٥- (زَهْدَم) -بوزن جعفر- ابن مُضرّب -بصيغة اسم الفاعل المضعّف- الْجَرميّ -بفتح الجيم، وسكون الراء- أبو مسلم البصريّ، ثقة [٣] ٣٨٠٦/١٤ .

٦- (أبو موسى) عبد اللَّه بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الجليل رضي اللَّه تعالى عنه٣/٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وسفيان، فمكيان. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: أيوب، وأبو قلابة، وزهدم ورروايد الأخرين من رواية الأقران. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي قلابة) كذا رواه سفيان بن عيينة، عن أيوب، ووافقه سفيان الثوريّ، عن أيوب عند البخاريّ، قال في «الفتح»: وهكذا قال عبد السلام بن حرب، عن أيوب، كما عند البخاريّ في «المغازي»، وقال عبد الوارث -كما عند البخاريّ في «الذبائح»: «عن أيوب، عن القاسم»، بدل «أبي قلابة»، وكذا قال ابن عُليّة، عن أيوب، كما في «الأيمان والنذور» عند البخاريّ، وقال حماد بن زيد: «عن أيوب، عن أبي قلابة، والقاسم، قال: وأنا لحديث قاسم أحفظ»، أخرجه البخاريّ في «فرض الخمس»، وكذا قال وهيب، عن أيوب، عنهما عند مسلم. انتهى[1].

(عن زهدم) بن مضرّب تقدّم ضبطه قريبًا (أن أبا موسى) الأشعريّ رضي اللَّه تعالى عنه (أُتي) بالبناء للمفعول (بدجاجة) أي بلحمها، وفي الرواية التالية: «كنا عند أبي موسى، فقُدّم طعامه، وقُدّم في طعامه لحم دجاج. . .» (فتنحى) أي اعتزل، وابتعد (رجل من القوم) وفي الرواية التالية: «وفي القوم رجلٌ، من بني تيم اللَّه، أحمر، كأنه مولى، فلم يَدْنُ. . .».

وفي رواية للبخاريّ: «كنا عند أبي موسى الأشعري، وكان بيننا وبين هذا الحي من جَرْم إخاء، فأُتي بلحم دجاج، وفي القوم رجل جالسٌ، أحمر، فلم يدن من

(١) «فتح» ٧٨/١١ .

طعامه. . .» الحديث.

وقوله: «كأنه من الموالي»: أي العجم.

قال في «الفتح»: وهذا الرجل هو زهدم الراوي أبهم نفسه، فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة، عن زهدم، قال: «دخلت على أبي موسى، وهو يأكل دجاجا، فقال: ادْنُ، فَكُلْ، فإني رأيت رسول اللَّه ﷺ يأكله»، مختصرا، وقد أشكل هذا؛ لكونه وصف الرجل في رواية الباب، بأنه من بني تيم اللَّه، وزهدم من بني جَرْم، فقال بعض الناس: الظاهر إنهما امتنعا معا، زهدم والرجل التيمي، وحَمَلَه على دعوى التعدد استبعادُ أن يكون الشخص الواحد يُنسَبُ إلى تيم اللَّه، وإلى جَرْم، ولا بعد في ذلك، بل قد أخرج أحمد الحديث المذكور، عن عبد اللَّه بن الوليد -هو العدني- عن سفيان -هو الثوري- فقال في روايته: «عن رجل، من بني تيم اللَّه، يقال له: زهدم، قال: كنا عند أبي موسى، فأتى بلحم دجاج. . .»، فعلى هذا فلَعَلَّ زهدما كان تارة يُنسب إلى بني جرم، وتارة إلى بني تيم اللَّه، وجرم قبيلة في قضاعة، يُنسبون إلى جرم بن زَبّان - بزاي، وموحدة ثقيلة- بن عمران بن الحاف بن قضاعة، وتيم اللَّه بطن من بني كلب، وهم قبيلة في قضاعة أيضا، يُنسبون إلى تيم اللَّه بن رُفَيدة -براء، وفاء، مصغرا- ابن ثور بن كلب بن وَبَرَة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، فحلوان عمّ جرم. قال الرشاطي في «الأنساب»: وكثيرا ما ينسبون الرجل إلى أعمامه. قال الحافظ: وربما أبهم الرجل نفسه، كما تقدم في عدة مواضع، فلا بعد في أن يكون زهدم صاحب القصة، والأصل عدم التعدد. وقد أخرج البيهقي، من طريق الفريابي، عن الثوري، بسنده المذكور عند البخاريّ في هذا الباب، إلى زهدم، قال: رأيت أبا موسى، يأكل الدجاج، فدعاني، فقلت: إني رأيته يأكل نتنا، قال: اُدنه، فكل. . .»، فذكر الحديث المرفوع، ومن طريق الصَّعْق بن حَزْن، عن مطر الوراق، عن زهدم، قال: دخلت على أبي موسى، وهو يأكل لحم دجاج، فقال: ادن فكل، فقلت: إني حلفت، لا آكله . . .» الحديث، وقد أخرجه موسى، عن شيبان بن فروخ، عن الصعق، لكن لم يسق لفظه، وكذا أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من وجه آخر، عن زهدم نحوه، وقال فيه: فقال لي: ادن فكل، فقلت: إني لا أريده. . .» الحديث. فهذه عدة طرق، صَرَّحَ زهدم فيها بأنه صاحب القصة، فهو المعتمد، ولا يَعْكُر عليه، الا ما وقع في «الصحيحين» مما ظاهره المغايرة بين زهدم، والممتنع من أكل الدجاج، ففي روايةٍ: عن زهدم، كنا عند أبي موسى فدخل رجل، من بني تيم اللَّه، أحمر، شبيه بالموالي، فقال: هَلُمَّ، فتلكأ. . .» الحديث، فإن ظاهره أن الداخل دخل، وزهدم جالس، عند أبي موسى،

لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله: كنا قومه الذين دخلوا قبله، على أبي موسى، وهذا مجاز، قد استَعْمَلَ غيرُهُ مثله، كقول ثابت البناني: خطبنا عمران بن حصين، أي خطب أهلَ البصرة، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة، فيحتمل أن يكون زهدم دخل، فجرى له ما ذُكر، وغاية ما فيه أنه أبهم نفسه، ولا عجب فيه. والله أعلم. انتهى[1].

(**فقال**) أبوسى رضي الله تعالى عنه للرجلالذي تنحّى (**ما شأنك**) أي ما حالك في ابتعادك عن أكل الدجاج؟ (**قال**) الرجل (**إني رأيتها تأكل شيئا قذرته**) وفي رواية البخاريّ: «فقذرته»، وهو بكسر الذال المعجمة، يقال: قذِرت الشيءَ، من باب تعِبَ، واستقذرته، وتقذّرته: إذا كرهته لوسَخه. وقذِرَ الشيُ، فهو قَذِرٌ، من باب تعِبَ أيضًا: إذا لم يكن نظيفًا. قاله في «المصباح». وفي رواية أبي عوانة: «إني رأيتها تأكل قَذَرًا»، وكأنه ظن أنها أكثرت من ذلك، بحيث صارت جَلّالة، فبَيّن له أبو موسى، أنها ليست كذلك، أو أنه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك، أن يكون كل الدجاج كذلك (**فحلفت أن لا آكله، فقال أبو موسى**) رضي الله تعالى عنه (**ادن**) كذ للأكثر، فعل أمر، من الدُّنُوّ، ووقع في «صحيح البخاريّ» عند المستملي، والسرخسي بلفظ: «إذًا» بكسر الهمزة، وبذال معجمة، مع التنوين، حرف نصب، وزاد في رواية البخاريّ: «أخبرك»، أو «أُحدّثك»، وهو مجزومٌ، على رواية «ادنُ» على أنه جواب الأمر، ومنصوب بـ«إذًا» على رواية المستملي، والسرخسيّ، وقوله: أو «أحدثك»، شك من الراوي. أفاده في «الفتح».

(**فكل فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله**) أي يأكل لحم الداج (**وأمره**) أي أمر أبو موسى الرجل (**أن يكفر عن يمينه**) حيث حلف أن لا يأكله، كما تقدّم آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٣/ ٤٣٤٧ و٤٣٤٨- وفي «الكبرى» ٣٦/ ٤٨٥٨ و٤٨٥٩ . وأخرجه (خ) في «فرض الخمس» ٣١٣٣ و«المغازي» ٤٣٨٥ و«الذبائح» ٥٥١٧ و٥٥١٨

(١) «فتح» ٩/ ٥٦٣٥٦٤ . «كتاب الذبائح» .

و«الأيمان والنذور» ٦٦٤٩ و٦٦٨٠ و«كفارات الأيمان» ٦٧٢١ و«التوحيد» ٧٥٥٥ (م) في «الأيمان» ٤٢٤١ و٤٢٤٢ و٤٢٤٣ و٤٢٤٤ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٢٧٦ (ت) في «النذور والأيمان» ١٥٤٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم أكل لحوم الدجاج، وهو الحلّ، فقد دلّ الحديث على جواز أكل الدجاج، إنسيّه، ووحشيه، وهو بالاتفاق، إلا عن بعض المتعمقين، على سبيل الورع، الا أن بعضهم استثنى الجلّالة، وهي ما تأكل الأقذار، وظاهر صنيع أبي موسى رضي الله عنه أنه لم يبال بذلك، وسيأتي حكم الجلّالة، في «كتاب الضحايا» ٤٣/٤٤٤٩- إن شاء الله تعالى. **(ومنها)**: دخول المرء على صديقه في حالة أكله. **(ومنها)**: استدناء صاحب الطعام الداخلَ، وعرضه الطعام عليه، ولو كان قليلا؛ لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٤٩- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقُدِّمَ طَعَامُهُ، وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ مَوْلًى، فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْكُلُ مِنْهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«أيوب»: هو السختيانيّ.

و«القاسم» بن عاصم التميميّ، ويقال: الْكُلَينيّ، بنون، بعد التحتانيّة، ويقال: الليثيّ البصريّ، مقبول [٤].

روى عن رافع بن خديج، وزهدم بن مُضَرّب الجرمي، وسعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني، وعنه أيوب السختياني، وحميد الطويل، وخالد الحذاء. ذكره بن حبان في «الثقات». روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، في «المراسيل»، والترمذي في «الشمائل»، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: «وقُدّم» بالبناء للمفعول في الموضعين.

والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٥٠ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ بِشْرٍ -هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ

ﷺ: «نَهى يَوْمَ خَيْبَرَ عَن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث لا يُطابق هذا الباب، فكانَ الأولى للمصنف رحمه الله تعالى، أن يترجم له ترجمة مفردة، كما فعل في «الكبرى»، حيث ترجم له بقوله: «باب ما يُنهَى عن أكله من الطير». فتأمّل، والله تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الجحدري البصري، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- **(بشر بن المفضّل)** بن لاحق، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد [٨] ٦٦/ ٨٢ .

٣- **(سعيد)** بن أبي عروبة مهران البصري، ثقة ثبت يدلس، واختلط بأخرة [٦] ٣٤/ ٣٨ .

٤- **(عليّ بن الحكم)** الْبُنَانيّ -بضمّ الموحّدة، وبنونين، الأولى خفيفة- أبو الحكم البصريّ، ثقة، ضعفه الأزديّ بلا حجة [٥].

قال أبو طالب، عن أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث. وقال أبو داود، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: هو بُنَاني، من أنفسهم، وكان ثقة، وله أحاديث، تُوفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٣٠) أو (٣١). وقال البخاري، في «التاريخ»: مات سنة (٣٥). ووثقه العجلي، وأبو بكر البزار، وابن نمير، وغيرهم. وقال الدارقطني: ثقة، يُجمَع حديثه، وقال أبو الفتح الأزدي: زائغ عن القصد، فيه لين. روى له البخاري[١]، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا و(٤٦٧٣) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل».

٥- **(ميمون بن مِهران)** الْجزريّ، أبو أيوب الفقيه نشأ بالكوفة، ثم نزل الرقة، ثقة فقيهٌ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل [٤].

روى عن عمر، والزبير مرسلا، وعن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وصفية بنت شيبة، وأم الدرداء، وسعيد بن جبير، ونافع مولى ابن عمر، ومقسم مولى ابن عباس، ويزيد بن الأصم، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عمرو، وحميد الطويل، وأيوب، وجعفر بن برقان، وجعفر بن أبي وحشية، وحبيب بن الشهيد، وعلي بن الحكم البناني، والحكم بن عتيبة، وآخرون.

ذكره أبو عروبة في الطبقة الأولى من التابعين. قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ميمون بن مهران ثقة، أوثق من عكرمة، وذكره بخير، وقال العجلي: جزري

---

(١) قال في «الزهرة»: روى عنه البخاري حديثين. انتهى.

تابعي ثقة، وكان يحمل على علي. وقال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن خراش: جليل. وقال سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبد اللَّه: قال ميمون بن مهران: كنت أفضل عليا على عثمان، فقال لي عمر بن عبد العزيز: أيهما أحب إليك، رجل أسرع في المال، أو رجل أسرع في كذا -يعني في الدماء -قال: فرجعت، وقلت: لا أعود. وقال جعفر بن برقان: حدثنا ميمون بن مهران قال: أتيت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فدُفعت إلى سعيد بن المسيب، فجعلت أسأله، فقال: إنك تسأل مسألة رجل كأنه قد تبحر ما ههنا قبل اليوم. وقال جعفر بن برقان، وفرات بن سليمان: كان عمر بن عبد العزيز إذا نظر إلى ميمون بن مهران قال: إذا ذهب هذا، وضَرْبُهُ صار الناس من بعده رِجْراجة[1]. وقال سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى: كان علماء الناس في زمان هشام هؤلاء الأربعة، فذكر فيهم ميمون. وقال أبو المليح الرقي: ما رأيت أحدا أفضل من ميمون بن مهران. وقال الميموني عن أبيه: سمعت عمي عمرو بن ميمون يقول: ما كان أبي يكثر الصلاة ولا الصيام، لكنه كان يكره أن يعصي اللَّه تعالى، وبه إلى ميمون أنه كان يقول: وددت أن أصبعي قطعت من هنا، وإني لم آلِ، فقلت: ولا لعمر؟ قال: لا لعمر ولا لغيره. وقال يعلى بن عبيد ،عن هارون البربري: كان على خراج الجزيرة وقضائها لعمر بن عبد العزيز. وقال أبو المليح الرقي: قال رجل لميمون بن مهران: يا أبا أيوب ما يزال الناس بخير ما أبقاك اللَّه تعالى لهم، فقال له ميمون: أقبل على شأنك، فما يزال الناس بخير ما اتقوا ربهم. وقال أبو المليح: سمعت عبد الكريم يقول: لا علم لنا بكم يا أهل الرقة، من رأيناه من جانب ميمون، علمنا أنه مستقيم، ومن رأيناه يكره ناحيته، علمنا أنه يأخذ ناحية أخرى. وقال جعفر بن محمد بن نوح عن إبراهيم بن محمد السَّمَّري: صلى ميمون بن مهران في سبعة عشر يوما سبعة عشر ألف ركعة، فلما كان اليوم الثامن عشر، انقطع في جوفه شيء فمات. قال خليفة: مات سنة ست عشرة ومائة بالجزيرة، وقال الميموني عن أبيه وغير واحد: مات سنة سبع عشرة، وقال علي ابن معبد الرقي عن عبيد اللَّه بن عمرو: ولد سنة سبع عشرة. وقد روى ابن السبكي في «كتاب الصحابة» عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ حديثين. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

---

(١) قال في «اللسان» : الرجرجة - أي بكسر الراءين بينهما جيم ساكنة، والرجراجة: رُذال الناس، ورِعاعهم الذين لا عقول لهم. انتهى بتصرف.

و«سعيد بن جبير»، وابن عباس» تقدما قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين غير مهران، فجزري، وسعيد بن جُبَير، فكوفي. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: علي بن الحكم، وميمون، وسعيد. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما **(أن نبي الله ﷺ نهى يوم خيبر)** أي يوم غزوة خيبر **(عن كل)** وفي بعض النسخ، وهو الذي في «الكبرى»: «عن أكل كلّ»**(ذي مخلب)** -بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح اللام-: هو للطائر، والسبع، كالظفر للإنسان؛ من خَلَبتُ النباتَ خَلْبًا، من باب نصر: إذا قطعته، وسمّي به؛ لأن الطائر يَخْلِب الجلدَ: أي يقطعه، ويُمَزّقه. والمِخْلَب أيضًا: مِنْجَلٌ، لا أسنان له. أفاده الفيّوميّ. **(من الطير)** كالنّسر، والبازي، ونحوهما **(وعن كل)** وفي بعض النسخ، وهو الذي في «الكبرى» أيضًا: و«عن أكل كلّ» **(ذي ناب)** هي السنّ التي خلف الرَّبَاعِية، وهي أُنثى **(من السباع)** قال في «شرح السنة»: أراد بكل ذي ناب: ما يَغْدُو بنابه على الناس، وأموالهم، كالذئب، والأسد، والكلب، ونحوها، وأراد بذي مخلب: ما يَقطَع ويَشُقّ بِمخلَبه، كالنسر، والصقر، والبازي، ونحوها[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٣/ ٤٣٥٠- وفي «الكبرى» ٣٨/ ٤٨٦١ . وأخرجه (م) في «الصيد» ٤٩٧٠ (د) في «الأطعمة» ٣٨٠٣ (ق) في «الصيد» ٣٢٣٤ . والله تعالى أعلم. وفوائد الحديث، وبيان المذاهب، تقدّمت قبل أربعة أبواب، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «راجع «عون المعبود» ١٠/ ١٩٨ .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- (بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْعَصَافِيرِ)

٤٣٥١- (أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمرٍو، عَن صُهَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا، فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ**) المكيّ، ثقة [١٠] ١١/١١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] ١/١ .

٣- (**عمرو**) بن دينار الجمحيّ المكيّ، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ .

٤- (**صُهيب، مولى ابن عامر**) الحذّاء، أبو موسى المكيّ، مقبول [٤].

روى عن عبد الله بن عمرو. وعنه عمرو بن دينار، ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن القطّان: لا يُعرف. تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط، وسيُعيده في «الضحايا» -٤٢/ ٤٤٤٧ . والله تعالى أعلم.

٥- (**عبد الله بن عمرو**) بن العاص رضي الله تعالى عنهما ٨٩/ ١١١ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن عمرو**) بن العاص رضي الله تعالى عنهما (**أن رسول الله ﷺ قال: ما**) نافية (**من**) زائدة (**إنسان قتل عصفورا**)- بضمّ العين المهملة- طائر معروف، جمعه عَصافير (**فما فوقها بغير حقها**) أي بغير سبب يقضي قتلها، كإرادة الأكل، ونحوه (**إلا سأله الله عز وجل عنها**) أي سؤال توبيخ، وتقريع عن قتلها بغير حاجة (**قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال**) ﷺ (**يذبحها فيأكلها**) هذا محلّ الشاهد للترجمة، حيث أباح أكلها، قال ابن قُدامة في «المغني» ١٣/ ٣٢٧: وتباح العصافير كلّها. انتهى (**ولا يقطع رأسها يرمى بها**) المراد قتلها بلا حاجة.

والحديث ضعيف؛ لتفرّد صُهيب مولى ابن عامر، وهو مجهول، كما مرّ آنفًا، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٣٤/ ٤٣٥١وفي «الضحايا» ٤٢/ ٤٤٤٧- وفي «الكبرى» ٣٨/ ٤٨٦١وفي «الضحايا» ٤٣/ ٤٥٣٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

٣٥- (بَابُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ)

٤٣٥٢ - (**أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ»**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«إسحاق بن منصور»: هو الكَوْسج. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«مالك»: هو ابن أنس الإمام. و«صفوان بن سُليم»: هو أبو عبد الله المدنيّ، ثقة مُفتٍ، عابدٌ، رُمي بالقدر [٤] ٤٧/ ٥٩ . و«سعيد بن سلمة» -بفتحتين-: هو المخزوميّ المدنيّ، وثّقه النسائيّ [٦] ٤٧/ ٥٩ . و«المغيرة بن أبي بُرْدة»: هو الحجازيّ الكنانيّ، وثقه النسائيّ أيضًا [٣] ٤٧/ ٥٩ .

وقوله: «الطهور ماؤه»: بفتح الطاء: أي الطاهر المطهّر، وإنما لم يقل في الجواب: نعم، مع حصول المقصودبه؛ ليقرُن الحكم بعلّته، وهو الطهوريّة المتناهية في بابها، ودفعًا لتوهّم حمل لفظ «نعم» على الجواز على سبيل الرخصة للضرورة، ولما يُفهم من الجواب بـ«نعم» من أنه إنما يُتوضأ به فقط؛ لأنه المسؤول عنه، وفي إجابته بقوله: «الطهور ماؤه» بيان أن الطهوريّة وصف لازم له، غير قاصر على حالة الضرورة، وغير خاصّ بحدث دون حدث، بل يرفع كلّ حدث، ويُزيل كلّ خبث.

وقوله: «الحلال ميتته»: وفي الرواية المتقدّمة في «الطهارة»: «الحلّ ميتته». و«الميتة» بفتح الميم: ما مات من الحيوان بلا ذكاة. وإنما ترك العاطف بين الجملتين؛ لما بينهما من المناسبة في الحكم، والعطف يُشعر بالمغايرة.

والحديث صحيح، وتقدّم في «الطهارة» -٤٧/ ٥٩- وسبق شرحه هناك مُستوفىً،

وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٥٣ -**(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَام، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا، حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟، قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا بِحُوتٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا)**.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، وهو مَصّيصيّ صدوقٌ [١٠] ٩٣/ ١١٥ . و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ الثقة الثبت. و«هشام»: هو ابن عُروة المدنيّ الثقة الفقيه. و«وهب بن كيسان»: هو القرشيّ مولاهم، أبو نُعيم المدنيّ المعلّم، ثقة، من كبار [٤] ٣٢/ ١٥٩٢ .

وقوله «نحمل زادنا الخ»، وفي رواية البخاريّ: «فخرجنا، فكنا ببعض الطريق، فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش، فجُمع، فكان مزودي تمر»(١)، فكان يقوتنا(٢) كل يوم قليلا قليلا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة».

قال في «الفتح»: ظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم، وأزواد بطريق الخصوص، فلما فني الذي بطريق العموم، اقتضى رأى أبي عبيدة، أن يجمع الذي بطريق الخصوص؛ لقصد المساواة بينهم في ذلك، ففعل، فكان جميعه مزودا واحدا.

ووقع في الرواية الآتية آخر الباب من طريق أبي الزبير: «وزوّدنا جرابًا من تمر»، وعند مسلم: «بعثنا رسول اللَّه ﷺ ، وأمّر علينا أبا عبيدة، نتلقّي عيرًا لقريش، وزوّدنا جرابا من تمر، لم يجد لنا غيره، وكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة».

وظاهره مخالف لرواية الباب، ويمكن الجمع بأن الزاد العام، كان قدر جراب، فلما نَفِد، وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص، اتفق أنه أيضا كان قدر جراب، ويكون كل من الراويين، ذكر ما لم يذكره الآخر، وأما تفرقة ذلك تمرة تمرة، فكان في ثاني الحال.

وأما قول عياض: يحتمل أنه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور، فمردود؛ لأن قوله: فأمر أبو عُبيدة بجمع الأزواد الخ، صريح في أن الذي اجتمع من أزوادهم، كان مزود تمر، ورواية أبي الزبير صريحة في أن النبي ﷺ، زوّدهم جرابا من

---

(١) قوله: «فكان مزود تمر» : المزود بكسر الميم وسكون الزاى: ما يجعل فيه الزاد.
(٢) قوله: «فكان يقوتنا» بفتح أوله، والتخفيف من الثلاثي، وبضمه والتشديد، من التقويت.

تمر، فصح أن التمر كان معهم، من غير الجراب.

وأما قول غيره: يحتمل أن يكون تفرقته عليهم تمرة تمرة، كان من الجراب النبوي، قصدا لبركته، وكان يفرق عليهم من الأزواد التي جمعت، أكثر من ذلك، فبعيد من ظاهر السياق، بل في رواية هشام بن عروة، عند ابن عبد البر: «فقَلّت أزوادنا، حتى ما كان يصيب الرجل منا، إلا تمرة. قاله في «الفتح» ١٣/ ٤٠٩ .

وقوله: «فقيل له: يا أبا عبد الله، وأين تقع التمرة من الرجل؟». القائل هو وهب بن كيسان، كما بيّن في رواية أخرى. و«أبو عبد الله» كنية جابر رضي الله تعالى عنه.

وقوله: «لقد وجدنا فقدها» أي مؤثّرا علينا، وعند مسلم من رواية رواية أبي الزبير: «فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟، قال: نَمُصُّها كما يَمُص الصبي الثدي، ثم نشرب عليها الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل».

والحديث متّفقٌ وسيأتي تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي يليه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٥٤ -(**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، قَالَ: فَأَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً، يُقَالُ لَهَا: الْعَنبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ، فَثَابَتْ أَجْسَامُنَا، وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ، وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، ثُمَّ جَاعُوا، فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ جَاعُوا، فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ جَاعُوا، فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، قَالَ: فَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً مِنْ وَدَكٍ، وَنَزَلَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ، وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ جِرَابٌ، فِيهِ تَمْرٌ، فَكَانَ يُعْطِينَا الْقَبْضَةَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى التَّمْرَةِ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا**»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (محمد بن منصور) الْجَوّاز المكيّ المذكور قبل باب.

٢- (سفيان) بن عُيينة المذكور في الباب الماضي.

٣- (عمرو) بن دينار المذكور في الباب الماضي.

٤- (جابر) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما المذكور قبل بابين. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين، وجابر رضي اللَّه تعالى عنه سكن مكة. **(ومنها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو (٢٠٥) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) من الأحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عمرو) بن دينار، أنه **(قال: سمعت جابرا)** هو ابن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما **(يقول بعثنا رسول اللَّه ﷺ ثلاثمائة راكب)** وفي رواية أبي الزبير الآتية آخر الباب: «ونحن ثلاثمائة وبضعة عشر»، ولا تعارض بينهما؛ إذ يمكن الجمع بأن من قال: ثلاثمائة» ألغى الكسر، أو أن الثلاثمائة هو الجيش، والزائد غيرهم من الخدم ونحوهم. واللَّه تعالى أعلم.

(أميرنا أبو عبيدة بن الجراح) هوعامر بن عبد اللَّه بن الجرّاح بن هلال بن أُهيب بن ضَبّة ابن الحارث بن فِهر القرشيّ الْفِهْرِيّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أسلم قديمًا، وشَهِد بدرًا، ومات شهيدًا بطاعون عمَواس، سنة (١٨هـ)، وله (٥٨) سنة، تقدّمت ترجمته في ٤٣/ ٢٢٣٣ .

قال في «الفتح»: وفي رواية أبي حمزة الْخَوْلاني، عن جابر بن أبي عاصم، عند البخاريّ في «الأطعمة»: «تأمّر علينا قيس بن سعد بن عبادة، على عهد رسول اللَّه ﷺ، والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات «الصحيحين» أنه أبو عبيدة، وكأنّ أحَدَ رواته ظَنَّ من صَنيع قيس بن سعد، في تلك الغزوة، ما صنع من نحر الإبل التي اشتراها، أنه كان أمير السرية، وليس كذلك.

(نرصد عير قريش) بضم الصاد، يقال: رصدته رَصْدًا، من باب قتل: قعدت له على الطريق، والفاعل راصد، وربّما جُمع على رَصَد، مثلُ خادم وخَدَم. قاله في «المصباح». و«الْعِيرُ» -بالكسر-: الإبل تحمل الْمِيرة، ثم غلب على كلّ قافلة.

وقد ذكر ابن سعد وغيره: أن النبي ﷺ بعثهم، إلى حي من جُهَينة بالْقَبَلِيّة -بفتح القاف، والموحدة- مما يلي ساحل البحر، بينهم وبين المدينة، خمس ليال، وأنهم انصرفوا، ولم يَلْقَوا كيدا، وأن ذلك كان في رجب، سنة ثمان، قال الحافظ: وهذا لايغاير ظاهره ما في «الصحيح»؛ لأنه يمكن الجمع بين كونهم، يتلقون عيرا لقريش،

ويَقصِدون حَيًا من جهينة، ويُقَوّى هذا الجمعَ ما عند مسلم، من طريق عبيد اللَّه بن مِقْسَم، عن جابر، قال: «بعث رسول اللَّه ﷺ، بعثا إلى أرض جهينة...»، فذكر هذه القصة، لكن تَلَقِّي عير قريش، ما يُتصَوَّر أن يكون في الوقت الذي ذكره بن اسعد، في رجب، سنة ثمان؛ لأنهم كانوا حينئذ في الْهُدْنة، بل مُقتضَى ما في «الصحيح» أن تكون هذه السرية، في سنة ست، أو قبلها، قبل هدنة الحديبية، نعم يحتمل أن يكون تلقيهم للعير، ليس لمحاربتهم، بل لحفظهم من جهينة، ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر، أنهم قاتلوا أحدًا، بل فيه أنهم أقاموا نصف شهر، أو أكثر في مكان واحد. فاللَّه أعلم. انتهى(١).

(فأقمنا بالساحل) أي ساحل البحر، قال الفيّوميّ: **الساحل**: شاطىء البحر، والجمع سواحل. اهـ. وقال القرطبيّ: ساحل البحر، وسِيفه -بالكسر- وشطّه: كلّ ذلك بمعنى واحد. انتهى **(فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط)** -بفتح المعجمة، والموحدة، بعدها مهملة، هو وَرَقُ السَّلَم. في رواية أبي الزبير الآتية بعد حديث: «حتّى إن كنّا لنَخبط الْخَبَطَ بقسيّنا، ونسفّه، ثم نشرب عليه من الماء»، وفي رواية البخاريّ: «وكنا نضرب بعِصيّنا الخبط، ثم نَبُلّه بالماء، فنأكله»، قال في «الفتح»: وهذا يدل على أنه كان يابسا، بخلاف ما جزم به الداودي، أنه كان أخضر رَطْبًا.

(قال فألقى البحر دابة، يقال لها: العنبر) وفي رواية أبي الزبير الآتية: «فأجزنا الساحلِ، فإذا دابّةٌ مثلُ الكثيب، يقال له العنبر»، وفي رواية البخاريّ: «فإذا حوت، مثل الظَّرِب»، قال في «الفتح»: أما الحوت، فهو اسم جنس لجميع السمك. وقيل: هو مخصوص بما عَظُم منها، والظَّرِب -بفتح المعجمة المشالة- ووقع في بعض النسخ بالمعجمة الساقطة، حكاها ابن التين، والأول أصوب، وبكسر الراء، بعدها موحدة-: الجبل الصغير. وقال القَزَّاز: هو بسكون الراء، إذا كان منبسطا، ليس بالعالى.

قال أهل اللغة: العنبر سمكة بحرية كبيرة، يُتخذ من جلدها التُرْسة، ويقال: إن العنبر المشموم رَجِيع هذه الدابة. وقال ابن سيناء: بل المشموم، يخرج من البحر، وإنما يؤخذ من أجواف السمك، الذي يبتلعه. ونقل الماوردي، عن الشافعي، قال: سمعت من يقول: رأيت العنبر نابتا في البحر، مُلتويا مثل عنق الشاة، وفي البحر دابة تأكله، وهو سُمّ لها، فيقتلها، فيقذفها، فيخرج العنبر من بطنها. وقال الأزهري: العنبر سمكة، تكون بالبحر الأعظم، يبلغ طولها خمسين ذراعا، يقال لها: بالة، وليست

---

(١) «فتح» ٨/٤٠٨. «كتاب المغازي» رقم ٤٣٦٢.

بعربية. قال الفرزدق [من الطويل]:

فَبِتْنَا كَأَنَّ الْعَنبَرَ الْوَرْدَ بَيْنَنَا وَبَالَةُ بَحْرٍ فَاؤُهَا قَدْ تَخَرَّمَا

أي قد تشقق. ووقع في رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عند البخاريّ: «فألقى لنا البحر، حوتا ميتا».

واستدل به على جواز أكل ميتة السمك وسيأتي البحث فيه في المسائل، إن شاء اللَّه تعالى.

(فأكلنا منه نصف شهر) وفي الرواية الماضية: «فأكلنا منه ثمانية عشر يومًا»، وفي الرواية التالية: «فأكلنا منه أيامًا»، وفي رواية أبي الزبير، عند البخاريّ: «فأقمنا عليها شهرا». ويجمع بين هذا الاختلاف، بأن الذي قال: «ثمان عشرة» ضبط ما لم يضبطه غيره، وأن من قال: «نصف شهر» ألغى الكسر الزائد، وهو ثلاثة أيام، ومن قال: «شهرا» جبر الكسر، أو ضم بقية المدة، التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها. ورجح النووي رواية أبي الزبير؛ لما فيها من الزيادة. وقال ابن التين: إحدى الروايتين وَهَمٌ. انتهى. ووقع في رواية الحاكم: «اثنى عشر يوما»، وهي شاذة، وأشد منها شذوذا، رواية: «فأقمنا قبلها ثلاثة».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الجمع الأول هو الذي رجحه الحافظ، وهو الراجح عندي. واللَّه تعالى أعلم.

(وادّهنّا من ودكه) -بفتح الواو، والمهملة-: أي شحمه. وفي رواية أبي الزبير عند مسلم: «فلقد رأيتنا، نغترف من وَقْب عينه بالقِلال الدهنَ، ونقطع منه الْفِدَر، كالثور»، والوَقْبُ -بفتح الواو، وسكون القاف، بعدها موحدة-: هي النُّقْرة التي تكون فيها الحدَقَة، والْفِدَر -بكسر الفاء، وفتح الدال- جمع فَدْرة -بفتح، ثم سكون-: وهي القطعة من اللحم، ومن غيره. وفي رواية أبي حمزة الخولاني: «فحملنا ما شئنا، من قديد، ووَدَك، في الأسقية، والغرائر».

(فثابت أجسامنا) بالثاء المثلّة: أي رجعت إلى القوّة، وفيه إشارة إلى أنهم أصابهم هُزالٌ من الجوع السابق.

(وأخذ أبو عبيدة) رضي اللَّه تعالى عنه أي أمر بالأخذ، ففي رواية البخاريّ: «ثم أمر أبو عبيدة» **(ضِلَعًا من أضلاعه)** «الضّلع» -بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام، وقد تسكّن، واحدة الأضلاع. وفي رواية البخاريّ: «ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنُصبا». قال في «الفتح»: كذا فيه، واستُشكِل؛ لأن الضلع مؤنثة، ويجاب بأن تأنيثه غير حقيقي، فيجوز فيه التذكير، انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أحسن منه تأويل النوويّ، حيث قال: ووجه التذكير أنه أراد به العضو. انتهى.

(**فنظر إلى أطول جمل وأطول رجل في الجيش فمر تحته**) وفي رواية البخاريّ: «ثم أمر براحلة، فرُحلت، ثم مرّت تحتهما، فلم تصبهما»، وفي حديث عبادة بن الصامت، عند ابن إسحاق: «ثم أمر بأجسم بعير معنا، فحُمل عليه أجسم رجل منا، فخرج من تحتهما، وما مست رأسه».

قال الحافظ: وهذا الرجل، لم أقف على اسمه، وأظنه قيس بن سعد بن عبادة، فإن له ذكرا في هذه الغزوة، كما ستراه بعدُ، وكان مشهورا بالطول، وقصته في ذلك مع معاوية، لَمّا أرسل إليه ملك الروم بالسراويل، معروفة، فذكرها المعافى الحريري في «الجليس»، وأبو الفرج الأصبهاني، وغيرهما، ومحصلها: أن أطول رجل من الروم، نَزَع له قيس بن سعد سراويله، فكان طول قامة الرومي، بحيث كان طرفها على أنفه، وطرفها بالأرض، وعوتب قيس في نزع سراويله في المجلس، فأنشد [من الطويل]:

أَرَدتُ لِكَيْمَا يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهَا … سَرَاوِيلُ قَيْسٍ وَالْوُفُودُ شُهُودُ
وَأَنْ لَا يَقُولُوا غَابَ قَيْسٌ وَهَذِهِ … سَرَاوِيلُ عَادِيٍّ نَمَتْهُ ثَمُودُ

ووقع في آخر «صحيح مسلم»، من طريق عبادة بن الوليد، أن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي، نطلب العلم، فذكر حديثا طويلا، وفي آخره: «وشكا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: «عسى الله أن يطعمكم»، فأتينا سِيف البحر، فزخر البحر زخرة، فألقى دابة، فأورينا على شِقّها النار، فاطّبخنا، واشتوينا، وأكلنا، وشبعنا، قال جابر: فدخلت أنا وفلان وفلان، حتى عدّ خمسة في حجاج عينها، وما يرانا أحد، حتى خرجا، وأخذنا ضلعا من أضلاعها، فقوّسناه، ثم دعونا بأعظم رجل في الركب، وأعظم جمل في الركب، وأعظم كَفَل في الركب، فدخل تحته، ما يطأطأ رأسه». وظاهر سياقه أن ذلك وقع لهم في غزوة، مع النبي ﷺ، لكن يمكن حمل قوله: «فأتينا سيف البحر» على أنه معطوف على شيء محذوف، تقديره: فبعثنا النبي ﷺ في سفر، فأتينا... الخ، فيتحد مع القصة التي في حديث الباب. قاله في «الفتح».

(**ثم جاءوا**) «ثُمّ» هنا للترتيب الذكريّ؛ لأن نحر الرجل إنما كان قبل أن يجدو العنبر، قال السنديّ رحمه الله تعالى: القصّة ههنا على غير ترتيبها، فكلمة «ثمّ» لتراخي الإخبار، وكذا الفاء في قوله: «فأخرجنا من عينيه الخ» لتعقيب الإخبار. والله تعالى أعلم. انتهى[1].

---

(١) «شرح السنديّ ٧/ ٢٣٧.

(فنحر رجل) هو قيس بن سعد بن عبادة رضي اللّه تعالى عنهما ، وكان اشترى الْجُزُرَ من أعرابي جهني، كل جَزُور بوسق من تمر، يوفيه إياه بالمدينة **(ثلاث جزائر)** المراد به جمع جزور، قال في «الفتح»: وفيه نظر، فإن جزائر جمع جزيرة، والجزور إنما يجمع على جُزُر بضمتين، فلعله جمع الجمع. انتهى.

وقال الفيّوميّ: الْجَزُور من الإبل خاصّةً، يقع على الذكر والأنثى، والجمع جُزُر، مثلُ رَسُول ورُسُل، ويُجمع أيضًا على جُزُرَات، ثم على جزائر، ولفظ الجزُور أُنثى، يقال: رعت الجزور، وزاد الصغانيّ: وقيل: الجزور الناقة التي تُنحَر. انتهى.

(ثم جاءوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاءوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة) وقال في «الفتح» ١٣/ ٤٣-: فلما رأى عمر ذلك، وكان في ذلك الجيش، سأل أبا عبيدة، أن ينهى قيسا عن النحر، فعَزَمَ عليه أبو عبيدة، أن ينتهي عن ذلك، فأطاعه. انتهى.

قال في «الفتح»: وقد اختلفوا في سبب نهى أبي عبيدة قيسا أن يستمر على إطعام الجيش، فقيل: لخشية أن تَفْنَى حمولتهم، وفيه نظر؛ لأن القصة أنه اشترى من غير العسكر. وقيل: لأنه كان يستدين على ذمته، وليس له مال، فأراد الرفق به، وهذا أظهر. قاله في «الفتح». واللّه أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «وكان عمرو -يعني ابن دينار- يقول: أخبرنا أبو صالح، أن قيس بن سعد قال لأبيه: كنتُ في الجيش، فجاعوا، قال: انحر، قال: نحرتُ، ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نحرتُ، قال: ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نحرت، ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نُهِيتُ».

قال في «الفتح»: ما نصّه: وهذا صورته مرسل؛ لأن عمرو بن دينار لم يدرك زمان تحديث قيس لأبيه، لكنه في مسند الحميدي موصول، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، ولفظه: عن أبي صالح، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: قلت لأبي: وكنت في ذلك الجيش، جيشِ الخبط، فأصاب الناس جوع، قال لي: انحر، قلت: نحرت، فذكره، وفي آخره: قلت نهيتُ. وذكر الواقدي بإسناد له، أن قيس بن سعد، لَمّا رأى ما بالناس، قال: من يشتري مني تمرا بالمدينة بجزور هنا، فقال له رجل من جهينة: من أنت؟، فانتسب له، فقال: عرفت نسبك، فابتاع منه خمس جزائر، بخمسة أوسق، وأشهد له نفرا من الصحابة، فامتنع عمر، لكون قيس لا مال له، فقال الأعرابي: ما كان سعد لِيَخْنِيَ بابنه في أوسق تمر، فبلغ ذلك سعدا، فغضب، ووهب لقيس أربع حوائط، أقلها يُجَذّ خمسين وسقا. وزاد ابن خزيمة من طريق عمرو بن

الحارث، عن عمرو بن دينار، وقال في حديثه: لَمّا قدِموا ذكروا شأن قيس، فقال النبي ﷺ: «إن الْجُود من شيمة أهل ذلك البيت»، وفي حديث الواقدي، أن أهل المدينة بلغهم الجهد الذي قد أصاب القوم، فقال سعد بن عبادة: إن يك قيس كما أعرف، فسينحر للقوم. انتهى.

(قال سفيان) بن عُيينة، وهو موصولٌ بالإسناد السابق، وليس معلّقًا **(قال أبو الزبير)** محمد بن مسلم **(عن جابر)** رضي اللَّه تعالى عنه **(فسألنا النبي ﷺ، فقال: «هل معكم منه شيء؟»)** زاد في رواية البخاريّ، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير: «فَأَتَاهُ بعضهم، فأكله». ووقع في رواية ابن السكن: «فأتاه بعضهم بعضو منه، فأكله»، قال عياض: وهو الوجه. وفي رواية أحمد، من طريق ابن جريج التي أخرجها منه البخاري: «وكان معنا منه شيء، فأرسل به إليه بعض القوم، فأكل منه». ووقع في رواية أبي حمزة، عن جابر، عند ابن أبي عاصم، في «كتاب الأطعمة»: فلما قدموا، ذكروا لرسول اللَّه ﷺ، فقال: لو نعلم أنا نُدركه، لم يروح، لأحببنا لو كان عندنا منه»، وهذا لا يخالف رواية أبي الزبير؛ لأنه يحمل على أنه قال ذلك؛ ازديادا منه بعد أن أحضروا له منه، ما ذكر، أو قال ذلك قبل أن يُحضروا له منه، وكان الذي أحضروه معهم لم يروح، فأكل منه. ذكره في «الفتح»(١).

(قال) جابر رضي اللَّه تعالى عنه **(فأخرجنا من عينيه كذا وكذا قُلّة)** بضم القاف، وتشديد اللام، قال النوويّ: هي الجرّة الكبيرة التي يُقلّها الرجل بين يديه: أي يحملها. وقال الفيّوميّ: القلّة: إناء للعرب، كالجرّة، شِبْهُ الْحُبّ، والجمع قلالٌ، مثل بُرْمة وبِرَام، وربّما قيل: قُلَلٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف. انتهى **(من ودك)** بفتحين: دَسَمُ اللحم والشحم، وهو ما يَتَحَلَّب من ذلك. قاله الفيّوميّ **(ونزل في حجاج عينه أربعة نفر)** الْحِجَاج بكسر الحاء المهملة، وتُفتح: العظم المستدير حولَها، وهو مذكّرٌ، وجمعه أَحِجّة، وقال ابن الأنباريّ: الحِجَاج: العظم المشرف على غار العين. ذكره الفيّوميّ.

(وكان مع أبي عبيدة) رضي اللَّه تعالى عنه **(جراب)** بكسر الجيم، قال في «القاموس»: الجِرَاب -أي بالكسر- ولا يُفتح، أو لُغيّة فيما حكاه النوويّ وعياض: الْمِزود، أو الوعاء، جمعه جُرُبٌ -بضمّتين، وجُرْبٌ بضم، فسكون، ووأجربةٌ. انتهى **(فيه تمر)** هذا الجراب هو الذي زوّدهم النبيّ ﷺ، كما بيّنته الرواية الآتية بعد حديث: «وزوّدنا جرابًا من تمر...» **(فكان يعطينا القبضة)** وفي الرواية الآتية: «فأعطانا قبضةً قبضةً»، وهو بفتح القاف، وضمّها **(ثم)** لَمّا كاد ينفَدُ **(صار إلى التمرة)** أي إلى إعطائهم

---

(١) «فتح» ٨/ ٤٠٧-٤١٢. «كتاب المغازي». رقم٤٣٦٢.

التمرة (**فلما فقدناها**) أي بسبب نفادها (**وجدنا فقدها**) أي مؤثّرًا علينا.

وفي «صحيح البخاري» ج: ٤ ص: ١٥٨٥: «لما بعث رسول الله ﷺ بعثا قِبَلَ الساحل، وأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، فخرجنا، وكنا ببعض الطريق فَنِيَ الزادُ، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش، فجُمع، فكان مِزودي تمر، فكان يَقُوتُنا كل يوم قليلا قليلا، حتى فَنِيَ، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: ما تغني عنكم تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت. . .».

قال في «الفتح» ج: ٨ ص: ٧٩: «المزود» -بكسر الميم، وسكون الزاى-: ما يُجعل فيه الزاد. وقوله: «فكان يقوتنا» بفتح أوله، والتخفيف، من الثلاثي، وبضمه والتشديد، من التقويت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهوالمستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٥/ ٤٣٥٣ و٤٣٥٤ و٤٣٥٥ و٤٣٥٦- وفي «الكبرى» في «كتاب ما قذفه البحر» -١/ ٤٨٦٣ و٤٨٦٤ و٤٨٦٥ و٤٨٦٦ . وأخرجه (خ) في «الشركة» ٢٤٨٣ و«الجهاد» ٢٩٨٣ و«المغازي» ٤٣٦٠ و٤٣٦١ و«الذبائح» ٥٤٩٤ (م) في «الصيد» ٤٩٧٤ و٤٩٧٥ و٤٩٧٦ و٤٩٧٧ و٤٩٧٨ و٤٩٧٩ (ت) في «صفة القيامة» ٢٤٧٥ (ق) في «الزهد» ٤١٥٩ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهوبيان حكم ميتة البحر، وهو الحلّ، وذلك لتصريحه في الحديث بكون البحر ألقى حوتا ميتا، فأكلوا منه، ثم أكل النبي ﷺ منه بعدهم، وبهذا تتم الدلالة، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه، وهم في حالة المجاعة، قد يقال أنه للاضطرار، ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة «ميتة»، ثم قال: «لا تأكلوه، ثم قال: جيش رسول الله ﷺ ، وفي سبيل الله عزّ وجلّ، ونحن مضطرّون، كلوا باسم الله»، وحاصل قول أبي عبيدة: أنه بناه أوّلا على عموم تحريم الميتة، ثم تذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها، إذا كان غير باغ ولا عاد، وهم بهذه الصفة؛ لأنهم في سبيل الله، وفي طاعة رسوله ﷺ، وقد تبين من آخر الحديث، أن جهة كونها حلالا، ليست سبب الاضطرار، بل كونها من صيد البحر، ففي آخر الحديث أنهم لما

قدموا على رسول اللَّه ﷺ المدينة ذكروا له ذلك، فقال: «ذلك رزقٌ رزقكموه اللَّه عزّ وجلّ، أمعكم منه شيء؟»، فآتاه بعضهم بعضو، فأكله»، فتبين لهم أنه حلال مطلقا، وبالغ في البيان بأكله منها؛ لأنه لم يكن مضطرا. قاله في «الفتح»١٣/٤٣ .

(ومنها): أن الجيوش لا بدّ لها من أمير، يضبطها، وينقادون لأمره ونهيه، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم، أو من أفضلهم، وأنه يستحبّ للرفقة من الناس، وإن قلّوا أن يؤمّروا أحدهم عليهم، ويُطيعوه، وينقادو له، فقد أخرج البيهقيّ في «السنن الكبرى» من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، مرفوعًا: «إذا كان ثلاثةً في سفر، فليؤمّروا أحدهم»، وهو حديث صحيح. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم من الزهد في الدنيا، والتقلّل منها، والصبر على الجوع، وخشونة العيش، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال.

(ومنها): مشروعية المواساة بين الجيش، عند وقوع المجاعة. **(ومنها)**: أن الاجتماع على الطعام، يستدعى البركة فيه. **(ومنها)**: أنه يستحبّ للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم؛ ليكون أبرك، وأحسن في العِشرة، وأن لا يختصّ بعضهم بأكل دون بعض، كما كان النبيّ ﷺ يفعله في مواطن، وكما كان الأشعريّون يفعلونه، وأثنى عليهم بذلك رسول اللَّه ﷺ، كما هو في ثبت ذلك «الصحيح». **(ومنها)**: أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه؛ إدلالا عليه، وليس هو من السؤال المنهيّ عنه، انما ذلك فى حق الأجانب للتمول، ونحوه، وأما هذه فللمؤانسة، والملاطفة، والإدلال. **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الاجتهاد فى الأحكام، فى زمن النبى ﷺ، كما يجوز بعده، وذلك لما في الرواية الآتية، من قول أبي عُبيدة رضي اللَّه تعالى عنه بعد أَنْ نهاهم عن أكله، وقال: ميتة، لا تأكلوه، قال: جيش رسول اللَّه ﷺ، وفي سبيل اللَّه عزّ وجلّ، ونحن مضطرّون، كلُوا باسم اللَّه». **(ومنها)**: أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات، التى يشك فيها المستفتي، إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي، وكان فيه طُمأنينة للمستفتي. **(ومنها)**: أن فيه إباحةَ ميتات البحر كلها، سواء فى ذلك، ما مات بنفسه، أو باصطياد، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى.

(ومنها): أنه يستفاد من قوله: «أكلنا منه نصف شهر»، جواز أكل اللحم، ولو أنتن؛ لأن النبي ﷺ ، قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالبا، بلا نتن في هذه المدة، لا سيما في الحجاز، مع شدة الحر، لكن يحتمل أن يكونوا مَلَّحوه، وقَدَّدُوهُ، فلم يدخله نتن، وقد تقدم قريبا قول النووي أن النهي عن أكل اللحم، إذا أنتن للتنزيه، إلا إن خيف منه الضرر فيحرم، وهذا الجواب على مذهبه، ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقا، وهو الظاهر. ويأتي في الطافي نظير ما قاله في النتن، إذا خُشي منه الضرر. قاله

في «الفتح». ٩/ ٦١٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي استظهره في «الفتح» من حمل النهي على التحريم، كما قال المالكيّة، هو الحقّ عندي، كما تقدّم بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صيد البحر(١):

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قد أجمع المسلمون على إباحة السمك، قال بعض أصحابنا: يحرم الضفدع؛ للحديث فى النهى عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه: [أصحها] : يحلّ جميعه؛ لهذا الحديث. [والثانى] : لا يحل. [والثالث] : يحل ما له نظير مأكول فى البر، دون ما لا يؤكل نظيره، فعلى هذا تؤكل خيل البحر، وغنمه، وظباؤه، دون كلبه، وخنزيره، وحماره، قال: قال أصحابنا: والحمار، وإن كان فى البر مأكول وغيره، ولكن الغالب غير المأكول، هذا تفصيل مذهبنا.

وممن قال بإباحة جميع حيوانات البحر، إلا الضفدع: أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وابن عباس، رضى اللَّه عنهم، وأباح مالك الضفدع، والجميع، وقال أبو حنيفة: لا يحل غير السمك، وأما السمك الطافئ، وهو الذي يموت فى البحر، بلا سبب، فمذهبنا إباحته، وبه قال جماهير العلماء، من الصحابة، فمن بعدهم، منهم: أبو بكر الصديق، وأبو أيوب، وعطاء، مكحول، والنخعي، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وغيرهم. وقال جابر بن عبد اللَّه، وجابر بن زيد، وطاوس، وأبو حنيفة: لا يحل.

دليلنا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ الآية [المائدة:٩٦] ، قال ابن عباس، والجمهور: صيده ما صدتموه، وطعامه ما قذفه، وبحديث جابر هذا، وبحديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، وهو حديث صحيح، وبأشياء مشهورة، غيرِ ما ذكرنا.

وأما الحديث المروي عن جابر، عن النبي ﷺ: «ما ألقاه البحر، وجزر عنه، فكلوه، وما مات فيه، فطفا فلا تأكلوه»، فحديث ضعيفٌ باتّفاق أئمة الحديث(٢)، لا يجوز الاحتجاج به، لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارضٌ بما ذكرناه.

[فإن قيل] : لا حجة في حديث العنبر؛ لأنهم كانوا مضطرّين.

[قلنا] : الاحتجاج بأكل النبيّ ﷺ منه في المدينة، من غير ضرورة. انتهى كلام

---

(١) هذه المسألة تقدمت في «الطهارة» وإنما أعدتها هنا إيضاحًا لها حيث اختلف ترجيحي في الموضوعين كما سيأتي آخر المسألة.

(٢) سيأتي قريبًا في كلام الحافظ في «الفتح» بيان ضعفه، إن شاء اللَّه تعالى.

النوويّ رحمه اللَّه تعالى في شرح «صحيح مسلم» ١٣/ ٨٦ .

وقال في «الفتح» ١٣/٤٣-: ما حاصله: يستفاد من الحديث إباحة ميتة البحر، سواء مات بنفسه، أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور، وعن الحنفية: يكره، وفرقوا بين ما لَفَظَه، فمات، وبين ما مات فيه، من غير آفة، وتمسّكوا بحديث أبي الزبير، عن جابر: «ما ألقاه البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه فطفا، فلا تأكلوه»، أخرجه أبو داود، مرفوعا، من رواية يحيى بن سليم الطائفي، عن أبي الزبير، عن جابر، ثم قال: روى الثوري، وأيوب، وغيرهما عن أبي الزبير، هذا الحديث موقوفا، وقد أسند من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا، وقال الترمذي: سألت البخاري عنه؟، فقال: ليس بمحفوظ، ويُرْوَى عن جابر خلافه. انتهى، ويحيى بن سليم صدوق، وصفوه بسوء الحفظ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن سفيان: إذا حدث من كتابه، فحديثه حسن، وإذا حدث حفظا، يُعرَف وينكر. وقال أبو حازم: لم يكن بالحافظ، وقال ابن حبان في «الثقات»، كان يخطىء، وقد توبع على رفعه. وأخرجه الدارقطني، من رواية أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، مرفوعا، لكن قال: خالفه وكيع وغيره، فوقفوه عن الثوري، وهو الصواب، وروي عن ابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية، مرفوعا، ولا يصح، والصحيح موقوف، وإذا لم يصح إلا موقوفا، فقد عارضه قول أبي بكر وغيره، والقياس يقتضي حله، لأنه سمك لو مات في البر، لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء، أو قتلته سمكة أخرى فمات، لأكل، فكذلك إذا مات، وهو في البحر.

وقال في «الفتح» أيضًا: ما حاصله: وفي الحديث جوازُ أكل حيوان البحر مطلقا؛ لأنه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر، وقد أكلوا منه، كذا قال بعضهم، ويخدُش فيه أنهم أوّلا إنما أقدموا عليه بطريق الاضطرار، ويجاب بأنهم أقدموا عليه مطلقا، من حيث كونه صيد البحر، ثم توقفوا من حيث كونه ميتة، فدل على إباحة الإقدام على أكل ما صيد من البحر، وبيّن لهم الشارع آخرا أن ميتته أيضا حلال، ولم يفرق بين طاف ولا غيره.

واحتج بعض المالكية بأنهم أقاموا يأكلون منها أياما، فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة، بطريق الاضطرار ما داوموا عليه؛ لأن المضطر، إذا أكل الميتة، يأكل منها بحسب الحاجة، ثم ينتقل لطلب المباح غيرها.

وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك، بحمل النهي على كراهة التنزيه، وما عدا ذلك على الجواز، ولا خلاف بين العلماء، في حل السمك على اختلاف

أنواعه، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر، كالآدمي، والكلب، والخنزير، والثعبان، فعند الحنفية، وهو قول الشافعية، يحرم ما عدا السمك، واحتجوا عليه بهذا الحديث، فإن الحوت المذكور، لا يسمى سمكا، وفيه نظر، فإن الخبر ورد في الحوت نصا.

وعن الشافعية الحل مطلقا، على الأصح المنصوص، وهو مذهب المالكية، إلا الخنزير في رواية، وحجتهم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، وحديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، أخرجه مالك، وأصحاب «السنن»، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم. وعن الشافعية: ما يؤكل نظيره في البر حلال، ومالا فلا، واستثنوا على الأصح، ما يعيش في البحر والبر، وهو نوعان:

[النوع الأول] : ما ورد في منع أكله شيء يخصه، كالضفدع، وكذا استثناه أحمد؛ للنهي عن قتله، ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أخرجه أبو داود، والنسائي[(١)]، وصححه، والحاكم، وله شاهد من حديث ابن عمر، عند ابن أبي عاصم، وآخر عن عبد اللَّه بن عمر، وأخرجه الطبراني، في «الأوسط»، وزاد: «فإن نقيقها تسبيح»، وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان: بري، وبحري، فالبري يَقتُل آكله، والبحري يضره.

ومن المستثنى أيضا: التمساح؛ لكونه يَعْدُو بنابه، وعند أحمد فيه رواية، ومثله القِرْش في البحر الملح، خلافا لما أفتي به المحب الطبري، والثعبان، والعقرب، والسرطان، والسلحفاة؛ للاستخباث، والضرر اللاحق، من السم، ودنيلس، قيل: إن أصله السرطان، فإن ثبت حرم.

[النوع الثاني] : ما لم يرد فيه مانع، فيحل، لكن بشرط التذكية، كالبط، وطير الماء. واللَّه أعلم. انتهى ما في «الفتح»ج: ٨ ص: ٧٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال هو القول بتعميم حل أكل حيوان البحر، إلا ما ورد نصّ صحيح بمنع أكله، وإلا ما ثبت عن ثقات الأطبّاء، أو التجربة ضرره، فيحرم، وقد كنت رجحت في «الطهارة» قول من خصّ الحلّ بالسمك، فقط؛ لحديث: «أُحلّت لنا ميتتان. . .»، فقد بيّن الميتة بأنهما السمك والجراد، ولكن الآن ترجّح عندي ما ذكرته؛ لقوة حديث قصة جيش أبي عبيدة رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) يأتي للمصنف في الباب التالي.

(المسألة الخامسة): قال في «الفتح» أيضًا ١٣/ ٤٥-: وقع في أواخر «صحيح مسلم» في الحديث الطويل، من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت: أنهم دخلوا على جابر، فرأوه يصلي في ثوب. . . الحديث، وفيه قصة النخامة في المسجد، وفيه أنهم خرجوا في غزاة ببطن بُوَاط، وفيه قصة الحوض، وفيه قيام المأمومين خلف الإمام، كل ذلك مُطوَّل، وفيه قال: سرنا مع رسول الله ﷺ، وكان قوت كل رجل منا تمرة، كل يوم، فكان يمصها، وكنا نختبط بقِسِيِّنا، ونأكل، وسرنا مع رسول الله ﷺ ، حتى نزلنا واديا أفيح، فذكر قصة الشجرتين اللتين التفّتا بأمر النبي ﷺ ، حتى تستر بهما عند قضاء الحاجة، وفيه قصة القبرين اللذين غَرَس في كل منهما غصنا، وفيه فأتينا العسكر، فقال: «يا جابر ناد الوضوء. . .»، فذكر القصة بطولها، في نبع الماء من بين أصابعه، وفيه: وشكا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: «عسى الله أن يطعمكم»، فأتينا سِيف البحر، فزجر البحر زَجْرة، فألقى دابة، فأورينا على شِقِّها النار، فاطّبخنا، واشتوينا، وأكلنا، وشبعنا، وذكر أنه دخل هو وجماعة في عينها، وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها، ما يُطأطيء رأسه، وهو أعظم رجل في الركب، على أعظم جمل، وظاهر سياق هذه القصة، يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذاالباب، وهي من رواية جابر أيضا، حتى قال عبد الحق، في «الجمع بين الصحيحين»: هذه واقعة أخرى غير تلك، فإن هذه كانت بحضرة النبي ﷺ ، وما ذكره ليس بنص في ذلك؛ لاحتمال أن تكون الفاء في قول جابر، فأتينا سِيف البحر هي الفصيحة، وهي معقبة لمحذوف تقديره، فأرسلنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة، فأتينا سيف البحر، فتتحد القصتان، قال الحافظ: وهذا هو الراجح عندي، والأصل عدم التعدد، ومما ننبه عليه هنا أيضا، أن الواقدي زعم أن قصة بعث أبي عبيدة، كانت في رجب سنة ثمان، وهو عندي خطأ؛ لأن في نفس الخبر الصحيح، أنهم خرجوا يترصدون عِير قريش، وقريش في سنة ثمان، كانوا مع النبي ﷺ في هدنة، قال: وقد نبهت على ذلك في «المغازي»، وجوّزت أن يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست، أو قبلها، ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك، بقول جابر، في رواية مسلم هذه: إنهم خرجوا في غَزاة بُواط، وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة، قبل وقعة بدر، وكان النبي ﷺ خرج في مائتين من أصحابه، يعترض عيرا لقريش، فيها أمية بن خلف، فبلغ بواطا، وهي بضم الموحدة، جبال لجهينة، مما يلي الشام، بينها وبين المدينة أربعة بُرُد، فلم يلق أحدا، فرجع، فكأنه أفرد أبا عبيدة، فيمن معه يرصُدون العير المذكورة، ويؤيد تقدمَ أمرها، ما ذُكر فيها من القِلّة والجهد، والواقع إنهم في سنة ثمان، كان حالهم اتسع، بفتح خيبر وغيرها، والجهد المذكور في القصة، يناسب ابتداء

الأمر، فيرجح ما ذكرته. واللَّه أعلم. انتهى. كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي في دعوى اتّحاد قصّتي جابر رضي اللَّه تعالى عنه هاتين نظرٌ؛ بل الذي يظهر لي هو ما قاله عبد الحقّ رحمه اللَّه تعالى من تغاير الواقعتين كما يدلّ عليه سياقهما، والجمع الذي ذكره الحافظ لا يخفى ما فيه من التكلّف، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٥٥- (أَخبَرَنَا زِيادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَنَفِدَ زَادُنَا، فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ، فَنَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلُوا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ، فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة، و«زياد بن أيوب»: هو دلّويه. و«هُشيم»: هو ابن بَشِير. والسند من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٠٦) من رباعيات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٥٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَعْطَانَا قَبْضَةً قَبْضَةً، فَلَمَّا أَنْ جُزْنَاهُ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَخْبِطُ الْخَبَطَ بِقِسِيِّنَا، وَنَسَفُّهُ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى سُمِّينَا جَيْشَ الْخَبَطِ، ثُمَّ أَجَزْنَا السَّاحِلَ، فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكَثِيبِ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنبَرُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ، ثُمَّ قَالَ: جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَحْنُ مُضْطَرُّونَ، كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً، وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعِ عَيْنِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاعِرِ الْقَوْمِ، فَأَجَازَ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَبَسَكُمْ؟»، قُلْنَا: كُنَّا نَتَّبِعُ عِيرَاتِ قُرَيْشٍ، وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: «ذَاكَ رِزْقٌ رَزَقَكُمُوهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه محمد بن عمر بن عليّ، فإنه من رجال الأربعة، وهو بصريّ، صدوقٌ، من صغار

[١٠] ٢٣/ ٨٠٨ . و«معاذ بن هشام»: هو الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، ربّما وهِم [٩] ٣٠/ ٣٤ . و«أبوه»: هو هشام بن أبي عبد الله/ سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، رمي بالقدر، من كبار [٨] ٣٠/ ٣٤ .

وقوله: «فقال أبو عبيدة: لا تأكلوه، ثم قال: جيش رسول الله ﷺ الخ.

معناه: أن أبا عبيدة رضى الله عنه، قال أوّلا باجتهاده: إن هذا ميتة، والميتة حرام، فلا يحل لكم أكلها، ثم تغير اجتهاده، فقال: بل هو حلال لكم، وإن كان ميتة؛ لأنكم فى سبيل الله، وقد اضطررتم، وقد أباح الله تعالى الميتة، لمن كان مضطرّا، غير باغ ولاعاد، فكلوا، فأكلوا منه، وأما طلب النبى ﷺ من لحمه، وأكله ذلك، فإنما أراد به المبالغة، فى تطيب نفوسهم فى حله، وأنه لا شك فى إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه، أو أنه قصد التبرك به؛ لكونه طعمة من الله تعالى، خارقة للعادة، أكرمهم الله بها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (بَابُ الضِّفْدِعِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الضّفْدِع» -بكسرتين: الذكر، و«الضّفدِعة» الأنثى، ومنهم من يفتح الدال، وأنكره الخليل، وجماعةٌ، وقالوا: الكلام فيها كسر الدال، والجمع الضفادع، وربّما قالوا: الضفادي على البدل، كما قالوا: الأراني في الأرانب على البدل. انتهى.

وقال في «القاموس» : «الضِّفْدِع» كَزِبْرِج، وجعفَر، وجُنْدَب، ودِرْهَم، وهذا أقلّ، أو مردود: دابّة نهريّةٌ، ولحمها مطبوخًا بزيت وملح، تِرْياقٌ للهوامّ، وبَرّيّةٌ، وشحمها عجيبٌ لقَلْع الأسنان، الواحدة بهاء، جمعه ضَفَادع، وضَفَادي. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٥٧ -(**أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(ابن أبي فُديك)** هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] ٥١/ ٩٦٢ .

٣- **(ابن أبي ذئب)** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدنيّ الثقة الفقيه الفاضل [٧] ٤١/ ٦٨٥ .

٤- **(سعيد بن خالد)** بن عبد اللَّه بن قارظ: هو الكنانيّ المدنيّ، صدوقٌ [٣] ٧٤/ ٢٥٦٩ .

٥- **(سعيد بن المسيب)** بن حزن المدني الفقيه، ثقة ثبت من كبار [٣] ٩/ ٩ .

٦- **(عبد الرحمن بن عثمان)** بن عُبيد اللَّه التيميّ ابن أخي طلحة بن عبيد اللَّه، صحابيّ، قُتل مع ابن الزبير رضي اللَّه تعالى عنهم، تقدّمت ترجمته في -٧٨/ ٢٨١٧ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سعيد بن خالد، فتفرد به هو، وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلاني **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الرحمن بن عثمان) بن عُبيد اللَّه التيميّ رضي اللَّه تعالى عنه **(أن طبيبا ذكر ضفدعا في دواء)** أي سأل عن حكم ضفدع يجعلها في داوء، أي مركّبة مع غيرها من الأدوية **(عند رسول اللَّه ﷺ)** ولفظ أبي داود: «أن طبيبًا سأل النبيّ ﷺ عن ضفدع، يجعلها في دواء. . . » **(فنهى رسول اللَّه ﷺ عن قتله)** أي عن قتل الضفدع، لأن التداوي بها يتوقف على القتل، فإذا حرم القتل، حرم التداوي بها أيضا، وذلك إما لأنه نجس، وإما لأنه مستقذر.

قال الخطابي رحمه اللَّه تعالى: في هذا دليل على أن الضفدع مُحَرَّم الأكل، وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، وكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمة في نفسه، كالآدمي، وإما لتحريم لحمه، كالصرد، والهدهد، ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحرم، كالآدمي، كان النهي فيه منصرفا إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول اللَّه ﷺ عن ذبح الحيوان، إلا لمأكله. انتهى. ذكره في «عون المعبود» ج: ١٠ ص: ٢٥٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٦/ ٤٣٥٧- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٨٦٧ . وأخرجه (د) في «الطبّ» ٣٨٧١ و«الأدب» ٥٢٦٩ . واللَّه تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): ظاهر صنيع المصنّف رحمه اللَّه تعالى تحريم أكل الضفدع؛ استدلالًا بحديث الباب، ووجه ذلك كونه ﷺ نهى عن قتلها؛ للتداوي بها، قال العلّامة الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: في «نيل الأوطار» ٨/ ٢٩٧عند قول صاحب «المنتقى»: «باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله، أو النهي عن قتله»: ما نصّه: وتبويب المصنف في هذا الباب، فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل، والنهي عنه، من أصول التحريم، قال المهدي في «البحر»: أصول التحريم، إما نص الكتاب، أو السنة، أو الأمر بقتله، كالخمسة -يعني قوله: «خمس فواسق يُقتلن الخ»- وما ضرّ من غيرها، فمقيس عليها، أو النهي عن قتله، كالهدهد، والخطاف، والنحلة، والنملة، والصُّرَد، أو استخباث العرب إياه، كالخنفساء، والضفدع، والعَظَاية، والوزغ، والحرباء، والجعلان، وكالذباب، والبعوض، والزنبور، والقمل، والكتان، والنامس، والبَقّ، والبرغوث؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] ، وهي مستخبثة عندهم، والقرآن نزل بلغتهم، فكان استخباثهم طريق تحريم، فإن استخبثه البعض اعتبر الأكثر، والعبرة باستطابة أهل السَّعَة، لا ذوي الفاقة. انتهى.

والحاصل أن الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة المذكورة، في أول الكتاب وغيرها، قد دلت على أن الأصل الحل، وأن التحريم لا يثبت، إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم، وهو أحد الأمور المذكورة، فلما لم يرد فيه ناقل صحيح، فالحكم بحله هو الحق، كائنا ما كان، وكذلك إذا حصل التردد، فالمتوجه الحكم بالحل؛ لأن الناقل غير موجود، مع التردد، ومما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة، استصحاب البراءة الأصلية. انتهى. كلام الشوكاني رحمه اللَّه تعالى. في «نيل الأوطار»: ٨/ ٢٩٨ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا التفصيل الذي ذكره الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى تفصيلٌ حسنٌ جدًا.

ومنه يُعلم أن الضفدع إن كان مستخبثًا عند العرب، كما ذكره المهديّ آنفًا، أو ثبت ضرره من طريق الأطبّاء الثقات حرُم، وإلا بقي على أصل الحلّ، لكن حديث الباب

يرجّح تحريمه، وذلك لأنه ﷺ نهاه عن قتله، مع أن السائل له حاجة إلى استعماله في الدواء، فدلّ على أنه لا يجوز الانتفاع به؛ إما لكونه مستخبثًا، أو ذا ضرر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٣٧- (الْجَرَادُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قال في «لسان العرب» ج٣ ص ١١٧ - ١١٨: «الجراد» معروفٌ، الواحدة جرادة، تقع على الذكر والأنثى، قال الجوهريّ: وليس الجراد بذكر للجرادة، وإنما هو اسم للجنس، كالبقر والبقرة، والتمر والتمرة، والحمام والحمامة، وما أشبه ذلك، فحقّ مذكّره أن لا يكون مؤنّثه من لفظه؛ لئلا يلتبس الواحد المذكّر بالجمع. قال أبو عبيد: قيل: هو سِرْوَةٌ، ثم دَبَى، ثم غَوْغَاءُ، ثم خَيْفَانُ، ثم كُتْفان، ثم جَرَادٌ. وقيل: الجراد الذكر، والجرادة الأنثى، ومن كلامهم: رأيت جرادًا على جرادة، كقولهم: رأيت نَعامةً على نعامة. قال الفارسيّ: وذلك موضوعٌ على ما يُحافظون عليه، ويتركون غيره بالغالب إليه، من إلزام المؤنّث العلامةَ المشعِرة بالتأنيث، وإن كان أيضًا غير ذلك من كلامهم واسعًا كثيرًا، يعني المؤنّث الذي لا علامة فيه، كالعين، والقدر، والعَنَاق، والمذكّر الذي فيه علامة التأنيث، كالحمامة، والحيّة. قال أبو حنيفة: قال الأصمعيّ: إذا اصفَرَّتِ الذكور، واسودّت الإناث، ذهبت عنه الأسماء، إلا الجراد، يعني أنه اسمٌ، لا يُفارقها. وذهب أبو عبيد في الجراد إلى أنه آخر أسمائه، كما تقدّم. وقال أعرابيّ: تركت جرادًا، كأنه نعامة جاثمة. انتهى.

وقال في «الفتح»: «الجراد» -بفتح الجيم، وتخفيف الراء-: معروف، والواحدة جرادة، والذكر والأنثى سواء، كالحمامة، ويقال: إنه مشتق من الجرد؛ لأنه لا ينزل على شيء، إلا جرده، وخِلْقَةُ الجراد عجيبة، فيها عشرة من الحيوان، ذكر بعضها بن الشَّهْرَزُوري، في قوله [من الطويل]:

لَهَا فَخِذَا بَكْرٍ وَسَاقَا نَعَامَةٍ ... وَقَادِمَتَا نَسْرٍ وَجُؤْجُؤُ ضَيْغَمِ
حَبَتْهَا أَفَاعِي الرَّمْلِ بَطْنًا وَأَنْعَمَتْ ... عَلَيْهَا جِيَادُ الْخَيلِ بِالرَّأْسِ وَالْفَمِ

قيل: وفاته عين الفيل، وعنق الثور، وقرن الأيّل، وذنب الحية، وهو صنفان: طَيّارٌ، ووَثّابٌ، ويبيض في الصخر، فيتركه حتى يَيْبَس، وينتشر، فلا يمرّ بزرع، إلا اجتاحه: واختلف في أصله، فقيل: إنه نثرة حوت، فلذلك كان أكله بغير ذكاة، وهذا ورد في حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، عن أنس رضي اللَّه تعالى عنه، رفعه: «إن الجراد نثرةُ حوت من البحر»، ومن حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ، في حجّ، أو عمرة، فاستقبلنا رِجْلٌ، من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا، وأسواطنا، فقال: كلوه، فإنه من صيد البحر»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجهْ، وسنده ضعيف، ولو صحّ لكان فيه حجة، لمن قال: لا جزاء فيه، إذا قتله المحرم، وجمهور العلماء على خلافه. قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: لم يقل لا جزاء فيه غيرُ أبي سعيد الخدري، وعروة بن الزبير، واختلف عن كعب الأحبار، وإذا ثبت فيه الجزاء، دلّ على أنه بَرّيّ.

وقد أجمع العلماء على جواز أكله، بغير تذكية، إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها، فقيل: بقطع رأسه، وقيل: إن وقع في قِدْر، أو نار حَلّ، وقال ابن وهب: أَخْذُهُ ذكاته، ووافق مُطَرّف منهم الجمهور، في أنه لا يفتقر إلى ذكاته؛ لحديث ابن عمر: «أُحِلّت لنا ميتتان، ودمان: السمك، والجراد، والكبد، والطحال»، أخرجه أحمد، والدارقطني، مرفوعا، وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضا الموقوف، إلا أنه قال: إن له حكمَ الرفع. قاله في «الفتح»- جـ١١ ص ٤٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٥٨ -(**أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**حميد بن مسعدة**) الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] ٥/٥ .

٢- (**سفيان بن حبيب**) البزّاز البصريّ، ثقة [٩] ٦٧/ ٨٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصريّ [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**أبو يعفور**) -بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، وضمّ الفاء- اسمه: وَقْدَان -بفتح الواو، وسكون القاف- العبديّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، وهو الأكبر، ويقال: اسمه واقد، ثقة [٤] ٩١/ ١٣٢ .

وقال في «الفتح»: -٥١٧٦ «أبو يعفور»- بفتح التحتانية، وسكون المهملة، وضم

الفاء- هو العبديّ، واسمه وقدان، وقيل: واقد، وقال: مسلم اسمه واقد، ولقبه وقدان، وهو الأكبر، وأبو يعفور الأصغر: اسمه عبد الرحمن بن عُبيد، وكلاهما ثقة، من أهل الكوفة، وليس للأكبر في البخاري، سوى هذا الحديث، وآخر تقدم في «الصلاة»، في أبواب الركوع، من صفة الصلاة، وقد ذكرت كلام النووي فيه، وجزمه بأنه الأصغر، وأن الصواب أنه الأكبر، وبذلك جزم الكلاباذي، وغيره، والنووي تبع في ذلك ابن العربي، وغيره، والذي يُرجّح كلام الكلاباذي، جزم الترمذي بعد تخريجه، بأن راوي حديث الجراد، هو الذي اسمه واقد، ويقال: وقدان، وهذا هو الأكبر، ويؤيده أيضا: أن ابن أبي حاتم، جزم في ترجمة الأصغر، بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى. انتهى.

٥- **(عبد الله بن أبي أوفى)** علقمة بن خالد رضي الله تعالى عنه، تقدّم قبل خمسة أبواب -٣١/ ٤٣٤١- والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سفيان بن حبيب، فإنه من رجال الأربعة، وهو ثقة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى أبي يعفور، وهو والصحابيّ كوفيّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي يعفور) وقدان، ويقال: واقد أنه **(سمع عبد الله بن أبي أوفى)** علقمة بن خالد رضي الله تعالى عنه، أنه **(قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات)** وفي الرواية التالية: «ستّ غزوات»، وفي رواية البخاريّ: «سبع غزوات، أو ستّا» بالشكّ، قال في «الفتح»: وهذا الشك في عدد الغزوات، من شعبة، وقد أخرجه مسلم، من رواية شعبة بالشك أيضا، والنسائي من روايته بلفظ الستّ، من غير شك، والترمذيّ، من طريق غندر، عن شعبة، فقال: «غزوات»، ولم يذكر عددا.

(فكنا نأكل الجراد) وفي رواية البخاريّ: «فكنّا نأكل معه الجراد»، فقال في «الفتح»: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو، دون ما تبعه من أكل الجراد. ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني، أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: «ويأكل معنا».

قال الحافظ: رحمه الله تعالى: وهذا إن صحّ، يرد على الصيمري، من الشافعية، في زعمه أنه ﷺ، عافه كما عاف الضب. ثم وقفت على مستند الصيمري، وهو ما

أخرجه أبو داود، من حديث سلمان رضي الله تعالى عنه، سئل ﷺ عن الجراد؟، فقال: «لا آكله، ولا أحرمه»، والصواب مرسل، ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنه ﷺ، سئل عن الضب، فقال: «لا آكله، ولا أحرمه»، وسئل عن الجراد، فقال: مثل ذلك. وهذا ليس ثابتا؛ لأن ثابتا، قال فيه النسائي: ليس بثقة.

ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصّل ابن العربي في «شرح الترمذي» بين جراد الحجاز، وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله، بأن يكون فيه سمية تخصه، دون غيره من جراد البلاد، تعين استثناؤه. والله أعلم. انتهى «فتح»: ٩/ ٦٢٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٧/٤٣٥٨ و٤٣٥٩- وفي «الكبرى» ٣/ ٤٨٦٨ و٤٨٦٩ . وأخرجه (خ) في «الذبائح والصيد» ٥٤٩٥ (م) في «الصيد والذبائح» ٥٠١٩ و٥٠٢٠ و٥٠٢١ (د) في «الأطعمة» ٣٨١٢ (ت) في «الأطعمة» ١٨٢١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٥٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ- عَنْ أَبِي يَعْفُورَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «ست غزوات» كذا هو في رواية ابن عيينة، وقد تقدّم في رواية شعبة بالشكّ، ورواه الثوري، فجزم بسبع غزوات، فقد أخرجه الدارمي، عن محمد بن يوسف، الفريابي، عن سفيان الثوري، ولفظه: «غزونا مع النبي ﷺ، سبع غزوات، نأكل الجراد»، وكذا أخرجه الترمذي، من وجه آخر، عن الثوري، وأفاد أن سفيان بن عيينة، روى هذا الحديث أيضا، عن أبي يعفور، لكن قال: «ست غزوات». وكذا أخرجه أحمد بن حنبل، عن ابن عيينة، جازما بالست.

قال الحافظ: ودلت رواية شعبة على أن شيخهم، كان يشك، فيُحمَلُ على أنه جزم مرة بالسبع، ثم لما طرأ عليه الشك، صار يجزم بالست؛ لأنه المتيَقَّن، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر، دون الثوري، ومن ذكر معه. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

٣٨- (قَتْلُ النَّمْلِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قال في «القاموس»: «النَّمْل»: معروف، واحدته نَمْلة، وقد تُضمّ الميم، جمعه نِمَالٌ، وأرضٌ نَمِلَةٌ، كزَنِخَةٍ: كثيرتها. انتهى.

وقال في «اللسان»: النمل معروفٌ، واحدته نَمَلةٌ، ونَمُلَة -أي بضم الميم-، وقد قرىء به، فعلّله الفارسيّ بأن أصل نمْلَة نَمُلةٌ، ثم وقع التخفيف، وغَلَب. وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ﴾ جاء لفظ «ادخلوا» في النمل، وهي لا تعقل، كلفظ ما يَعقل؛ لأنه قال: ﴿قَالَتْ﴾، والقول لا يكون إلا للحيّ الناطق، فأُجريت مُجراه، والجمع نِمَال، قال الأخطل:

دَبِيبُ نِمَالٍ فِي نَقًا يَتَهَيَّلُ

وأرضٌ نَمِلةٌ كثيرة النمل، وطعام منمولٌ: أصابه النمل. وذكر الأزهريّ حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما: «أن النبيّ ﷺ نهى عن قتل النحلة، والنملة، والصُّرَد، والهدهد». وروى عن إبراهيم الحربيّ، قال: إنما نهى عن قتلهنّ؛ لأنهنّ لا يؤذين الناس، وهي أقلّ الطيور، والدوابّ ضررًا على الناس، ليس مثل ما يتأذى الناس به من الطيور، والغراب، وغيره، قيل له: فالنملة، إذا عضّت تُقتل؟ قال: النملة لا تَعَضّ، إنما يَعضّ الذّرّ، قيل له: إذا عضّت الذرّ تُقتل؟ قال: إذا آذتك، فاقتلها، قال: والنملة هي التي لها قوائم، تكون في البراري، والْخَرَابات، وهذه التي يتأذى الناس بها هي الذرّ، وهي الصغار. ثم قال: والنمل ثلاثة أصناف: النمل، وفازِر، وعُقَيفان، قال: والنمل يسكن البراري والخرابات، ولا يؤذي الناس، والذرّ يؤذي. وقيل: أراد بالنهي نوعًا خاصًا، وهو الكبار، ذوات الأرجل الطوال. وقال الحربيّ: النمل ما كان له

قوائم، فأما الصغار، فهو الذرّ. وروي عن قتادة في قوله تعالى: ﴿عُلّمنا منطق الطير﴾ قال: النملة من الطير(١).

وقال في «الفتح» ١٣/٥١٦-: النملة واحدة النمل، وجمع الجمع نِمَا،ل والنملُ أعظم الحيوانات حِيلة في طلب الرزق، ومن عجيب أمره، أنه إذا وجد شيئا، ولو قَلّ أنذر الباقين، ويحتكر في زمن الصيف للشتاء، وإذا خاف الْعَفَن على الْحَبّ، أخرجه إلى ظاهر الأرض، وإذا حفر مكانه، اتخذها تعاريج؛ لئلا يجري إليها ماء المطر، وليس في الحيوان ما يَحمِل أثقل منه غيره، والذَّرّ في النمل، كالزنبور في النحل. انتهى.

[تنبيه]: قال العينيّ رحمه الله تعالى في «شرح البخاري» ١٢/٣٥٣: ويحكى أن سليمان عليه السلام سأل نملة ما يكفيك من الأكل في سنة واحدة؟ قالت: حبّة من القَمح، فأمر بها، فحُبست في قارورة، ووُضع معها حبّة قَمح، فتركوها سنة، فطلبها، ففُتح فم القارورة، فإذا فيها النملة، ولم تأكل إلا نصفها، فقال لها: ما قلتِ: مأكولي حبّة قمح في سنة؟ فقالت: يا نبيّ الله، ولكن أنت ملك عظيم الشأن، مشتغل بالأمور الكثيرة، فخِفتُ أن تنساني سنتين، فأكلت نصف القمحة، وادّخرت نصفها للسنة الأخرى، فتعجّب سليمان عليه السلام من أمرها، وإدراكها، وليس هذا ببدع منها، فانظر ما أخبر الله تعالى عنها في «سورة النمل». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٣٦٠- (**أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ، أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ، تُسَبِّحُ**»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**وهب بن بيان**) أبو عبد الله الواسطيّ، نزيل مصر، ثقة عابدٌ [١٠] ١٣٩٩/٢٠ .
٢- (**ابن وهب**) هو عبد الله المصري الثقة الحافظ العابد [٩] ٩/٩ .
٣- (**يونس**) بن يزيد بن أبي النجاد، أبو يزيد الأيليّ، ثقة، من كبار [٧] ٩/٩ .
٤- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة الثبت [٤] ١/١ .
٥- (**سعيد**) بن المسيّب المذكور قبل باب.
٦- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه، ثقة [٣] ١/١ .
٧- (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع «لسان العرب»: ج ١١ ص ٦٧٨ - ٦٧٩ .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين إلى يونس، وبعده بالمدنيين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة أكثر من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه (**عن رسول اللَّه ﷺ أن نملة قرصت**) بالصاد المهملة، يقال: قَرَصه بلسانه قرصًا، من باب نصر: آذاه، وناله من جهته، وفي رواية الحسن التالية: «نزل نبيّ من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة. . .»(**نبيا من الأنبياء**) قيل: هو الْعُزَيرُ، وروى الحكيم الترمذي في «النوادر» أنه موسى عليه السلام، وبذلك جزم الكلاباذي، في «معاني الأخبار»، والقرطبي في «التفسير».

(**فأمر بقرية النمل**) أي بمساكنها، وبيوتها، قال في «الفتح» ١٣/ ٥١٥: قرية النمل: موضع اجتماعهن، والعرب تُفرّق في الأوطان، فيقولون لمسكن الإنسان: وَطَن، ولمسكن الإبل عَطَن، وللأسد عَرِين، وغابة، وللظبي كُنَاس، وللضب وجَار، وللطائر عُشّ، وللزنبور كُور، ولليربوع نافق، وللنمل قرية. انتهى.

(**فأحرقت**) بالبناء للمفعول، وفي رواية الحسن: «فأمر ببيتهنّ، فحُرّق على ما فيها»، وفي رواية البخاريّ: «فأمر بجهازه، فأُخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها، فأُحرق بالنار» (**فأوحى اللَّه عز وجل إليه أن قد قرصتك نملة**) «أن» بفتح الهمزة، وسكون النون هي المصدريّة، والكلام على تقدير لام الجرّ: أي لأن أقرصتك، وهو متعلّقٌ بقوله (**أهلكت أمة من الأمم تسبح**) قال أبو العباس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: مقتضى هذا أنه تسبيح مقال، كما أخبر اللَّه تعالى عن النمل أن لها منطقًا، وفهمه سليمان عليه السلام، معجزة له، وقد أخبر اللَّه تعالى عن النملة التي سمعها سليمان أنها قالت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكٗا مِّن قَوۡلِهَا﴾ الآية [النمل:١٨-١٩] فهذا كلّه يدلّ دلالة واضحة أن للنمل نُطقًا، وقولًا، لكن لا يسمعه كلّ أحد، بل من شاء اللَّه تعالى ممن خرق له العادة من نبيّ، أو وليّ، ولا يُنكر هذا، من حيث أنا لا نسمع ذلك، فإنه لا يلزم من عدم الإدراك عدم المدرك في نفسه، ثم إن الإنسان يجد في نفسه قولًا وكلامًا، ولا يُسمع منه، إلا إذا نطق بلسانه. وقد خرق اللَّه العادة لنبيّنا ﷺ، فأسمعه كلام النفس من قوم تحدّثوا مع أنفسهم، وأخبرهم بما في أنفسهم، كما نقل منه أئمتنا الكثير في كتب معجزات النبيّ ﷺ، وكذلك وقع لكثير ممن

أكرمه اللَّه تعالى من الأولياء، مثلُ ذلك في غير ما قضيّة، وإياه عنى النبيّ ﷺ بقوله: «لقد كان فيما كان قبلكم من الأمم ناسٌ محدّثون، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر»، متّفق عليه. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف «المفهم» ٥/ ٥٤٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٨/ ٤٣٦٠ و٤٣٦١ و٤٣٦٢- وفي «الكبرى» ٤/ ٤٨٧٠ و٤٨٧١ و٤٨٧٢ . وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٣٠١٩ و«بدء الخلق» ٣٣١٩ (م) في «السلام» ١٤٨ (د) في «الأدب» ٥٢٦٦ (ق) في «الصيد» ٣٢٢٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم قتل النمل، وهو الجواز، إن آذته، كما يدلّ عليه قصة هذا النبيّ، وقد تقدّم غير مرّة أن الصحيح أن شرع من قبلنا إذا قصّه الشارع شرع لنا، إذا لم يَرِدْ في شرعنا ما ينافيه. **(ومنها)**: أنه يستدل به على أن الحيوان، يسبح اللَّه تعالى، حقيقةً، ويتأيد به قول من حمل قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ الآية [الإسراء: ٤٤] ، على الحقيقة. وتُعُقّب بأن ذلك لا يمنع الحمل على المجاز، بأن يكون سببا للتسبيح. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا التعقّب غير صحيح، بل الصواب الأول؛ فلها تسبيحٌ حقيقيّ، لا مجازيّ؛ لأنه لا داعي للعدول عن الحقيقة إلى المجاز؛ فإن النصوص الكثيرة دلّت على أن الحيون لها نطقٌ حقيقة، كما تقدّم في كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى قريبًا. فتأمل بعقلك السديد، ولا تكن أسير التقليد، فإنه ملجأ البليد، ومتمسّك العنيد. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): أن فيه إشارةً إلى أن الأمة مطلوبة البقاء، ولو لم يكن فيها فائدة، إلا التسبيح، لكفى داعيًا إلى إبقائها. **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على جواز قتل كل مؤذ. **(ومنها)**: أنه يجوز المجازاة ممن ظلم، سواء كان ممن يعقل، أو لا يعقل. **(ومنها)**: أن الجزاء لا يتعدّى الجاني، فلا ينبغي إبادة غيره مما كان من جنسه. **(ومنها)**: أن الأنبياء عليهم السلام ينالهم الأذى؛ ليعظم لهم به الأجر والمثوبة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح» ٦/٥١٦-: واستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار، من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يأت في شرعنا ما يدفعه، ولا سيما إن ورد على لسان الشارع، ما يُشعر باستحسان ذلك، لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار.

قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه كان جائزا في شرع ذلك النبي، جوازُ قتل النمل، وجواز التعذيب بالنار، فإنه لم يقع عليه العتب في أصل القتل، ولا في الإحراق، بل في الزيادة على النملة الواحدة، وأما في شرعنا، فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار، إلا في القصاص بشرطه، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل؛ لحديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما في «السنن» أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل النملة، والنحلة». انتهى. وقد قَيَّد غيره، كالخطابي النهي عن قتله، من النمل بالسليماني. وقال البغوي: النمل الصغير، الذي يقال له: الذّرّ، يجوز قتله، ونقله صاحب «الاستقصاء» عن الصيمري، وبه جزم الخطابي.

وفي قوله: إن القتل، والإحراق، كان جائزا في شرع ذلك النبي نظر؛ لأنه لو كان كذلك، لم يُعاتَب أصلا ورأسا، إذا ثبت أن الأذى طبعه.

وقال عياض: في هذا الحديث، دلالة على جواز قتل كل مؤذ، ويقال: إن لهذه القصة سببا، وهو أن هذا النبي مَرّ على قرية، أهلكها اللَّه تعالى، بذنوب أهلها، فوقف متعجبًا، فقال: يا رب، قد كان فيهم صبيان، ودواب، ومن لم يقترف ذنبا، ثم نزل تحت شجرة، فجرت له هذه القصة، فنبهه اللَّه جل وعلا على أن الجنس المؤذي يقتل، وإن لم يُؤذ، وتقتل أولاده، وإن لم تبلغ الأذى. انتهى. وهذا هو الظاهر، وإن ثبتت هذه القصة، تَعَيّن المصير إليه.

والحاصل أنه لم يعاتَب إنكارا لما فعل، بل جوابا له، وإيضاحا لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية، فضرب له المثل بذلك، أي إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره، وتعين إهلاك الجميع طريقا إلى إهلاك المستحق، جاز إهلاك الجميع، ولهذا نظائر، كتترس الكفار بالمسلمين، وغير ذلك. واللَّه سبحانه أعلم.

وقال الكرماني: النمل غير مكلف، فكيف أشير في الحديث، إلى أنه لو أحرق نملة واحدة جاز، مع أن القصاص إنما يكون بالمثل لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ الآية [الشورى: ٤٠] ، ثم أجاب بتجويز أن التحريق، كان جائزا عنده، ثم قال: يَرِدُ على قولنا: كان جائزا، لو كان كذلك لَمَا ذُمّ عليه.

وأجاب بأنه قد يُذَمّ الرفيعُ القدرِ على خلاف الأولى. انتهى.

والتعبير بالذّم في هذا لا يليق بمقام النبي، فينبغي أن يُعَبَّر بالعتاب.

وقال القرطبي: ظاهر هذا الحديث، أن هذا النبي إنما عاتبه اللَّه، حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع، آذاه منه واحد، وكان الأولى به الصبر والصفح، وكأنه وقع له أن هذا النوع مؤذٍ لبني آدم، وحرمة بني آدم أعظم، من حرمة الحيوان، فلو انفرد هذا النظر، ولم ينضم إليه التشفي، لم يعاتب، قال: والذي يؤيد هذا التمسك بأصل عصمة الأنبياء، وأنهم أعلم باللَّه، وبأحكامه من غيرهم، وأشدهم له خشية. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٦١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ -وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ- قَالَ: أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِبَيْتِهِنَّ، فَحُرِّقَ عَلَى مَا فِيهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ»، و قَالَ الْأَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «فَإِنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أشعث»: هو ابن عبد الملك الْحُمرانيّ البصريّ الثقة.

وقوله: «فلدغته» -بالدال المهملة، والغين المعجمة-: أي قَرَصته، وليس هو بالذال المعجمة، والعين المهملة، فإن ذاك معناه: الإحراق.

وقوله: «فأمر ببيتهنّ الح، وفي نسخة: «فأحرق بيتهنّ»، وفي رواية البخاريّ: «فأمر بجَهازه» -بفتح الجيم، ويجوز كسرها، بعدها زاي-: أي متاعه.

وقوله: «فحُرّق» بتشديد الراء، مبنيّا للمفعول؟

وقوله: «فهَلّا نملةً واحدةً»: يجوز فيه النصب، على تقدير عامل محذوف، تقديره: فَهَلّا حَرّقتَ نملةً واحدةً. ويجوز رفعه على أنه نائب فاعل لفعل محذوف، حُرِّقَت نملةٌ واحدةٌ، أي وهي التي آذتك، بخلاف غيرها، فلم يَصدُر منها جناية.

وقوله: «وقال الأشعث عن ابن سيرين الخ» عطف على السند السابق، فهو موصول، والمعنى: أن الأشعث روى هذا الحديث من شيخين، أحدهما الحسن البصريّ، وهو موقوفٌ عليه، والثاني: محمد بن سيرين، وهو مرفوع.

والحديث صحيح مقطوع من طريق الحسن، وصحيح مرفوع من طريق محمد بن سيرين، وذكر الحافظ المزيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ١٠/٣٢٨- أنه رواه حبيب بن الشهيد، وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، موقوفًا. انتهى. أي وهو الموافق لرواية قتادة، عن الحسن التي بعد هذا.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا، وقد سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٣٦٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ[1]).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «معاذ بن هشام»: هو الدستوائيّ.

والحديث موقوف، وهو بهذا الإسناد ضعيف؛ للانقطاع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه عند الأكثرين، لكن تقدّم ترجيح سماعه منه، فعليه يكون موقوفًا صحيحًا، وله حكم الرفع؛ لأنه لا يُقال من قبل الرأي، وليس أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه ممن يروي الإسرائيليّات، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

(١) يوجد في هذا الموضع في النسخة الهنديّة: ما نصّه: «آخر كتاب الصيد والذبائح».